

الكتاب: فتح العزيز
المؤلف: عبد الكريم الراجعي
الجزء: ١
الوفاة: ٦٢٣
المجموعة: فقه المذهب الشافعي
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر: دار الفكر
ردمك:
ملاحظات:

فتح العزيز
شرح الوجيز
وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ
..
الجزء الأول
دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم
أحمد الله الحق ذا الجلال والاكرام * وأصلي على رسوله محمد خير الأنام * وأسلم
عليه وعلى
آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام * وأقول إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء
الزمان
قد تولعوا بكتاب الوجيز للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه * وهو
كتاب
غزير الفوائد * جم العوائد * وله القدح المعلي والحفظ الأوفى من استيفاء أقسام
الحسن والكمال

واستحقاق صرف الهمّة إليه والاعتناء بالاكباب عليه والاقبال * والاختصاص بصعوبة اللفظ

ودقة المعنى لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم * وإنه من هذا الوجه محوج إلى أحد أمرين:
إما مراجعة غيره من الكتب وإما شرح يذلل صعابه: ومعلوم أن المراجعة لا تتأتي لكل أحد

وفي كل وقت وأنها لا تقوم مقام الشرح المعنى لايضاح الكتاب * فدعاني ذلك إلى عمل

شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها: ويكشف عما انغلق من الألفاظ ودق من المعاني ليغتنمه

الشارعون في ذلك الكتاب المخصوصون بالطبع السليم: ويعينهم على بغيتهم ويتنبه
الذين
غيره أولي بهم لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه واستصعابه عليه فينكشف لهم
أنهم حرموا شيئا كثيرا (ولقبته بالعزیز في شرح الوجیز) (١) وهو عزیز على المتخلفين
بمعنى*
وعند المبرزین المنصفین بمعنى* وربما تلبس على المبتدئين والمتبلدين أمور الكتاب
فيطمعون في
اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم ولا يظفرون به* فليعلموا أن السبب فيه أن تلك

(١) قال ابن السبكي في الطبقات تحرز بعض أصحابنا عن تسميته بالعزیز اه ولذلك جرينا في الطبع على هذا
وسميناه بفتح العزیز

المواضع لا تستحق شرحا يودع بطون الأوراق * والقصور في أفهامهم * فدواؤهم
الرجوع إلى
من يطلعهم على ما يطلبون * والله ولي التيسير * وهذا حين افتتح القول فيه مستعينا
بالله تعالى:
ومتوخيا للاختصار ما استطعت والله حسبي ونعم الوكيل *
أما ديباجة الكتاب فلا يتعلق بشرحها (١) غرض ولكن من شرطك أن تطالعها وتعرف

(١) (تنبيه) رمز المصنف إلى الخلاف بحروف مخصوصة الميم لمالك والحاء لأبي حنيفة
والزاي للمزني والواو
لوجه أو قولي بعيد مخرج للأصحاب وجعلها بالهمزة فوق الكلمات وهذه الرموز ساقطة من نسخة الشرح
واتماما
للفائدة أثبتناها في عبارة المتن بجعل الحرف بين قوسين بعد الكلمة المختلف فيها

منها غاية حجة الاسلام رحمه الله بالرموز التي قصد أن يسم بها الكلمات إشعاراً
بالأقوال والوجوه
ومذاهب سائر الأئمة وتبين أنه ليس للشارح إهمالها على غزارة فائدتها فإنها لا تعطي
الا معرفة خلاف
في المسألة فأما كيفيته وإطلاقه وتفصيله فلا * ولذلك نجد أكثر النسخ عاطلة عنها في
معظم المسائل

ونحن لا نلتزم الوفاء بها فان اختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب
ولكن نتعرض
منها لما هو أهم في غرض الكتاب ويستدعيه لفظه وبالله التوفيق قال (رحمة الله عليه)

كتاب الطهارة
(وفيه ثمانية أبواب
الباب الأول في المياه الطاهرة
(والمطهر للحدث والخبث (ح) هو الماء من بين سائر المائعات) أراد بالطهارة بعض
أنواع
الطهارة وهو الطهارة بالماء والا فمن شرطه ادراج التيمم في أبواب هذا الكتاب لأنه
إحدى

الطهارات الا تري إلى قول الشافعي رضي الله عنه طهارتان فكيف يفترقان فلما أفرد
دل
انه أراد الطهارة بالماء: ثم الأحكام المتعلقة بالطهارة تنقسم إلى ما يجرى مجرى
المقدمات كالقول
في المياه والي ما يجرى مجرى المقاصد كالقول في نفس الوضوء والغسل فجعل من
الأبواب الثمانية
أربعة في المقدمات وأربعة في المقاصد ولهذا قال عند تمام الأربعة الأولي هذا قسم
المقدمات: ثم
الماء اما أن يكون معلوم الحكم أو لا يكون فإن كان فهو اما طاهر أو نجس وان لم
يكن فهو الذي

يشكل ويشتهبه حاله: ثم هو على التقديرين اما أن يكون في إناء يحفظ فيه ويستعمل منه
أو لا يكون
فجعل الباب الأول في المياه الطاهرة: والطاهر ينتظم الطهور وغيره والثاني في المياه
النجسة والثالث فيما
اشتبه حكمه والرابع فيما يعتوره من الأحكام باعتبار الظروف والأواني * وقوله والمطر
للحدث
والخبث هو الماء من بين سائر المائعات فيه كلامان أحدهما ان الخبث مرقوم في
النسخ برقم أبي حنيفة
رحمة الله عليه دون الحدث بناء على أن المشهور ان الطهورية منصوصة بالماء في
الحدث اجماعا لكنه
في الخبث مختلف فيه بيننا وبينه: ولك ان تقول دعوى الاجماع في الحدث على
اطلاقه لا يستقيم

لان نبذ التمر عنده طهور في السفر عند اعواز الماء وإذا كان كذلك فلو جعل الرقم على قوله هو الماء ليشملهما جميعا لم يضر: الثاني لم قال من بين سائر المائعات ولم يقتصر على قوله والمطهر للحديث والخبث هو الماء والجواب انه لو اقتصر عليه لا شكل بالتراب فإنه مطهر وليس بماء. واعلم أنه لو أراد تخصيص الطهورية في الحدث والخبث جميعا بالماء لما لزم هذا الاشكال لكنه لم يرد التخصيص في الفصلين جميعا وإنما أراد التخصيص في كل واحد منهما فوجب الاحتراز: فان قلت ولم اختصت الطهورية بالماء: قلنا أما في الحدث فلقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) لولا اختصاص الوضوء

بالماء لما نقل إلى التراب الا بعد فقد ما يشارك الماء في الطهورية من المائعات ليأتي
بأكمل الطهارات
واما في الخبث فلما نستوفي من الخلاف *
قال (ثم المياه على ثلاثة أقسام الأول الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقتة فهو
طهور ومنه ماء
البحر وماء البئر وكل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض) قوله ثم المياه يعني المياه
الداخلية في
هذا الباب وهي الطاهرة: وإنما انقسمت إلى ثلاثة أقسام لأنها اما ان تبقى على أصل
الخلقة
أو لا تبقى وان لم تبقى فلما ان يخرج بما تغير من الصفات عن أن يسمى ماء مطلقا أو
لا يكون كذلك
الأول الباقي على أوصاف خلقتة فهو طهور لوقوع اسم مطلق الماء عليه واندراجه
تحت النصوص

الآمرة باستعمال الماء والمجوزة له. وقد ورد في ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم
(البحر هو الطهور ماؤه) (١)

وفى ماء البئر انه توضأ من بئر (١) بضاعة فان قلت لم اعتبر الاطلاق مع البقاء على
أصل الخلقة حيث

قال الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقتة ثم إذا اعتبر فكيف عد منه ماء البحر وماء
البئر وهذا
مقيد لا مطلق: فالجواب ان وصف الماء بالاطلاق قد تكرر في كلام الأئمة ثم منهم
من يفسر
المطلق بالباقي على أوصاف الخاتمة ومنهم من يفسره بالعاري عن القيود والأوصاف
ويقول الماء
ينقسم إلى مطلق والي مضاف ثم من المضاف ما هو طهور كماء الكوز والبحر ومنه ما
ليس بطهور
كماء الزعفران وماء الشجر: فيجوز ان يقال أراد بالمطلق الباقي على أوصاف الخلقة
وبه يشعر

ظاهر كلامه في الوسيط وعلى هذا يكون تعقيب المطلق بالباقي على وصف الخلقة
تفسيرا وبيانا
للمعنى. ويجوز أن يقال أراد العاري عن القيود والإضافات أي كل ما يسمى ماء من
غير قيد
فهو طهور وهذا لا ينافيه وقوع اسم الماء عليه مضافا بل تصح الإشارة إلى الماء المعين
بأنه ماء
وبأنه ماء عين أو نهر وبهذا يظهر فساد تقسيم من قسم الماء إلى مطلق ومضاف لأن
المطلق يجوز

أن يكون مضافا وبالعكس أيضا فيدخل أحد القسمين في الآخر فإذا عرفت ذلك فان
أراد المعني
الأول فهما شئ واحد فلا معنى لقول القائل لم اعتبر الاطلاق مع البقاء على أصل
الخلقة وان أراد
المعنى الثاني فقد ذكرنا انه لا منافاة بين كونه مطلقا بهذا المعنى ومضافا ثم ليس ذلك
على سبيل

اشتراط الاطلاق لان كل باق على أصل الخلقة يقع عليه اسم الماء عريا عن الإضافة
عن القيود
والأوصاف فهو إذا ملازم للبقاء على أصل الخلقة وإنما هو إشارة إلى أن المعني
المقتضي للطهورية
اطلاقه والدخول في النصوص على ما سبق ويتبين مما ذكرناه انه لو حذف لفظ المطلق
لم يضر:
قال (ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث فإنه طاهر (ح) غير مطهر على
القول الجديد

لتأدى العبادة به وانتقال المنع إليه: فالمستعمل في الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين: أما المستعمل في الثانية والثالثة أو في تحديد الوضوء أو في غسل الذميمة إذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيانها فيه وجهان لوجود أحد المعنيين دون الثاني) * استثناء المستعمل من الباقي على أوصاف الخلقة يبين انه ليس المراد من الأوصاف كل ما يصح وصف الماء به حتى الإضافات والاعتبارات والا فإنه قبل الاستعمال موصوف بأنه غير مستعمل وبعده بأنه مستعمل فلا يكون باقيا على الأوصاف

كلها حتى يستثنى منه وإنما المراد الصفات المعنوية ثم الاعتبار منها باللون والطعم
والرائحة وهي
المنظور إليها في التغير بالنجاسة كما سيأتي والصفات المعنوية باقية بحالها في
المستعمل ثم هو
غير طهور على المذهب فوجب استثناءه * وفقه الفصل أن الماء المستعمل في الحدث
طاهر وفي رواية
عن أبي حنيفة رحمه الله هو نجس وبه قال أبو يوسف رحمه الله * لنا وجهان أحدهما
قال صلي الله

عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه (١) ولا تغير
ههنا: والثاني

أن الصحابة فمن بعد هم كانوا يتوضؤون في ثيابهم ولا يحترزون عما يتقاطر إليهم وإلى ثيابهم: وهل هو طهور أم لا قال في الجديد لا لأنهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو جاز الاستعمال لجمعوها كي لا يحتاجوا إلى التيمم: وحكي عن القديم انه طهور وبه قال مالك رحمه الله لان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالقتول والشتوم من يتكرر منه الفعل ولأنه ماء باق على اطلاقه فأشبهه غيره: ومنهم من لم يثبت هذا القول وجزم بالجديد وسواء ثبت أم لا فالفتوى على الجديد: ثم ذكر الأصحاب في أنه لم سقطت طهورية المستعمل معنيين أحدهما تأدى عبادة الطهارة

به والثاني تؤدي فرض الطهارة به: فمن قال بالأول أسقط طهورية المستعمل في الكرة الثانية
والثالثة وتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل الجمعة والعيدين وسائر
مسنونات الطهارة
والطهارة المسنونة وقالوا ببقاء الطهورية فيما اغتسلت به الذمية عن الحيض لتحل
لزوجها المسلم
إذ لا تصح منها العبادة: ومن قال بالآخر عكس الحكم واتفقوا على أنهما ليستا علتين
مستقلتين
والا لما صار بعضهم إلى ثبوت الطهورية في هذه الصور وعلى أنهما ليستا جزأي علة
واحدة والا
لما صار بعضهم إلى النفي وإنما اختلفوا في أن المعنى هذا أو ذاك وكل واحد منهما
ملائم: أما تؤدي

العبادة فلان الآلة المستعملة في المقصود الحسي يورثها ضعفا وكلالا فكذلك الآلة
المستعملة في
المقصود الشرعي: وأما تأدى الفرض به فلان المراد منه رفع الحدث به أو رفع منعه من
الصلاة
حيث لا يرتفع هو كما في وضوء صاحب الضرورة وذلك يقتضى تأثر الماء الا ترى أن
غسالة
النجاسة لما أثرت في المحل حتى لم يبق المحل كما كان قبل الغسل تأثرت هي
بالاستعمال حتى لم تبق

كما كانت قبل الغسل يحكي هذا التقرير عن ابن سريج ويجوز أن لا يقدر لكل واحد
من فريقين
الأصحاب التعليل بالمعنى الذي أبداه استقلالاً بل يقول هؤلاء ما ذكرناه من المعنى
واقع في
موضع الاتفاق ملائم للحكم فلا يحذف عن درجة الاعتبار ويزعمون أن المعنى الثاني
لغو: والآخرون
يدعون مثل ذلك في المعنى الثاني فينتظم الخلاف على هذا التقدير أيضاً *

واعلم أن ظاهر المذهب اعتبار أداء الفرض دون المعنى الثاني حتى لا تسقط طهورية المستعمل
في المرة الثانية وأخواتها وتسقط في مسألة الذميمة: والوجهان في الذميمة مخصوصان
بقولنا ان
الذميمة إذا أسلمت يجب عليها إعادة ذلك الغسل وهو الصحيح أما إذا قلنا لا تجب
الإعادة عليها
فهو مستعمل على المعنيين لأنه قد ارتفع به المنع من الوطئ وأفاد جواز العبادة به لو
ارتفع مانع
الكفر: وقوله في الأصل لتأدي العبادة به وانتقال كذلك يوجد في بعض النسخ بل في
أكثرها وفي بعض النسخ المحدثه أو انتقال المنع إليه وشغف به جماعة من محصلي
هذا الكتاب
لما ذكرنا ان العلة غير مركبة من المعنيين: وإنما اختلفوا في أن العلة ماذا ولا شك ان
ما شرحناه
من كلام الأصحاب واختلافهم يقتضي ذلك ولكن الواو واو قد يستعمل أحدهما في
موضع الآخر
فالواقف على حظ المعنى قد ينزل الواو على أو ولا يغير صورة الكتاب ونظيره يكثر في
المذهب
ثم الحدث ليس شيئاً محققاً يفرض انتقاله من البدن إلى الماء لكن المعنى ان باستعمال
الماء يرتفع
منع كان في البدن وهو انه كان ممنوعاً من الصلاة وغيرها ويحدث منع في الماء لم
يكن وهو أنه

لا يستعمل مرة أخرى فعبر عن ارتفاع منع وحدوث منع بالانتقال توسعا: وينبغي أن تعلم أن انتقال المنع الذي ذكره هو الذي عبر عنه غيره من الأصحاب بأداء الفرض لأن رفع الحدث فرض ولا نعى بالفرض في مثل هذا ما يلحق الاثم بتركه بل ما لا بد منه ولذلك نحكم باستعمال ما توضأ به الصبي الا على وجه لا يعبأ به وباستعمال ما توضأ به البالغ لصلاة النفل: وعبرة أداء الفرض أوضح وأولى:

قال (فروع ثلاثة) (الأول) المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث على أحسن الوجهين

(الثاني) إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهورا على أقيس الوجهين كالماء النجس (الثالث)

إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويا وخرج منه ارتفعت (و) جنابته وصار الماء مستعملا بعد الخروج والانفصال)
اعلم أنه يتفرع على القول الجديد مسائل (إحداها) المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث فيه وجهان قال الأنماطي وابن خيران نعم لان للماء قوتين ولم يستوف الا أحدهما
وقال الأكثرون وهو الأصح لا كما أن المستعمل في الحدث الأصغر لا يستعمل في الا كبر وبالعكس: ولا يقال الماء له قوتان ولم يستوف الا إحداهما: ويجرى الوجهان في المستعمل في الخبث
هل يستعمل في الحدث إذا فرعنا على أن المستعمل في الخبث طاهر غير طهور وهو المذهب على ما سيأتي: ولك أن تقول إذا كان المستعمل في الخبث بحيث لا نحكم بنجاسته كان باقيا على أوصاف خلقته وهو غير طهور على الظاهر فيكون مستثني مع المستعمل في الحدث عن الماء الباقي
على أوصاف الخلقة فكيف ساغ للامام رضي الله عنه أن يقول ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل
في الحدث (المسألة الثانية) إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا وجهان أصحهما نعم

لأنه لو لم يعد إلى الطهورية لقبل النجاسة وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (١) ولأن الماء النجس المتفرق إذا جمع ولا تغير يعود طهورا فالمستعمل أولى لأن النجاسة أقوى من الاستعمال ولأنه صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يتأثر بالاستعمال فإذا عاد إلى تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال: والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد وسائر المائعات (الثالثة) إذا انغمس الجنب في ماء قليل ونوى نظر ان نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن فلا خلاف في أنه يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملا: أما ارتفاع الحدث فلوصول الماء الطهور إلى محل الحدث مع النية: وأما الاستعمال فلأداء العبادة

المفروضة به: وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله عنه فيه وجهان أحدهما
لا: وإنما يثبت
حكم الاستعمال بعد الانفصال الا ترى ان الماء ما دام مترددا على أعضاء المتطهر لا
يحكم باستعماله:
والثاني وهو الأصح نعم وإنما لا يحكم بالاستعمال ما دام الماء مترددا جاريا للحاجة
إلى انغسال
الباقى ولا ضرورة في حق غيره والماء منفصل عنه: فعلى هذا ليس لغيره ان يرفع به
الحدث

وعلى الأول يجوز: ولو خاص جنبان فيه ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفع حدثهما على الوجهين:
وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس إما في أولى الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن ففيه وجهان
قال أبو عبد الله الخضرى لا ترتفع الجنابة الا عن أول الجزء الملاقي مع النية لأن الماء يصير مستعملاً
بملاقاته فلا ترتفع الجنابة عن الباقي بخلاف ما إذا كان الماء وارداً على البدن حيث لا يحكم باستعماله
بأول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود والأصح انه ترتفع الجنابة ولا يصير الماء مستعملاً بأول

الملاقاة لأننا إنما لم نحكم بالاستعمال عند ورود الماء على البدن للحاجة إلى رفع الحدث وعسر أفراد كل موضع بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء كان الماء وارداً أو كان هو وارداً على الماء: وإذا عرفت ذلك نشأ لك البحث والنظر في أمور من ألفاظ الكتاب في الفرع الثالث: أحدها أن مراده ما إذا نوى بعد تمام الانغماس أما إذا نوى قبله أم كلتا الحالتين (١) أما اللفظ فهو شامل لهما والتزويل عليهما صحيح لما ذكر بأنه لا خلاف في

(١) كذا في جميع النسخ وهو محل تأمل اهـ

ارتفاع الجنبابة في الحالة الأولى وان الصحيح في الحالة الثانية أيضا الارتفاع لكنه ما أراد الحالة الأولى وحدها لان قوله ارتفعت جنبابته معلم بالواو ولا خلاف في ارتفاع الجنبابة في تلك الحالة بقي احتمالان إرادة الحالة الثانية وحدها وعلامة الواو إشارة إلى وجه الخضري واحتمال ارادتهما جميعا ويصح الاعلام بالواو أيضا لان الصائر إلى النفي في إحدى الصورتين يخالف المثبت في

الصورتين والاحتمال الثاني أقرب إلى إطلاق اللفظ والأول قضية إرادته في الوسيط
(الثاني) أنه
لم قيد صورة الفرع بالخروج فقال إذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج: اعلم أن
ارتفاع الجنابة لا يحتاج
إلى هذا القيد بل سواء خرج أو لم يخرج ترتفع الجنابة: وأما صيرورة الماء مستعملاً
ففي كلام الأصحاب
ما يقتضي توقف الحكم بالاستعمال على خروجه منه وهو مشكل لأن المقتضي
للاستعمال أنه رفع

الحدث فإذا ارتفع الحدث وجب أن يصير هو مستعملا سواء انفصل عن البدن أم لا
هذا
بالإضافة إليه وأما بالإضافة إلى غيره ففيه ما حكينا من الوجهين* وإذا عرفت ذلك فقد
رتب على
الانغماس والخروج شيئين ارتفاع الجنابة وصيرورة الماء مستعملا والأول مستغن عن
شرط الخروج
والثاني بتقدير أن يكون محتاجا إليه: ففي قوله بعد الخروج والانفصال ما يفيد التعرض
لهذا الشرط

فإذا قوله وخرج ضائع (الثالث) لم جمع بين لفظي الخروج والانفصال ظني أن هذا مما
يجرى
به القلم لاعن قصد أو مما يقصد به البسط في العبارة ايضاحا وعلى التقديرين فلا
يطلب لكل
لفظة فائدة تخصها وان زعم زاعم أنه إذا لم يبق في الماء الا عضو واحد من المنغمس
يسمى خارجا
من الماء ولا يسمى منفصلا وحكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال: قلت له هب
انه كذلك

لكن هذا وجه الحاجة إلى تعقيب الخروج بالانفصال فما الجواب عن قول القائل لم
جمع بينهما
وهلا اقتصر على الانفصال:
قال (القسم الثاني ما تغير عن وصف خلقتة تغيرا يسيرا لا يزايله اسم الماء المطلق فهو
طهور كالمتغير (و) بيسير الزعفران * وكذا المتغير بما يجاوره (و) كالعود والكافور
الصلب

وكذا المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالمـتغير بالطين والطـحلب وكذلك المتغير
بطول المكث
والتراب والزرنيخ والنورة فان كل ذلك لا يسلب عنه اسم الماء المطلق وكذا المسخن
والشمس وفي
الشمس كراهية من جهة الطب إذا شمس في البلاد المفرطة الحرارة في الأواني
المنطبعة)
ذكرنا أن المتغير عن أوصاف الخلقة قسمان أحدهما المتغير الذي لا يسلب اسم الماء
المطلق عنه: والثاني

ما يسلب * أما القسم الأول فقد أدرج فيه أنواعا منها أن يكون التغير يسيرا وإن كان
المغير خليطا
مستغنى عنه كالزعفران والدقيق ونحوهما فظاهر المذهب أنه لا يقدر في الطهورية لأنه
لا يبطل
اسم الماء المطلق وفيه وجه أنه يقدر كالتغير بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان يسيرا
أو فاحشا:
ومنها أن يتغير بشئ يجاور الماء ولا يخالطه كالعود ونحوه: وهل يؤثر في سلب
الطهورية فيه
قولان أصحهما وهو الذي ذكره في الكتاب أنه لا يؤثر لان هذا النوع من التغير تروح
لا يسلب

اطلاق اسم الماء كتغير الماء بجيفة ملقاة على شط نهر: والثاني نعم لأنه تغير بما يلاقي الماء فأشبهه
التغير بما يخالط: وفي معنى العود الدهن والشمع وما لا يختلط بالماء* والكافور
نوعان أحدهما
يذوب في الماء ويختلط به والثاني لا ينما ع فيه فالأول كالدقيق والزعفران والثاني
كالعود فلذلك

قيد الكافور بالصلافة: ومنها أن يتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالمتغير بالطين
والطحلب
والكبريت والنورة في مقر الماء وممره فهذا التغير لا يسلب الطهورية لوجهين أحدهما
أن أهل
اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه والثاني عسر الاحتراز عنه:
ومن

هذا القبيل المتغير بالتراب الذي يثور وينبث في الماء ويختلط به والمتغير بالزرنخ *
ومنها
المتغير بطول المكث وهو على طهوريته لما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر
بضاعة
وكان مأوها كنفاعة الحناء وذلك التغير لا يمكن أن يكون بالنجاسة والا لما توضأ به
فبعد

ذلك لا يخلو إما أن يكون بنفسه أو بشئ ظاهر آخر إن كان بنفسه صح المدعى وإن كان

بغيره فكذلك لان تغييره بنفسه أهون من تغييره بغيره فإذا لم يقدر الثاني فأولى ان لا
يقدر

الأول * ومنها المسخن فهو على طهوريته لبقاء اطلاق الاسم ولأنهم تطهروا بين يدي
رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالماء المسخن ولم ينكر عليهم (١) * ومنها المشمس وهو
على طهوريته كالمسخن

وهل في استعماله كراهية أم لا فيه وجهان أحدهما لا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد
رحمهم الله
كماء الحياض والسواقي إذا تأثرت بالشمس وكما أن التسخين لا يؤثر في الكراهية:
والثاني وهو

الأصح نعم لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن
التشميس
وقال إنه يورث البرص (١) *

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) من

(١٣١)

اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه *

(١٣٢)

وكره عمر رضي الله عنه الشمس وقال إنه يورث البرص (١) فان قلنا بالكراهية ففي محلها
اختلاف منشؤه إشارة النقل بعد النهى إلى سببه وهو خوف الوضع فقال قائلون من أصحابنا إنما يكره إذا خيف منه هذا المحذور وإنما يخاف عند اجتماع شرطين أحدهما أن يجرى التشميس في الألوان المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس لان الشمس إذا أثرت فيها استخرجت

منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور: والثاني أن يتفق في البلاد المفرضة
الحرارة دون الباردة
والمعتدلة فان تأثير الشمس فيها ضعيف: ولا فرق عند القائلين بهذه الطريقة بين أن يقع
ذلك
قصدا أو اتفاقا فان المحذور لا يختلف: وأيدوا طريقتهم بالمشمس في الحياض والبرك
فإنه غير مكروه
بالاتفاق وإنما كان ذلك لأنه لا يخاف منه مكروه: وقال آخرون لا تتوقف الكراهية
على

خوف المحذور لا طلاق النهى والتعرض للمحذور إشارة إلى حكمته فلا يشترط حصولها في كل صورة وهؤلاء طردوا الكراهية في الأواني المنطبعة وغيرها كالخزفية وفي البلاد الحارة وغيرها واعتذروا عن ماء الحياض والبرك بتعذر الاحتراز: والطريقة الأولى أقرب إلى كلام الشافعي رضي الله عنه فإنه قال ولا أكره المشمس إلا من جهة الطب أي إنما أكرهه شرعا حيث يقتضى الطب محذورا فيه. واستثنى بعضهم من المنطبعات الذهب والفضة لصفاء جوهريهما وبعد انفصال محذور

عنهما وإذا عرفت ذلك نعد إلى ألفاظ الكتاب: واعلم أن قوله ما تغير عن وصف خلقتة
تغيرا يسيرا لا يزايله
اسم الماء المطلق ليس المراد من اليسير سوى انه بحيث لا يزايله اسم الماء المطلق
وتعقيبه به مذكور تفسيراً
لليسير وان لم يكن كذلك وجرينا على ظاهر اللفظ لزم اشتراط كون التغير يسيرا لبقاء
الطهورية في جميع
المسائل المعدودة وليس كذلك بل التغير بطول المكث وما لا يمكن صون الماء عنه
وبالمجاور

لا يفترق حكمه بين اليسير والفاحش وقوله وكذا المتغير بطول المكث والتراب
والزرنوخ عطفه
على المتغير بالطين والطحلب أحسن منه على المتغير بما يجاوره والمتغير بما لا يمكن
صون الماء عنه
ليكون تعذر الصور نوعا يدخل تحته المتغير بطول المكث وما لا يخلو الماء عنه في
المقر والممر
فمنه الطين والطحلب ومنه التراب الذي يثور ويتنصر فيه * وأما الماء الذي يطرح فيه
قصدا فقد ذكره
من بعد: والاختلافات التي ذكرناها في الشمس تقتضي أن يكون لفظ الكراهية في
قوله وفي

المشمس كراهية معلما بالواو والحاء والميم والألف وهو علامة أحمد رضي الله عنه
وأن يكون
قوله من جهة الطب معلما بالواو إشارة إلى خلاف من اتبع ظاهر النهى ولم تقف
الكراهية على
موضع خوف الوضع ولا بأس أن يعلم قوله في الأواني المنطبعة بذلك أيضا إشارة إلى
استثناء من
استثنى التبزين*
قال (القسم الثالث ما تفاحش تغييره بمخالطة ما يستغنى الماء عنه حتى زايله اسم الماء
المطلق

فليس بطهور (ح) وان لم يستجد اسما آخر كالمتغير بالصابون والزعفران الكثير (ح) واجناسهما)*
إذا بلغ تغير الماء حدا ينسلب به اسم الماء المطلق عنه خرج عن كونه طهورا ولا فرق بين أن يقع اسم الماء عليه مضافا إلى الخليط المتغير كماء الزعفران والدقيق أو لا يقع ويحدث له أسم آخر كالصبغ والمرق والحبر خلافا لا بي حنيفة رضي الله عنه في الحالة الأولى: لنا وجهان أحدهما القياس على ماء الباقلاء ونحوه والثاني أن النصوص الواردة في طهورية الماء متعرضة لاسم الماء عريا عن القيود

والإضافات والكلام فيما انسلب عنه اسم الماء عريا عن القيود والإضافات فلا يلحق
بمورد
النص لظهور الفرق في خاصيته الرقة وغيرها: فان قيل النصوص متناولة للماء وماء
الزعفران
ماء: قلنا لا نسلّمه بل الماء المضاف على ضربين منه ما يصح اطلاق اسم الماء عليه
كماء البحر وماء الكوز:
ومنه ما لا يصح كماء الورد وماء الباقلي فلم قلتم بأن ماء الزعفران من قبيل الأول لا
من قبيل الثاني
بل هو من الثاني فان التغير الفاحش يصح قول القائل هذا ليس بماء وإنما هو ماء
الزعفران

ولهذا لو حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الزعفران لا يحنث وكان اسم الماء عريا
عن القيود
والإضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء وماء الزعفران بل كمالات يتفاحش
تغير صفاته
الأصلية والله أعلم: وهل يعتبر تغير اللون والطعم والرائحة جميعا أم يكفي تغير واحد
منها ذكر
الموفق بن طاهر في شرح مختصر الجويني أن صاحب جمع الجوامع حكى فيه قولين
اختار ابن

سريج الثاني منهما وهو المشهور المتوجه: وحكي قولاً آخر عن رواية الربيع أن التغير
في اللون
وحده وفي الطعم والرائحة معا يمنع الطهورية وفي أحدهما لا يمنع: وينبغي أن يتنبه من
ألفاظ الكتاب
للاحتراز عن التغيرات التي لا تقدر: فقله ما تفاحش تغيره يخرج عنه التغير اليسير وإن
كان

بخليط مستغني عنه: وقوله بمخالطة ما يستغني عنه يخرج عنه التغير بالمجاور وبما لا
يمكن صون
الماء عنه*
قال (فرع ثلاثة) الأول المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان أظهرهما أنه
طهور
ويقرب منه الملح إذا طرح (و) في الماء فصد لأنه اجزاء سبخة من الأرض بها يصير
ماء البحر ما لحا

فيضاهي التراب: الثاني إذا تفتت الأوراق في المياه وخالطتها ففيها ثلاثة أوجه يفرق
في الثالث
بين الربيعي والخريفى لتعذر الاحتراز عن الخريفى: الثالث لو صب مائع على ماء قليل
ولم يغيره
فإن كان بحيث لو خالف في اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية به وإن كان أقل منه
فهو طهور
ويجوز استعمال الكل على الأظهر وقيل إذا بقي قدر ذلك المائع لم يجز استعماله
في المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا وجهان: وقيل قولان: أحدهما أنه ليس بطهور
لأنه

تغير بمخالطة مستغنى عنه فأشبهه التغير بالزعفران: والثاني وهو الأظهر انه على طهوريته
لان التغير الحاصل
بالتراب ليس إلا الكدورة وهي لا تسلب اسم الماء ولان التراب يوافق الماء في
الطهورية ولان الشرع امر
بالتغير في ولوغ الكلب ولو سلب طرح التراب في الماء الطهورية لما امر به: واما
المتغير بالملح المطروح
فيه فينظر فيه إن كان الملح مائيا فوجهان أظهرهما انه طهور لأنه منعقد من عين الماء
كالجمد والثلج والثاني

لا وليس الملح عين الماء بل المياه نزلت عذبة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء
السبخات فتتعدد ملحا
ولهذا لا يذوب في الشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد: وإن كان جبليا
ترتب على المائي ان
سبلنا الطهورية تمة فهنا أولي وإلا فوجهان أظهرهما السلب أيضا لأنه خليط مستغنى
عنه غير منعقد من
الماء ومن لم يسلب زعم أنه في الأصل كان ماء أيضا ولهذا يذوب في الماء وإذا
أطلقت الكلام في

الملح فقل في التغير به ثلاثة أوجه ثالثها الفرق بين الجبلي والمائي تشبيهها للمائي
بالجمد واستبعد الامام
الغزالي ذلك وقال لو كان كالجمد لذاب في الشمس ولكن تعليله التشبيه بالتراب
المطروح فيه
قصدا لان ماء البحر ملح وملوحته من اجزاء سبخة في الأرض تنتشر فيه فالملح إذا من
اجزاء
الأرض فان حصل التغير به من غير قصد كماء البحر فهو طهور كالمتغير بالتراب من
غير قصد وان

كان بقصد فهو على الخلاف كالمغير بالتراب المطروح فيه قصدا وهذا معنى قوله في الكتاب
ويقرب منه الملح إلى قوله فيضا هي التراب: ولك أن تقول الملح اما أن يكون فيه ما
ينعقد من
محض الماء أو لا يكون إن كان فتشبيهه بالجمد قوى ولهذا لو تغير الماء العذب بذلك
الماء الملح لم يؤثر
فكذلك التغير بالمنعقد منه: والقول بأنه لو كان كالجمد لذاب في الشمس ممنوع على
هذا التقدير

بل من المنعقد الماء ما يذوب ومنه ما لا يذوب وان لم يكن فيه ما ينعقد من محض
الماء بل كان كل ملح
من اجزاء الأرض فإنما يتضح تشبيه الخالف فيه بالخلاف في التراب أن لو جرى ذلك
الخلاف في
جميع اجزاء الأرض وليس كذلك بل نص الأصحاب على أنه لا يجرى في الجص
والنورة وغيرهما
واستبعدوا خلاف من خالف فيه: وإذا كان كذلك فما الفرق بين الجص والملح وكل
واحد منهما
ليس بتراب: وقوله وبها يصير ماء البحر مالحة ربما تجد في بعض النسخ ملحاً: ولا
شك في أنه أفصح
في اللغة قال الله تعالى (وهذا ملح أجاج) وورد المالح في لفظ الشافعي رضي الله عنه
واعترض عليه

معترضون وزعموا أنه لا يصح في اللغة وأجاب الأصحاب عنه وصححوه هذا أحد
الفروع*
الثاني الأوراق إذا تناثرت في الماء وتروح الماء بها من غير أن يعرض لها عفونة
واختلاط فهذا ماء
متغير بشئ مجاور فيبقى على طهوريته على أظهر القولين كما سبق وان تعفنت
واختلطت به ففيه
ثلاثة أوجه أظهرها انه لا يسلب الطهورية كالتغير بالطين والطحلب وسائر ما يعسر
الاحتراز
عنه: والثاني يسلب كسائر المتغيرات التي تلحق بالماء من خارج: والثالث وبه قال أبو
زيد
المروزي لا يسلب التغير بالخريفي لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيعي: ولان
الأوراق الخريفية
قد امتصت الأشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية فان فيها
رطوبة ولزوجة

تقتضي الامتزاج وهذه الوجوه فيما إذا تناثرت الماء بنفسها وهو مسألة الكتاب: فلو
طرحت فيه
قصدا فطريقان أحدهما القطع بسلب الطهورية للاستغناء عنه والثاني طرد الوجوه الثلاثة
والفارق
على الوجه الثالث ههنا إنما هو المعنى الثاني لا غير: الثالث إذا اختلط بالماء مائع.
يوافق الماء في
الصفات كماء ورد منقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل ففيه وجهان أحدهما
انه إن كان الخليط
أقل من الماء فهو طهور وإن كان أكثر أو مثله فلا لأنه تعذر اعتبار الأوصاف فيعدل إلى
اعتبار الاجزاء
ويجعل الحكم للغالب فإذا استويا أخذنا بالاحتياط والثاني وهو المذكور في الكتاب
وهو الأظهر انه
إن كان الخليط قدرا لو خالف الماء في طعم أولون أو رائحة لتغير الماء فهو مسلوب
الطهورية وإن كان
لا يؤثر مع المخالفة فلا لأن التغير سالب للطهورية وهذا الخليط بسبب الموافقة في
الأوصاف لا يغير
فيعتبر تغيره لاستفادة ما طلبناه كما يفعل في معرفة الحكومات: ثم إذا اقتضى الحال
بقاء الطهورية
إما لقلة الخليط على الوجه الأول أو لتقاعده عن التغير على الثاني مع تقدير المخالفة
فهل يستعمل جميعه
أم يبقى قدر الخليط فيه ثلاثة أوجه أظهرها انه يستعمل الجميع لاستهلاك الخليط فيه
وانطلاق اسم

الماء عليه: والثاني انه يبقى قدر الخليط وإلا كان مستعملاً لغير الماء يقينا وصار كما لو حلف ان لا يأكل ثمرة وخلطها بتمر كثير لا يحنث ما بقيت ثمرة وان استوعب الكل حنث: وأطبقوا على ضعف هذا الوجه: والثالث إن كان الماء وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع وإلا فلا: فان قلنا يجوز استعمال الجميع ومعه من الماء ما لا يكفي وحده ولو كمله بما يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك: واعلم أن الخلاف في أن الجميع هل يستعمل جار فيما إذا استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير وفيما إذا استهلك الخليط الطاهر في الماء لقلته مع مخالفة الأوصاف لأوصاف الماء ولو لم يتغير الماء الكثير لموافقة النجاسة له في الأوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفة لا بالأجزاء بلا خلاف كذلك ذكره لتغليظ امر النجاسة واعتبروا في النجاسة بالمخالف الذي هو أشد صفة احتياطاً:

وفى الطاهرات بالوسط المعتدل فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك: وقضية
هذا الوجه ان ينظر إلى صفات الماء عذوبة وملوحة ورقة وصفاء فان لها أثرا ظاهرا في حصول
التغير وعدمه ثم عد إلى ألفاظ الكتاب واعلم أن قوله إن كان بحيث لو خالفه في اللون
ليس لاعتبار اللون بعينه وإنما ذكره مثالا وسائر الأوصاف في معناه وفيه ما قدمناه عن رواية الربيع
رحمه الله:
وقوله لتفاحش تغيره إشارة إلى أنه لو كان التغير يسيرا لم يؤثر كما سبق: وقوله زالت الطهورية

ينبغي ان يعلم بالواو: وكذا قوله فهو طهور لان الحكم لا يتعلق بتقدير التغير وعدمه
عند من يعتبر
الاجزاء: وقوله في أول هذا الفرع إذا صب مائع على ماء قليل ينبغي ان يعرف ان
الصب لا اثر
له بل انصباب المائع عليه واختلاطه به كالصب وإنما يفرق بين الوقوع فيه والطرح
قصدا فيما
يتعذر الاحتراز عنه وكذلك التعرض للقليل ليس للتقييد بل القليل والكثير في هذا
الحكم
سواء ولو حذف لفظ القليل لم يضر * قال:

الباب الثاني
(في المياه النجسة)
(وفيه فصول أربعة)

الأول في النجاسات والجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ (ح)
مسكر والحيوانات كلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفروعهما

لما كان الأصل في الماء الطهارة نجاسة عارضة تطراً بملاقاة شئ نجس حسن القول
في أن النجس ما ذا أولاً
فعقد الفصل الأول في النجاسات وأدائها في تقسيم اقتدى في معظمه بامام الحرمين
رحمه الله وهو ان
الأعيان تنقسم إلى جماد وحيوان والأصل في الجميع الطهارة لأنها مخلوقة لمنافع العباد
وإنما يحصل
الانتفاع أو يكمل بالطهارة ولا يستثنى عن هذا الأصل من الجمادات إلا الخمر وما
يسكر من الأنبذة

اما الخمر فلوجهين (أحدهما) انها محرمة التناول لا لاحترام وضرر ظاهر والناس
مشغوفون بها
فينبغي أن يكون محكوما بنجاستها تأكيدا للزجر الا ترى ان الشرح حكم بنجاسة
الكلاب لما
نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع: (الثاني) ان الله تعالى سماها رجسا والرجس
والنجس عبارتان
عن معنى واحد: واما الأنبذة المسكرة فلأنها ملحقة بها في التحريم فكذلك في
النجاسة: وينبغي

أن يكون النبيذ معلما بعلامة أبي حنيفة رحمة الله عليه فأن يقول بالطهارة حيث يقول
بالحل: وبالواو
أيضا لان يحيى اليمنى حكى في البيان وجهها ضعيفا ان النبيذ طاهر لاختلاف الناس فيه
بخلاف الخمر
بل ينبغي أن يكون لفظ الخمر معلما بالواو أيضا لأمر ثلاثة أحدها ان الشيخ أبا على
حكى خلافا
في نجاسة المثلث المسكر الذي يبيحه أبو حنيفة مع الحكم بالتحريم قطعا: والثاني انه
حكى وجهها في

طهارة الخمر المحترمة والثالث انهم ذكروا وجها في أن بواطن حبات العنقود مع استحالتها خمر الا يحكم بنجاستها
تشبيها بما في باطن الحيوان وكل ذلك ينافي اطلاق القول بالنجاسة: واعلم أنه لا يريد بالجماد في هذا التقسيم.
مطلق ما لا حياة فيه بل وما لم يكن حيوانا من قبل ولا جزءا من الحيوان ولا خارجا منه وإلا لدخل في الجمادات
الميتات واجزاء الحيوانات وما ينفصل من باطن الحيوان وحينئذ لا ينتظم قصر الاستثناء على الخمر والنبيذ

وأما الحيوانات فهي طاهرة ويستثنى منها ثلاثة: أحدها الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور أنها ليست (١) بنجسة يعنى الهرة: ووجه الاستدلال منه مشهور ولأن سؤره نجس بدليل ورود الامر بالإراقة في خبر الولوغ: ونجاسة السؤر تدل على نجاسة الفم وإذا كان فمه نجسا كانت سائر أعضائه نجسة لان فمه أطيب من غيره: ويقال إنه أطيب الحيوان

نكهة لكثرة ما يلهث: والثاني الخنزير وهو أسوأ حالا من الكلب فهو أولى بأن يكون نجسا

والثالث المتولد من أحدهما نجس لتولده من أصل نجس: وعن مالك ان الكلب والخنزير طاهران

ويغسل من ولوغهما تعبدا: ولك أن تعلم قوله والحيوانات على الطهارة بالواو لان أبا العباس

الجرجاني في آخرين نقلوا وجها أن الدود المتولد من نفس الميتة نجس العين كولد الكلب فعلى

ذلك الوجه لا ينحصر الاستثناء فيما ذكره لكن هذا الوجه ساقط ولو صح ذلك للزم أن يحكم

بنجاسة الحيوان من حكم بنجاسة العلقة والمضغة ومني غير المأكول *

قال (والميتات كلها على النجاسة الا السمك والجراد وكذا الآدمي على الصحيح وكذا دود

الطعام فهو طاهر على الصحيح ولا يحرم أكله مع الطعام على الأصح وما ليس له نفس سائلة لا ينجس

الماء إذا مات فيه على الجديد وقيل إنها نجست (ح م) بالموت وهذا عفو لتعذر الاحتراز عنه وقيل إنها

لا تنجس بالموت إذا ليس فيها دم معفن فأشبهت النبات)

الأصل في الميتات النجاسة قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وتحريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم

يدل على نجاسته ويستثنى منها أنواع: أحدهما (١) السمك والجرذ قال صلى الله عليه وسلم
أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ الْخَبِرُ وَلَوْ كَانَا نَجْسَيْنِ لَكَانَ مُحْرَمَيْنِ
الثاني الآدمي وفي نجاسته بالموت قولان أحدهما ينجس بالموت لأنه حيوان طاهر في الحياة
غير مأكول بعد الموت فيكون نجسا كغيره والثاني وهو الأصح لا ينجس لقوله تعالى
(ولقد كرمنا بني آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسة ولأنه لو نجس بالموت لكان نجس العين
كسائر الميتات ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الأعيان النجسة روى هذا الاستدلال عن

ابن سريج قال أبو إسحاق عليه لو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة
أجابوا عنه
بان غسل نجس العين غير معهود أما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والمحدث
على أن الغرض
منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه: وقال أبو حنيفة ينجس بالموت ويطهر بالغسل وهو
خلاف
القولين جميعا: الثالث الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة هل تنجس الماء إذا ماتت
فيه
اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه على قولين: أحدهما نعم لأنها ميتة فتكون
نجسة كسائر
الميتات وإذا كانت نجسة نجس الماء بها كسائر النجاسات: والثاني وهو الأصح: لا:
لقوله صلى الله

عليه وسلم " إذا سقط الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وانه يقدم الداء " (١) وقد يفضى المقل إلى الموت سيما إذا كان الطعام حارا فلو نجس الماء لما أمر به

وعن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشر به والوضوء منه) ولأن الاحتراز عنها مما يعسر وهذا الخلاف في غير ما نشؤه في الماء وأما ما نشؤه فيه وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف: فان قلنا إنها تنجس الماء فلا شك في نجاستها. وان قلنا لا تنجس فهل هي نجسة في نفسها قال الأكثرون نعم كسائر الميتات وهو ظاهر المذهب: وقال القفال لا لأن هذه الحيوانات لا تستحيل بالموت لان الاستحالة إنما تأتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالاته وتغيره: وهذه الحيوانات لا دم لها: وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات: وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت انه لم يرتب الخلاف في النجاسة على الجديد: فقال وقيل إنها نجست بالموت وعرفت أن هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة عن الميتات

وإنما الاستثناء على قول القفال وأما جعله القول بعدم نجاسة الماء قوله الجديد: فإنما أخذه من
إمام الحرمين وروى القاضي أبو المحاسن الروياني خلاف ذلك فسمي هذا القول
القديم: والأكثر
أرسلوا ذكر القولين من غير تعيين جديد وقديم: وأما ما ذكره في دود الطعام فايراده
يشعر بمغايرة حكمه
لحكم ما ليس له نفس سائلة اشعارا بينا وليس كذلك: بل من قال بنجاسة ما ليس له
نفس سائلة صرح
بأنه لا فرق بين ما يتولد من الطعام كدود الخل والتفاح وغيرهما وبين ما لا يتولد منه
كالذباب
والخنفساء وقالوا ينجس الكل بالموت لكن لا ينجس الطعام الذي يموت فيه كما
ذكرنا في نجاسة
ما نشؤه في الماء: ومن قال لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت فلا شك أنه يقول
به في دود
الطعام بطريق الأولى فإذا قوله وكذا دود الطعام طاهر على الصحيح اختيار لطريقة
القفال والمعنى
على الصحيح من القولين ذهابا إلى أن القول بعدم نجاسة الماء بموت ما ليس له نفس
سائلة فيه مبني

على أنه ليس بنجس وأما قوله ولا يحرم أكله مع الطعام على الأصح فاعلم أن التقييد
بكونه مع
الطعام غير محتاج إليه لثبوت أصل الخلاف: ويجوز أن يكون محتاجا إليه: لكن القول
بالحل أصح
أما الأول فلأنه ذكر في النهاية أنه لو جمع جامع من دود الطعام شيئا وأعتد أكله فهل
يحل فيه: وجهان
أحدهما نعم لأنه كالأجزاء من الطعام طعما وطبعا وأصحهما التحريم فنقل الوجهين في
أكله منفردا وقد
أطلق في الوسيط الوجهين في الحل من غير تخصيص بالأكل مع الطعام أو منفردا: وأما
الثاني
فلأن إفراده بالأكل مستغنى عنه وهو مستقذر مندرج تحت عموم تحريم الميتة: أما
التمييز بينه وبين
الطعام عند الأكل فعسير جاز أنه يعفى عنه وبهذا المعنى قلنا لا ينجس الطعام بلا
خلاف: وان
حكمنا بنجاسته: وربما يخطر بالبال أن الخلاف في حل الأكل مبني على الخلاف في
الطهارة والنجاسة
ان قلنا بالنجاسة يحرم: والا فيحل: وليس الأمر فيه على هذا الإطلاق: بل الخلاف
منتظم مع

حكمتنا بالطهارة فوجه التحريم الاستقذار وشمول اسم الميتة وصار كما لا نفس له
سائلة مما لا يكون
نشؤه في الطعام فإنه يحرم: وان حكم بطهارته: ووجه الحل انه كالجاء من الطعام طبعاً
وطعماً وأما إذا
حكمتنا بالنجاسة فوجه التحريم بين: ووجه الحل إذا كان يؤكل مع الطعام عسر
الاحتراز والتمييز
وعن الانفراد لا ينقدح شئ والله أعلم واعرف بعد هذا شيئاً أحدهما قوله والميتات
على النجاسة
لا يعنى الميتة بجميع اجزائها بل ما سوى الشعر وما في معناه وفيها من الخلاف
والتفصيل ما ذكره
في باب الأواني: والثاني ظاهر كلامه حصر المستثنى من الميتات في الأنواع المذكورة
وليس
كذلك بل الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح الام حلال طاهر أيضاً وكذا الصيد إذا مات
بالضغط
على أحد القولين *

قال (أما الأجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان فكل ما أبين من حي فهو ميت الا الشعور
المنتفع
بها في المفارش والملابس فإنها طاهرة بعد الجز للحاجة)
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أبين من حي فهو ميت (١) فالأصل فيما
بان من الحي النجاسة
ويستثنى منه شعر المأكول المجزور في حياته فهو طاهر للحاجة إليه في الملابس ولو
قدر قصر الانتفاع على
ما يكون على المذكي لضاع معظم الشعور* وفي معنى الشعور الريش والصوف والوبر
وقد قيل في قوله تعالى

(ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) ان المراد إلى حين فنائها هذا
فيما
بيان بطريق الجز: وفي التنف والتناثر وجهان والأصح إلحاقها بالجز وعلى هذا فقوله في
الكتاب
فإنها طاهرة بعد الجز ليس مذكورا ليكون قيذا في الطهارة وعلى الوجه الآخر يمكن
جعله قيذا:
واعلم أن ظاهر قوله فكل ما أبين من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها لا يمكن
العمل به لا في
طرف المستثنى ولا في طرف المستثنى منه أما المستثنى فلانه يتناول جملة الشعور
المجزوزة والطهارة

مخصصة بشعر المأكل وأيضا فلانه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من
الحيوان وانه
نجس في أصح الوجهين وأما المستثنى منه فلانه يدخل فيه العضو المبان من الآدمي
ومن السمك
والجراد ومشيمة الآدمي وهذه الأشياء طاهرة على المذهب الصحيح وكذلك يدخل
فيها شعر الآدمي لأنه
غير منتفع به حتى يدخل في المستثنى وإذا لم يتناوله الاستثناء بقي داخلا في المستثنى
منه ومع ذلك
فهو طاهر فظهر تعذر العمل بالظاهر ووقوع الحاجة بالتأويل ومما ينبغي أن يتنبه له
معرفة أن تفصيل

الشعور المبانة وتقسيمها إلى طاهر ونجس مبنى على ظاهر المذهب في نجاسة الشعور
بالموت فان
قلنا لا ينجس بالموت فلا ينجس بالإبانة أيضا بحال *
قال: (وأما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه
فهو
طاهر من كل حيوان طاهر كالدمع واللعاب والعرق وما استحال في الباطن فأصله على
النجاسة

كالدم والبول والعذرة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان وكذا في
جزء الجراد
والسمك وما ليس له نفس سائلة وجهان لشبهها بالنبات)
المنفصل عن باطن الحيوان قسمان أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن
وإنما يرشح رشحاً والثاني
ما يستحيل ويجمع في الباطن ثم يخرج فالأول كاللعاب والدمع والعرق فحكمه حكم
الحيوان المترشح منه

إن كان نجسا فهو نجس وإن كان طاهرا فهو طاهر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنتوضأ بما
أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها " (١): حكم بطهارة السؤر وذلك
يدل على طهارة اللعاب

وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا معروريا لأبي طلحة وركضه ولم يحترز
عن العرق (١):
والقسم الثاني كالدّم والبول والعذرة وهذه الأشياء نجسة من آدمي ومن سائر
الحيوانات
المأكول منها وغير المأكول: أما في غير المأكول فبالاجماع: وأما في المأكول
فبالقياس عليه

(١) قلت ويقبل في زكاة الحيوان منهما إذا كان اهلا للزكاة اه من هامش نسخة الأذرعي

لأنها متغيرة مستحيلة: وذهب مالك وأحمد رحمهما الله إلى طهارة بول ما يؤكل
لحمه وروثه وبه
قال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا واختاره القاضي الروياني وتمسكوا بأحاديث
مشهورة
في الباب مع تأويلاتها ومعارضاتها وهل نحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله
صلى الله عليه

وآله وسلم فيه وجهان قال أبو جعفر الترمذي لا لان أبا طيبة الحاجم شرب دمه (١) لم
ينكر عليه

وروی أن أم أيمن شربت بوله فقال إذا لا تلج النار بطنك (۱) ولم ينكر عليها ویروی
شرب دمه

عن علي وابن الزبير أيضا رضي الله عنهما وقال معظم الأصحاب حكمها حكمها من غيره قياسا وحملوا
الاخبار على التداعي وقد روى أنه قال لا بي طيبة لا تعد الدم كله حرام (١) وفي خرق السمك
والجراد وبولهما وجهان أظهرهما النجاسة قياسا على غيرهما لوجود الاستحالة والتغير وبه قال أبو
حنيفة وكذا في زرق الطيور إلا الدجاجة والثاني الطهارة لجواز ابتلاع السموك حية وميتة
واطباق الناس على أكل المملحة منها على ما في بطونها وكذلك في خرق ما ليس له نفس سائلة
وجهان أظهرهما النجاسة: والثاني لا لأن الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة من النبات
لمشابهة صورته بعد الموت صورته في الحياة ولهذا لم يحكم بنجاسة بالموت على رأي ولهذا بنى
بعضهم الخلاف في طهارة روثه على الخلاف في نجاسة بالموت * ونعود بعد هذا إلى ألفاظ الكتاب

أما قوله فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه فالمراد منه القسم الأول: وقوله وما استحال في الباطن فالمراد منه القسم الثاني: والتعرض للترشح في الأول إنما وقع لان الغالب فيه الخروج على هيئة الترشح لا أنه من خواصه أو أن الطهارة منوطة به ألا ترى أن الدم والصدید قد يترشحان من القروح والنفاطات وهما نجسان وقوله ليس له مقر يستحيل فيه لا يلزم من ظاهره ألا يكون مستحيلا أصلا لجواز أن يكون مستحيلا لا في مقر فان الدمع وسائر ما يقع في هذا القسم لا يستحيل أصلا فالتعرض لنفي المقر ضرب من التأكيد والبيان وإن كان يستحيل لا في المقر فالحكم منوط بنفي الاستحالة في المقر لا بمطلق نفي الاستحالة وحينئذ يكون قوله وما استحال في الباطن منصرفا إليه * والمعنى وما استحال في مقر في الباطن وقوله كالدم والبول والعذرة ينبغي أن يعلم البول والعذرة بالميم والألف والواو إشارة إلى ما حكينا من مذهب مالك واحمد والاصطخري بل لا بأس باعلام الدم أيضا بالواو لان في المتحلب من الكبد والطحال وجهها أنه طاهر وكذلك في دم السمك والله أعلم *

قال (والألبان طاهرة من الآدمي (ح) ومن كل حيوان مأكول: والإنفحة مع استحالتها في الباطن

قيل بطهارتها لحاجة الجبن إليها) *

اللبن من جملة المستحيلات في الباطن الا أن الله تعالى من علينا بألبان الحيوانات المأكولة

فقال تعالى (وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها) الآية وجعل ذلك رفقا عظيما بالعباد * وأما غير المأكول فإن كان نجسا فلا تخفى نجاسته منه وإن كان طاهرا فهو إما آدمي أو غيره أما الآدمي فلبنه طاهر إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشئ النجس ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في عصره بغسل الثياب والا بدان مما يصيبهن

من اللبن وحكي وجه أنه نجس كسائر ما لا يؤكل وإنما يربى الصبي به لضرورة: وأما غير الآدمي

فالمذهب نجاسة لبنه على قياس المستحيلات وإنما خالفنا في المأكول تبعا للحكم وفي الآدمي

لكرامته: وعن أبي سعيد الإصطخري انه طاهر كالسؤر والعرق * وإذا عرفت ذلك
فالمعتبر عنده
في طهارة اللبن طهارة الحيوان لا كونه مأكولا. فلا بأس لو أعلمت المأكول في قوله
ومن كل حيوان
مأكول بالواو. لأنه مذكور قيما في الطهارة. وكذلك قوله من الآدمي للوجه الذي
رويناه * ومما
يستثنى من المستحيلات الإنفحة في أصح الوجهين: ولم يذكر كثيرون سوا أنها طاهرة
لاطباق
الناس على أكل الجبن من غير انكار والثاني أنها نجسة على قياس الاستحالة فان
الإنفحة لبن
مستحيل في جوف السخلة وإنما يجرى الوجهان بشرطين أحدهما أن يؤخذ من
السخلة المذبوحة
فان ماتت فهي نجسة بلا خلاف والثاني الا تطعم الا اللبن والا فهي نجسة بلا خلاف
*
قال (والمني طاهر من الآدمي (م) وفي سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة أوجه تخصص
الطهارة في
الثالث بمأكول اللحم منها لأنه يشبه بيض الطير المأكول وفي بزر القز وبيض ما لا
يؤكل لحمه وجهان:
أما دود القز فطاهر والمسك طاهر وفأرته كذلك على الأظهر *

المني قسمان مني الآدمي ومنى غيره فاما منى الآدمي فهو طاهر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه وفي رواية وهو في الصلاة (١) والاستدلال بها أقوى ولأنه مبدأ خلق الآدمي فأشبهه التراب فان قيل هذا منقوض بالعلقة والمضغة قلنا أصح

الوجهين فيهما الطهارة أيضا وحكي بعضهم عن صاحب التلخيص قولين في منى المرأة
وحكي آخرون
عنه أن منى المرأة نجس وفي منى الرجل قولان وهذا أقوى النقلين عنه ويوجه القول
بنجاسة المنى

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يغسل الثوب من البول والمذي والمنى (١) وبما روى أنه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها اغسليه رطبا وافركيه يابسا وإذا نصرنا ظاهر المذهب حملنا هما على الاستحباب جمعا بين الاخبار* والمذهب الأول وهو طهارة المنى من الرجل والمرأة نعم قال الأئمة ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيا بملاقاتها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المنى في أصله بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره فان منيه ينجس

بملاقات المحل النجس * وأما مني غير الآدمي فينظر إن كان ذلك الغير نجسا فهو
نجس: وإن كان
طاهرا ففيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه نجس لأنه مستحيل في الباطن كالدم وإنما حكم
بطهارته من
الآدمي تكريما له والثاني أنه طاهر لأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه مني الآدمي: والثالث
أنه طاهر
من المأكول نجس من غيره كاللبن * وبيض الطائر المأكول طاهر كلبن الانعام: وفي
بيض
ما لا يؤكل لحمه وجهان كما في منيه والأظهر النجاسة: ويجرى الوجهان في بزر القز
فإنه أصل الدود

كالبيض فإنه أصل الطير وفيه معني آخر وهو أن الدود من جملة ما ليس له نفس سائلة
وقد ذكرنا
في روث ما ليس له نفس سائلة وجهين فإن كان البزر روثا عاد فيه ذلك الخلاف وان
لم يكن روثا
بل كان بيضا له فإذا كان روثه على الخلاف فبيضه أولى أن يكون كذلك * وأما دود
القر فلا

خلاف في طهارته كسائر الحيوانات * وليس المسك من جملة النجاسات وان قيل إنه
دم لأنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله وكان أحب الطيب إليه (١) * وفي فأرته
وجهان: أحدهما
النجاسة لأنها جزء انفصل من حي وأظهرهما الطهارة لأنه منفصل بالطبع كالجنين
ولان المسك
فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف نجسا وموضع الوجهين ما إذا انفصلت في
حياة
الظبية أما لو انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة كالجنين والبن وحكي وجه آخر انها
طاهرة
كالبيض المتصلب: وألفاظ الكتاب في هذه المسائل بينه: نعم قوله في مني غير الآدمي
يخصص

الطهارة في الثالث بمأكول اللحم منه لأنه أشبه بيض الطير يقتضى ظاهره أن تكون
الطهارة في
البيض مخصوصة ببيض المأكول وفاقا وليس كذلك بل في بيض غير المأكول وجهان
كما في
منى غير المأكول فالمراد تشبيهه منى المأكول ببيض المأكول لا ثبات الطهارة فيه من
جهة أن كل
واحد منهما أصل الحيوان المأكول لا لتخصيص الطهارة به ولا خلاف في طهارة بيض
المأكول
وصاحب الوجه الثالث يقول ينبغي أن يكون المنى كذلك وأما من غير المأكول فيبقى
على
قياس المستحيلات *

(قال) (الفصل الثاني في الماء الراكد)
(والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير: والكثير لا ينجس الا إذا تغير ولو
يسيرا وإن
زال التغير بطول المكث عاد طهورا وان زال بطرح المسك والزعفران فلا: وان زال
بطرح التراب
فقولان للتردد في أنه مزيل أو سائر)
الماء قسمان راكد وجار وبينهما بعض الاختلافات في كيفية قبول النجاسة وزوالها

فلا بد من التمييز بينهما: أما الراكذ فينقسم إلى قليل وكثير وسيأتي معناهما: أما القليل فينجس بملاقة النجاسة تغير بها أم لا روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (١) ويروى نجسا والمعنى أنه يدفعه ولا يقبله فدل ان ما دون القلتين يقبله: وقد استوى حكم القليل والكثير عند التغير فيرجع الفرق إلى النجاسة من غير التغير ويدل عليه أنه يستحب غسل اليدين للمستيقظ من النوم قبل إدخالهما الاناء وفي الخبر تعليل

ذلك باحتمال النجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده (١)
ولولا أن قيل النجاسة يؤثر في الماء القليل لما كان لهذا الاستحباب معني وقال مالك
لا ينجس

القليل الا بالتغير كالكثير لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه (١) واختاره القاضي الروياني في الحلية: والشافعي رضي الله عنه حمل هذا الخبر على الكثير لأنه ورد في بئر بضاعة وكان مأوها كثيرا: وأما الكثير فينجس إذا تغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا الخبر نص على الطعم والريح وقاس الشافعي رضي الله عنه اللون عليهما: وإن لم يتغير نظر إن كان ذلك لقلة النجاسة واستهلاكها فيه لم ينجس الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لم يحمل خبثا وهل يستعمل جميع ذلك الماء أم يبقى قدر النجاسة: فيه الوجهان المذكوران من قبل: وإن كان عدم التغير لموافقتها الماء في الأوصاف فيقدر بما يخالف على ما سبق: ثم لو طال مكث الماء وزوال تغيره بنفسه عاد طهورا لأن الأصل

في الماء الطهورية وإنما حكمنا بنجاسة الكثير منه لمكان التغير فإذا زال سبب النجاسة
عمل
المقتضى للطهارة عمله: وحكي في التتمة وجها عن الإصطخري انه إذا زال التغير
بنفسه لا يطهر
وكما لم ينجس الا بوارد عليه لا يطهر الا بوارد عليه: ولو طرح فيه المسك فلم توجد
رائحة النجاسة
أو الزعفران فلم يوجد لونها أو الخل فلم يوجد طعمها فلا يعود طهورا لأننا لا ندري أن
أوصاف
النجاسة زالت أم غلب عليها المطروح فيه فسترها بل الظاهر الاستتار ألا ترى أن ذكاء
رائحة
المسك يغلب الروائح الكريهة بحيث لا يحس بها ثم إذا فترت رائحة المسك حصل
الاحساس
بها: وان طرح فيه التراب فلم يكف التغير فهل يعود طهورا فيه قولان أحدهما ويروى
عن المزني
نعم لان التراب لا يغلب عليه شئ من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها فإذا لم
يصادف

تغيراً أشعر ذلك بالزوال وأصحهما انه لا يعود طهوراً لأنه وان لم تغلب عليه هذه الأوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر فلا يدري معها ان التغير زائل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الأول بان التراب يوافق الماء في الطهارية فيتعاونان في دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما في إزالة النجاسة المغلظة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الحص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالباً عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة المجاورة والمخالطة ولا يدخل فيه

ما إذا تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر لأنه لا ملاقة واعلم أنه ليس المراد تأثر الماء القليل بملاقات كل نجاسة فان من النجاسات ما لا يؤثر فيه كميته ما لا نفس له سائلة على الجديد كما سبق كالنجاسة التي لا يدركها الطرف وكما إذا ولغت الهرة بعد نجاسة فمها في ماء قليل وفيها خلاف سيأتي وإنما الغرض بيان كيفية التأثير ان التغير غير معتبر فيه وأما ان النجاسة المؤثرة أية نجاسة فذلك شئ آخر * وأما قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير تغيرا يسيرا هكذا في أكثر النسخ ورأيت في بعضها طرح قوله تغيرا يسيرا لأنه يوهم التقييد باليسير ومتى كان التغير اليسير قادحا فالفاحش أولي أن يكون قادحا فيستحيل التقييد باليسير فان طرح فذاك * وقوله الا إذا تغير

يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا إذا تغير وإن كان تغيرا يسيرا لا كالتغير بالطاهرات فإنه إنما يسلب الطهورية إذا تفاحش: ثم ننبه لأمر أحدها قوله والكثير لا ينجس
الا إذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لأنه يقتضي أن لا ينجس إذا لم يتغير أصلا وليس كذلك
لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الأوصاف تعذر كونه مخالفا فإن كان بحيث تغير لو كان
مخالفا فالماء نجس وان لم يتغير: فإذا اللفظ محتاج إلى التأويل: الثاني قوله الا إذا تغير
يعم
التغير بالنجاسة المخالطة والمجاورة والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب وفي وجه التغير
بالنجاسة المجاورة لا يسلب الطهارة كما أن التغير بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية
فلو أعلم
قوله الا إذا تغير بالواو إشارة إلى هذا الوجه لم يكن ممتنعا: الثالث قضية اللفظ أنه

لا ینجس الا إذا تغير كله أما إذا تغير بعضه فلا لان قوله إذا تغير صفة الكثير وذلك
یتناول
الكل الا ترى انه إذا تغير البعض یصح أن یقال ما تغير هذا الماء وإنما تغير بعضه أو
طرف
منه ولكن ظاهر المذهب نجاسة الكل. وإن كان المتغير البعض وهو المذكور في
المذهب وغيره
وخرج وجه أنه لا ینجس الا لقدر المتغير وهذا یوافق ظاهر اللفظ وأما قوله وان زال
بطرح
التراب فقولان للتردد في أنه مزیل أو سائر ففيه استدراك لفظي وهو ان قوله وان زال
فرض
المسألة في الزوال مع الفرض في الزوال كيف ینتظم التردد في أن الحاصل زوال أم لا:
وأشد
من هذا قوله في الوسيط وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لأنه استتار لا زوال
فطریق
الجواب التأویل اما بحمل الزوال الأول على فقد التغير وحمل الثاني على الحقيقة وأما
باضمار بأن

يقال المعنى وان اعتقد الزوال أو ما أشبه ذلك وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في تغير الرائحة أما لو تغير اللون لم يؤثر طرح التراب فيه بحال والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل *

قال (والكثير قلتان (ح) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا والأشبه

أنهما ثلاثمائة من تقريبا لا تحديدا) * روي الخبر الوارد في اعتبار القلتين وفي بعض الروايات

إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر ثم روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت

قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا واحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشيء

نصفا لأنه لو كان فوق النص لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا وهذا عادة أهل اللسان: فإذا

جملة القلتين خمس قرب واختلفوا في تقدير ذلك بالوزن على ثلاثة أوجه أحدها ذهب
أبو عبد الله
الزهري رحمة الله عليه إلى أن القلتين ثلاثمائة من لان القلة ما يقله البعير ولا يقل
الواحد من بعير ان
العرب غالبا أكثر من وسق والوسق ستون صاعا وذلك مائة وستون منا فالقلتان ثلاثمائة
وعشرون
يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلاثمائة وهذا اختيار القفال والأشبه عند
صاحب الكتاب:
والثاني ان القلتين ألف رطل لان القرية قد تسع مائة رطل فالاحتياط الاخذ بالأكثر
ويحكي
هذا عن أبي زيد: والثالث وهو المذهب أن القلتين خمسمائة رطل مائتان وخمسون منا
بالبغدادي

لان القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطل في الغالب ويحكي هذا عن نص الشافعي رضي الله عنه
ثم ذلك معتبر بالتقريب أم بالتحديد فيه وجهان أصحهما وهو الذي ذكره في الكتاب أنه معتبر
بالتقريب لان ابن جريج رد القلة إلى القرب تقريبا والشافعي رضي الله عنه حمل الشيء على
النصف احتياطا وتقريبا والقلال في الأصل تكون متفاوتة أيضا كما نعهده اليوم في الحباب
والكيزان والثاني أنه معتبر بالتحديد كنصاب السرقة ونحو ذلك فان قلنا بهذا لم نسامح
بنقصان شيء وان قلنا بالأول فنسامح بالقدر الذي لا يتبين بنقصانه تفاوت في التغير
بالقدر المعين
من الأشياء المغيرة وعند أبي حنيفة وأصحابه لا اعتبار بالقلال وإنما الكثير هو الذي إذا
حرك

جانب منه لم يتحرك الثاني هذه رواية ولهم روايات سواها *
قال (فروع خمسة الأول يدركه الطرف من النجاسة الأول ما لا يدركه الطرف من
النجاسة اضطرب فيه نص الشافعي رضي الله عنه
والأقرب ان ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما يتصل به
فلا يدخل تحت التكليف التحفظ عنه وما يدركه عند مخالفة اللون فينبغي أن لا يعفى
عنه لا في الثوب
ولا في الماء) * النجاسة التي لا يدركها الطرف كنقطة الخمر والبول التي لا تبصر
والذبابة
تقع على النجاسة ثم تطير عنها هل تؤثر كالنجاسة المدركة أم يعفى عنها لفظه في
المختصر بشعر
بأنها لا تؤثر ونقل عن الام انه لا فرق بينها وبين النجاسة المدركة وعن الاملاء التسوية

بينهما في الثوب واختلف الأصحاب فيه على سبعة طرق: أحدها أن في تأثيرها في الماء والثوب قولين: والثاني أنها تؤثر فيهما بلا خلاف: والثالث لا تؤثر فيهما بلا خلاف: والرابع تؤثر في الماء وفي الثوب قولان: والخامس تؤثر في الثوب وفي الماء قولان: والسادس تؤثر في الماء دون الثوب بلا خلاف: والسبع تؤثر في الثوب دون الماء بلا خلاف: فهذا هو اضطراب النص ومقالات الأصحاب: وأما التوجيه فمن ألحق هذه النجاسة بما يدركه بما يدركه الطرف قال الظواهر المقتضية لاحتساب النجاسة عامة تتناول التي يدركها الطرف والتي لا يدركها ومن سامح بهذه النجاسة علل بتعذر الاحتراز فان الذباب يقع على النجاسات ثم يطير ويقع في الماء وعلى الثياب فأشبهه دم البراغيث وسائر ما يتعذر الاحتراز عنه: ومن قال تؤثر في الماء دون الثوب فرق من وجهين أحدهما أن صون الماء بتغطية رأس الاناء ممكن بخلاف الثياب: والثاني أن الذبابة إذا ارتفعت عن النجاسة جف ما نجس منها بالهواء فلا يؤثر في الثوب ويؤثر في الماء فلو كان الثوب

رطباً كان كالماء: ومن قال يؤثر في الثوب دون الماء قال الماء أقوى على دفع
النجاسات بدليل
الماء الكثير: وأما ما ذكره حجة الاسلام رحمه الله من أنه ان انتهت القلة إلى حد لا
يدرك مع
مخالفة لونه للون ما يتصل به فهو معفو عنه في الماء وغيره والا فلا: فهذا تفصيل لا
نراه لغيره
ووجهه في غير الوجيز بأن قال إذا بلغت القلة الحد المذكور كانت هذه النجاسة كما
تحملها الريح من
النجاسات مثل الذر وتبثها على المياه والياب ومعلوم أن ذلك مما لا يبالي به فكذلك
ههنا ولك
أن تقول غير هذا التفصيل أجود منه لان الكلام فيما لا يدركه الطرف لقلته لا للموافقة
في
اللون وما لا يدرك لقلته لا يدرك يختلف اللون أو اتفق: فأحد القسمين وهو أن يكون
بحيث
يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صورة المسألة وإنما صورتها القسم الثاني ثم القول
فيه بالعفو
اختيار القول المنقول في عدم تأثير هذه النجاسة في الماء والثوب جميعاً: وظاهر
المذهب عند

المعظم خلافه: ثم في عبارة الكتاب بسط وتطويل ولا يخفى ايراد الغرض في أقصر
منها
لمن يتغى الايجاز *
قال (الثاني قلتان نجستان غير متغرتين إذا جمعتا ولا تغير عادتتا طاهرتين فإذا فرقنا بقيتا
على الطهارة ولم
يضر التفريق بينهما الا إذا كانت النجاسة جامدة فبقيت في إحدى القلتين) * الماء
القليل النجس إذا كوثر
حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا نظر: إن كوثر بغير الماء فلا بل لو كمل الماء الناقص
عن القلتين
بماء ورد وصار مستهلكا فيه ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير وإنما لا تقبل
النجاسة قلتان
من محض الماء على ما قال صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وان
كوثر بالماء
نظر إن كان مستعملا ففي عود الطهورية وجهان: أحدهما لا يعود لانسلا ب قوة
المستعمل والتحاقه
بسائر المائعات: وأظهرها تعود لان الأصل فيه الطهورية والضعف الذي عرض له ليس
بأكثر

من أن تعرض له النجاسة: ولو كوثر الماء النجس بماء نجس ولا تغير: عادت الطهورية
ومأخذ هذا
الخلاف كمأخذ الخلاف في أن المستعمل هل يعود بالكثرة طهورا: وإن لم يكن
مستعملا عادت
الطهورية فإن الأصل في الماء الطهورية والنجاسة عرضت لعللة القلة فإذا كثر عمل
الأصل عمله
ثم التفريق بعد عود الطهورية لا يضر كما لو كان الماء قلتين عند وقوع النجاسة فيه
ولم يتغير ثم
فرق: ولا فرق بين أن يقع التكميل بماء طاهر أو نجس في عود الطهورية: وصورة
مسألة الكتاب
ما إذا كان كل واحد من المكمل والمكمل نجسا: ثم لا يخفى أن عود الطهورية إنما
يكون بشرط
عدم التغير في المجموع وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة جامدة فيه خلاف التباعد:
ولو كوثر
الماء القليل بما يغلب عليه ويغمره ولكن لم يبلغ قلتين فهل تزول نجاسته فيه وجهان
أظهرهما لا تزول:

وان قلنا بالزوال فهو طاهر غير طهور وذلك بشروط أحدها أن يكون التكميل بماء طاهر لا ينجس:
والثاني أن يورد الطاهر على النجس: والثالث أن يكون المكمل أكثر من المكمل مما لا يكون
فيه نجاسة وكل ذلك فيما إذا بلغ قلتين بخلافه: ويشترط أيضا أن لا يكون فيه نجاسة جامدة
لا محالة: وقوله في الكتاب جمعتا عادتا طاهرتين في لفظ الجمع إشارة إلى ما ذكره الأصحاب
أن المعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد البعضين صافيا والآخر كدرا
وانضما تزول النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز وقوله عادتا معلم بالألف لما
روى عن أحمد وعن أصحابه أنه لا تعود الطهارة: وليس المراد من قوله عادتا طاهرتين مجرد
الطهارة بل مع الطهورية *

قال (الثالث نجاسة جامدة وقعت في ماء راكد كثير يجوز الاغتراف من جوانبها على القول

القديم هو الاقيس ويجب التباعد عنها بقدر القلتين في القول الجديد)
إذا وقع في الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة كالميتة فهل يجوز الاغتراف مما حوالي
النجاسة أم يجب التباعد عنها بقدر القلتين فيه قولان القديم وهو ظاهر المذهب على
خلاف

الغالب أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ولا حاجة إلى التباعد لأنه طاهر كله
فيستعمله
المستعمل كيف شاء والدليل على أنه طاهر كله قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء
قلتين

الخبر: والجديد أنه يبعد عن النجاسة بقدر قلتين ثم يغترف لان ما دون القلتين مما
يجاور النجاسة
لو كان وحده لكان مجتبئا فكذا ذلك إذا كان معه غيره وأثر الكثيرة دفع النجاسة عما
وراء ذلك

القدر قال من نصر المذهب ذلك القدر المحتتب لو كان وحده محكوم له بالنجاسة
في حالة
الانفراد فاما أن يكون محكوما له بالنجاسة ههنا أيضا أولا يكون ان يكن فقد تغير
حكمه عما كان
عليه وحده وإن كان فلينجس ما يجاوره بمجاورته كما ينجس هو بمجاورة النجاسة
وهكذا حتى
تنتشر النجاسة إلى الكل لا يقال هذا مائع وذلك جامد وحكم النجاسة المائعة أخف الا
تري ان
النجاسة المائعة لو وقعت في ماء كثير وانغمرت فيه جاز استعمال الكل لأننا نقول إذا
كان حكم
النجاسة المائعة ما ذكرتم فلنأخذ حكم الطهارة ههنا أيضا لاتصاله بالماء الكثير
وحصوله فيه وإذا
كان طاهرا وجب أن يجوز الاغتراف والاستعمال واعلم أن من أصحابنا العراقيين من
حكى خلاف

التباعد وجهين ونقل القولين أثبت فان فرعنا على وجوب التباعد فلا يكفي أن يبعد في البحر
بقدر شبر على أحد العمق في حساب القلتين بل يتباعد بقدر القلتين في ابعاد متماثلة
طولا
وعرضا وعمقا فإن كان الماء في موضع لا يتأتي فيه ذلك كما لو وقف في موضع
منبسطا من غير عمق يتباعد
في الطول والعرض قدر ما يبلغ قلتين في ذلك العمق وقال الإمام محمد بن يحيى رضي
الله عنه لا يغنى التباعد
بقدر قلتين في هذه الصورة بل يبعد إلى حيث يعلم أن النجاسة لا تنتشر إليه كما يعتبره
أبو حنيفة رحمة
الله عليه في بعض الروايات في الماء الكثير ولو كان الماء قلتين بلا زيادة فعلى الجديد
لا يجوز
لاعتراف منه وعلى القديم يجوز ذلك في أصح الوجهين كما في الحالة الأولى والثاني
لا لان المأخوذ
بعض الباقي والباقي نجس بالانفصال فكذلك المأخوذ وينبغي ان يبحث على القولين في
مسألة

التباعد أهما في جواز الاستعمال وعدمه بعد الاتفاق على الطهارة أم في الطهارة
والنجاسة: وذلك
يترتب عليه فإن كان الثاني فلم تكلم الأكثرون في الاعتراف والاستعمال نفيا وإثباتا
واشتهرت
المسألة بالتباعد وهلا تكلموا في الطهارة والنجاسة على المعهود في نظائره ثم يفرع
عليه جواز
الاستعمال وعدمه: وإن كان الأول فيم يوجه المنع من الاستعمال مع الحكم بالطهارة
ولم تكلم بعضهم
في النجاسة ونفيها وفرض فيها الخلاف وهل هما طريقتان هذا موضع نظر وتأمل ويدل
على الاحتمال
الأول أخبار القلتين فإنها تنفي نجاسة الماء الكثير وأيضا فقد صرح بعض المعلقين عن
الشيخ
أبي محمد بأنه لا خلاف في الطهارة وإنما الخلاف في جواز الاستعمال وأما لفظ
الكتاب فاعلم أن

قضية كلامه في وجوب اجتناب الحريم في الفصل الثالث يقتضي أن يكون مراده من قوله ههنا يجوز الاعتراف من جوازها على القول القديم ما وراء الحريم الا ان المذهب ان حكم الحريم حكم غيره على ما سيأتي *

قال (الرابع كوز فيه ماء نجس غير متغير طريق تطهيره ان يغمس في ماء كثير فإذا استوى عليه الماء صار طهورا للاتصال به)

إذا غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر هل يعود طهورا إن كان الكوز ضيق الرأس فوجهان أحدهما نعم لحصول الكثرة والاتصال وأصحهما لا لأنه لا يحصل به ما يقيد تأثير أحدهما

بالآخر لان ماء الكوز كالمودع بظرفه فيه وليس معدودا جزءا منه وإن كان واسع
الرأس فعلى هذين
الوجهين لكن الأظهر هنا الطهارة لتأثر كل واحد منهما بالآخر عند سعة رأس الاناء
وحيث
يحكم بعود الطهارة فتعود على الفور أم بعد أن تمكث زمانا: فيه وجهان أظهرهما لا
تعود على الفور
بل لا بد من مضي زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا ولا شك أن ذلك الزمان يكون
في ضيق
الرأس أطول منه في واسعه وإذا عرفت ذلك فعد إلى ألفاظ الكتاب: وأعلم قوله صار
طهورا
بالواو للوجه الثاني لعود الطهارة والطهورية * وقوله فإذا استوى عليه الماء أيضا إشارة
إلى
الوجه الصائر إلى اشتراط المكث ثم تنبه لأمر: أحدها قوله غير متغير ليس مذكورا
للتقييد

فإنه لو كان متغيرا فزال التغير بالاتصال عادت الطهورية أيضا فكأنه تعرض لهذا الوصف
لأنه حكم بعود الطهورية باستواء الماء عليه وبتقدير التغير لا تعود الطهورية بمجرد
استواء الماء
بل لا بد من زوال التغير: الثاني قوله فإذا استوى عليه ينبه على أنه لو لم يكن الكوز ملانا
وغمسه
فيه فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال وهو على نجاسته: الثالث حكم بالطهورية من
غير التعرض
للخلاف فإن كان يختار ذلك سواء ضاق رأس الكوز أم اتسع فهو معمول بظاهره وان
قال بالمنع
عند ضيق الرأس كما حكيما انه ظاهر المذهب ففي الكلام اضمار تقديره كوز واسع
الرأس فيه
ماء نجس والاحتمال الثاني هو قضية كلامه في سائر كتبه *

قال (الخامس فأرة وقعت في البئر فتمعط شعرها فالطريق إلى تطهيره ان يستقي الماء الموجود في البئر فما تحصل بعد ذلك فان رؤي فيه شعر فنجس والا فطهور إذ الأصل طهارته

وبقاء الشعر مشكوك فيه وإخراج الجميع هو الغالب باستقاء الماء)
ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها: لكن ضرورة التدرج إلى الاستقاء منها قد يخصصه لضرب من العسر فإن كان قليلا وقد تنجس بوقوع نجاسة فيه فليس من الرأي ان

ينزح لينبع بعده الماء الطهور لأنه وان نزح فقعر البئر يبقی نجسا وقد يفضى النزح إلى تنجيس

جدران البئر أيضا بل ينبغي ان يترك ليزداد ويبلغ حد الكثرة فإن كانت قليلة الماء لا يتوقع

كثرت فيه ماء من خارج حتى يكثر: وينبغي أن يزول التغير أيضا لو كان متغيرا
فإن كان

ماؤها كثيرا وقد تنجس بالتغير فتكاثر إلى زوال التغير أو يترك بحاله حتى يزول التغير
بطول المكث أو بازدياد الماء فلو تفتت الشيء النجس فيه كالقارة تمعط شعرها فقد
يبقى على

طهوريته لكثرت وعدم التغير لكن يتعذر استعماله بسبب أنه لا ينزح منه دلو الا وفيه شيء
من أجزاء النجاسة فينبغي أن يستقى الماء كله لتخرج الشعور في صحبته فإن كان العين
فؤارة

وتعذر استقاء الكل فينزع بقدر ما يغلب على الظن ان الشعر قد خرج معه كله فما يبقى
بعد

ذلك في البئر وما يحدث فيه فهو طهور لأنه ماء غير مستيقن النجاسة ولا مظنون
النجاسة ولا

أثر للشك والتردد في بقاء الشعر فيه ووقوعه فيما حدث لحصول الظن باخراج الجميع
نعم ان تحقق
شيئا بعد ذلك على خلاف الغالب اتبعه وقيل أن ينزح إلى الحد المذكور فإذا غلب
على ظنه انه
لا يخلو كل دلو عن شئ من النجاسة ولكنه لم يره ولا يتيقنه فجواز الاستعمال على
القولين في
الأصل والغالب إذا تعارضا كما سيأتي نظائر ذلك واعلم أن فرض المسألة في تمعظ
الشعور مبنى على
نجاسة شعور الحيوانات بالموت فإن لم ينجسها فليقع الفرض في سائر الأجزاء *
قال (الفصل الثالث في الماء الجاري فان وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فهو طاهر إذا
الأولون
لم يحترزوا من الأنهار الصغيرة)

نشرح مسائل الماء الجاري على ما ذكرها ورواها في الأصل ثم نردفها بما ينبغي
فنقول الماء الجاري
ينقسم إلى ماء الأنهار المعتدلة وإلى ماء الأنهار العظيمة * القسم الأول ماء الأنهار
المعتدلة والنجاسة
الواقعة فيه إما أن تكون مائعة أو جامدة فإن كانت مائعة فينظر هل تغير الماء أم لا فان
غيرته
فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة وان لم تغيره فينظر
إن كان عدم التغير
للموافقة في الأوصاف فالحكم على ما ذكرنا في الراكد وإن كان لقلة النجاسة
وانمحاقها فيه لم
ينجس الماء وإن كان قليلا لان الأولين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة
ولا يرون

ذلك تنجيسا لمياهها وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب (وإن كانت النجاسة جامدة تجري بجري الماء فما فوق النجاسة وتحتها طاهر لتفاصيل جريات الماء وما على جانبيها فيه طريقان قيل بطهارته وقيل بتخريجه على قول التباعد: وإن كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق إلا أن ما يجري من الماء على النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين: فإن زاد على القلتين أعني ما بين المغترف والنجاسة فوجهان أظهرهما المنع إلا أن يجتمع في حوض مترادفان الجاري لا تراد له فهو متفصل (الاجزاء) أما إذا كانت النجاسة جامدة كالميتة فإن غيرت شيئا من الماء فهو نجس وإن لم تغير فينظر أتجري مع الماء أم هي واقفة والماء يجري عليها: فإن كانت تجري مع الماء فما فوقها الذي لم يصل النجاسة وما

تحتها الذي لم يصل إليه النجاسة طاهران لتفاصيل أجزاء الماء الجاري فان كل جرية
منه طالبة لما أمامها
هاربة عما خلفها بخلاف الراكد فان أجزائه مترادة متعاضدة: وأما ما على يمينها و
شمالها وفي سمتها
إلى العمق أو وجه الماء فيه طريقان: أحدهما القطع بالطهارة لما ذكرنا من تفاصيل
الأجزاء: والثاني
التخريج على قولي التباعد كالراكد: و التفاصيل إنما يكون في طول النهر لانحدار الماء
فيه لا في العرض
ومنهم من أجرى خلاف التباعد بما تحت النجاسة دون ما فوقها لان ما تحتها مستمد
من موضعها
وفي كلام العراقيين ما يقتضى طرده في جميع الجوانب فينبغي أن يعلم قوله فما فوق
النجاسة وما تحتها
طاهر بالواو إشارة إلى الخلاف المذكور: وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها
فالحكم كما لو

كانت جارية مع الماء ونزيدها هنا أن ما يجرى من الماء على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها
ولا يجوز الاغتراف منها إذا كان بين النجاسة وموضع الاغتراف دون القلتين: فان بلغ
قلتین في
الطول فوجهان: أحدهما وبه قال صاحب التلخيص وأبو إسحاق رحمهما الله انه طاهر
يجوز الاغتراف
منه لحيلولة قدر القلتين ودفعه النجاسة وأصحهما وبه قال ابن سريج انه نجس وان امتد
الجدول
فراسخ لما سبق ان أجزاء الماء الجاري متفصلة فلا يتقوى البعض منها بالبعض ولا
تندفع النجاسة
الا بأن تجتمع في حوض أو حفرة مترادا وقد يسأل فيقال ماء هو الف قلة وهو نجس
من غير
أن يتغير بالنجاسة هذا صورته *

قال (وهذا كله في الأنهار المعتدلة فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب
النجاسة
بقدر القلتين فلا يجتنب فيه الا حريم (و) النجاسة) ولا يعود فيه الخلاف الذي ذكرناه
في التباعد عما
حوالي النجاسة (وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الحريم مجتنب أيضا في
الماء الراكد)
بينما انقسام الماء الجاري إلى ماء الأنهار المعتدلة وإلى ماء الأنهار العظيمة وذكرنا حكم
القسم
الأول أما النهر العظيم فلا يجتنب فيه الا حريم النجاسة ولا يعود في الخلاف الذي
ذكرناه في
التباعد عما حوالي النجاسة: وحكي في البسيط وجها آخر أنه يجرى الخلاف في أيضا
ولابد من
بيان العظيم والحريم وقد أشار إلى تفسيرهما في الكتاب أما العظيم فقد قال هو الذي
يمكن التباعد

فيه عن جوانب النجاسة كلها بقدر القلتين والمعتدل ما لا يمكن فيه ذلك ويدخل فيه
الجداول
الصغيرة التي يجرى فيها الماء اليسير والأنهار التي يبلغ ما بين حافتيها قدر قلتين ولكن
لا يمكن
التباعد فيها بقدر قلتين من كل جانب وذكر إمام الحرمين رضي الله عنه أن النهر
المعتدل هو
الذي يفرض تغييره بالنجاسات المعتادة والعظيم ما لا يمكن تغييره بها
قال (والبصرة في النهر المعتدل كالجيفة في الوادي العظيم وأما الحرير فقد فسره بما
يتغير
شكله بسبب النجاسة)
يعنى ما ينسب إلى النجاسة بتحريكه إياها وانعطافه عليها أو التفافه بها ولهذا اعتبر
التغير

في الشكل دون الرائحة وسائر الصفات وفي وجوب اجتناب الحريم وجهان حكاهما
في البسيط
أحدهما أنه لا يجتنب كغيره: والثاني وهو الذي ذكره ها هنا أنه يجتنب وان لم يوجب
التباعد
لأنه في العيافة والاستقذار كالمتغير بالنجاسة: ثم قال وهذا الحريم مجتنب في الماء
الراكد أيضا وذكر
في البسيط أنه لا يجتنب في الماء الراكد وفرق بينه وبين الجاري على أحد الوجهين
بأن الراكد
لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم فكما يجوز الاغتراف مما بعد
من النجاسة
يجوز الاغتراف من جوارها وهذه الاختلاف تقتضي اعلام المستثنى والمستثنى منه في
قوله
فلا يجتنب فيه الا حريم النجاسة لان منهم من أوجب اجتناب غير الحريم ومنهم من لم
يوجب

اجتناب الحريم أيضا وكذلك اعلام قوله: وهذا الحريم يجتنب أيضا في الماء الراكد:
فهذا
شرح ما ذكره ونعود إلى الموعود ونذكر أمورا من شرط محصل هذا الكتاب أن
يعرفها:
أحدها حكمه بطهورية القليل من الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة ولم تغيره كأنه
اختيار القول
القديم الذي حكاه صاحب التلخيص وغيره في أن الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير
وذلك القول
قد اختاره طائفة من الأصحاب ووجهوه بشئ آخر سوى ما ذكره في الكتاب: وهو أن
الماء
الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة لكن
المذهب
الذي عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير كما في الراكد ونجاسة القليل بمجرد
الملاقاة

ويدل عليه الاخبار الفارقة بين القليل والكثير فإنها تعم الراكد والجاري: والثاني لم يتعرض
في تفصيل النجاسة الجامدة للفرق بين القليل من الماء والكثير ولا بد منه لأنه لا يمكن
أن تكون مسائله كلها مفروضة في الكثير وحده ولا في الكثير والقليل جميعا وإلا كان
الوجهان
في نجاسة الماء الجاري على الميتة جاريين في الكثير الذي تبلغ كل جرية منه قلتين
فصاعدا وهو
محال ولا يمكن أن تكون كلها مفروضة في القليل وحده والا كان خلاف التباعد
جاريا فيما على
يمين النجاسة ويسارها مع قلة الماء وهو بعيد بل الوجه الحكم بالنجاسة عند القلة
وكذلك ذكره

صاحب التهذيب وغيره: الثالث قضية كلام الأكثرين تصريحاً وتلويحاً انه لا فرق بين
الحريم وغيره لا في الراكد ولا في الجاري على خلاف ما ذكره لأنه اما أن يكون
طاهراً في نفسه
أو نجساً إن كان طاهراً فلا معنى لوجوب الاجتناب: وإن كان نجساً فيلزم نجاسة ما
يجاوره
بملاقاته حتى يتعدى إلى جميع الراكد والي جميع ما في عرض النهر في الماء الجاري
*

قال (الفصل الرابع في إزالة النجاسة)
(فإن كانت حكيمة فيكفي إجراء الماء على موردّها وإن كانت عينية فلا بد من إزالة
عينها
فإن بقي طعم لم يطهر لأن إزالته سهل وإن بقي لون بعد الحت والقرض فمعفو عنه
والرائحة كاللون
على الأصح)

الشيء النجس ينقسم إلى نجس العين وغيره أما نجس العين فلا يطهر بحال الا الخمر
تطهر
بالتخلل وجلد الميتة يطهر بالدباغ والعلقه والمضغة والدم الذي هو حشو البيض إذا
نجسناها
فاستحالت حيوانا: وأما غيره فالنجاسة تنقسم إلى حكيمة وإلى عينية: أما الحكيمة فهي
التي
لا تحس مع تيقن وجودها كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر
فيكفي اجراء

الماء على موردها إذ ليس ثم ما يزال ولا يجب في الاجزاء عدد خلافا لأبي حنيفة
حيث شرط
في إزالة النجاسة الحكمية الغسل ثلاثا في رواية: وفي رواية الشرط أن يغلب على ظن
الغاسل
طهارته ولا حمد رحمه الله حيث قال في إحدى الروايتين يشترط الغسل سبعا في
جميع النجاسات

كما في نجاسة الكلب: لنا قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها حثيه ثم
اقرصيه
ثم اغسله بالماء (١) أمر بالغسل من غير اعتبار عدد، وأما العينية فلا يكفي فيها اجراء
الماء بل لا بد من
محاولة إزالة أوصافها الثلاثة الطعم واللون والرائحة أو ما وجد منها فان بقي طعم لم
يطهر سواء

بقي مع غيره من الصفات أو وحده لان الطعم سهل الإزالة ويظهر تصوييره فيما إذا
دميت لثته أو
تنجس فوة بنجاسة أخرى فغسله فهو غير طاهر ما دام يجد طعمه في فيه وان لم يبق
الطعم نظر: ان
بقي اللون وحده وكان سهل الإزالة فلا يطهر: وإن كان عمر الإزالة كدم الحيض
يصيب الثوب

وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحث والقرص فيطهر لما روى أن نسوة رسول
الله صلى
الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن أن لون الدم يبقى
فقال أَلطخنه
بزعفران المعنى أن اللون الباقي لا أثر له فان كرهتن رؤيته فالطخنه بزعفران وعن خولة
بنت

يسار قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسله فقلت
اغسله
فبقي أثره فقال يكفيك ولا يضرك أثره (١) وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة
الإزالة
كرائحة الخمر فهل يطهر المحل فيه قولان: وقيل وجهان والأول أصح أحدهما لا: لأن
بقاء الرائحة
يدل على بقاء العين فصار كالطعم وهذا هو القياس في اللون لكن منعنا عنه الاخبار:
والثاني وهو الأصح

يطهر لأننا إنما احتملنا بقاء اللون لمكان المشقة في ازالته وهذا المعنى موجود الرائحة وروى
في اللون أيضا وجه أنه لا يطهر المحل ما دام باقيا ذكره في التتمة ونسبه امام الحرمين
إلى صاحب التلخيص فلو أعلمت قوله فمعفو إشارة إلى هذا الوجه لما كان به بأس وان بقي اللون
والرائحة
معا فلا يطهر المحل لقوة دلالتهما على بقاء العين وفيه وجه ضعيف ويتبين لك بما
حكيناه أن قوله
فان بقي طعم لم يطهر مجري على اطلاقه لأنه لا فرق بين أن يبقى وحده أو مع غيره
في الصفات
الثلاث: وقوله في الرائحة واللون غير محمول على اطلاقه بل المراد ما إذا كان كل
واحد منهما
وحده: ثم لك في قوله وان بقي لون بعد الحت والقرص فمعفو مباحثتان أحدهما:
الاستعانة بالحت

والقرص وهل هي شرط أم لا: ظاهر كلامه يقتضي الاشتراط وبه يشعر نقل بعضهم
لكن الذي
نص عليه المعظم خلافه واحتجوا عليه بحديث خولة واقتصروا على الاستحباب: الثانية
لم قال
فمغفو ولم يقل فطاهر: أهو نجس لكن يعفى عنه: أم كيف الحال: أطلق الأكثرون
القول بالطهارة
ويعجز أن يقال أنه نجس لكن يعفى عنه كما في أثر محل الاستنجاء ودم البراغيث:
وليس في
الأخبار تصريح بالطهارة وإنما يقتضي العفو والمسامحة: وقد تعرض في التتمة لمثل
هذا في الرائحة
فقال إن قلنا لا يطهر فهو مغفو عنه كدم البراغيث *
قال (ثم يستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة وفي وجوب العصر وجهان فان وجب
العصر

ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان)
قوله ثم يستحب الاستظهار يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء فالاستظهار طلب الطهارة
والاستظهار
طلب الاحتياط وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه في المبتدأة المميزة إذا
استحيضت ولا يجوز لها
أن تستظهر بثلاثة أيام قرئ بهما جميعا والغرض ان التثليث مستحب في إزالة النجاسة
كما في رفع
الحدث واحتجوا عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستيقظ من نومه بان لا
يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا (١) لتوهم النجاسة فعند تحققها أولي وإنما يتأدى الاستحباب
إذا وقعت المرة
الثانية والثالثة بعد زوال النجاسة: أما الغسلات المحتاج إليها لا إزالة النجاسة فلا بد
منها: واستحباب

الاستظهار يشمل النجاسة الحكمية والعينية وقد حكيما عن مذهب احمد ان العدد واجب في إزالة النجاسات مطلقا فينبغي أن يكون قوله ثم يستحب معلما بالألف: وأما العصر فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله على وجهين وبنوهما على أن الغسالة طاهرة أم نجسة: ان قلنا إنها طاهرة فلا حاجة إلى العصر وهو الأصح: والا فالغسالة باقية فلا تطهر وعلى هذا هل يكتفى بالجفاف: فيه وجهان أصحهما نعم: لان زوال الغسالة بالجفاف أبلغ منه بالعصر: والثاني لا: لأننا بالعصر نتوهم انتقال أجزاء النجاسة في صحبة الماء وعند الجفاف لا يزول الا بلل الماء وتبقى أجزاء النجاسة: وقد يستدرك على العبارة التي ذكرها في تفريع الوجهين في الجفاف على وجوب العصر لان التفريع على الشيء لا يبغي أن يرفع

الأصل ومن قال يطهر بالجفاف لا ينتظر منه القول بوجوب العصر واشترائه بل الشرط عنده زوال
البلل اما بالعصر أو بالجفاف فالعبارة السليمة أن يقال غسل المحل ولم يعصر هل يطهر
مع بقاء البلل
فيه وجهان: ان قلنا لا يطهر فهل يطهر إذا جف فيه وجهان *
قال (فروع سبعة الأول إذا أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر
الثوب على الأظهر)
ما سبق من طهارة المحل بالغسل اما مع العصر أو دونه فيما إذا كان الماء واردا على
المحل أما لو ورد المحل
النجس كالثوب انغمس في إجابة فيها ماء ويغسل فيه فهل يطهر فيه وجهان قال ابن
سريج يطهر كما لو كان
الماء واردا عليه وقال الأكثرون وهو الأصح لا يطهر لان بالملاقاة بين الماء القليل
والنجاسة يقتضى

نجاسة خالفنا فيما إذا كان الماء واردا فان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من النوم من غمس اليد في الاناء قبل الغسل ثلاثا ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل والوجه الأول فيما إذا قصد بالغمس إزالة النجاسة فاما لو ألقته الريح فيه والماء قليل نجس الماء بلا خلاف قال الأئمة ومن هذا نشأ ظن من نقل عن ابن سريج أنه يشترط النية في إزالة النجاسة قال (الثاني إذا أصاب الأرض بول فصب عليها الماء حتى صار مغلوبا ونضب الماء طهر (ح) وكذا إذا لم ينضب إذا حكمنا بطهارة الغسالة وان العصر لا يجب) * إذا أصاب الأرض بول فصب عليها من الماء

ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله: وجهان: ان قلنا إن الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا إنها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي أن يفاض الماء كالثوب المعصور لا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر وقال أبو حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب لنا ما روى أن أعرابيا بال في ناحية المسجد (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء ولم يأمر بنقل التراب وقوله

حتى صار مغلوبا إشارة إلى أن المعتبر أن يكون الماء المصبوب على الموضع غالبا على
النجاسة غامرا لها
ولا بأس لو أعلمته أو أعلمت قوله طهر: بالواو لوجهين روي على خلاف ظاهر
المذهب أحدهما يجب أن
يكون الماء سبعة أضعاف البول: الثاني يجب أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى
بول الاثنين ذنوبان
وعلى هذا أبدا ثم الخمر وسائر النجاسات المائية كالبول تطهر الأرض عنها بالمكاثرة
ولا تقدير على
على ظاهر المذهب: وقوله إذا حكمنا بطهارة الغسالة وإن العصر لا يجب لا ضرورة
إلى الجمع بينهما بل

لو اقتصر على نفى وجوب العصر لحصل الغرض فان الخلاف في العصر مبنى على
الخلاف في الغسالة
قال (الثالث اللبن المعجون بماء نجس يطهر إذا صب عليه الماء الطهور فان طبخ طهر
ظاهره
بإفاضة الماء دون باطنه)
اللبن النجس ضربان أحدهما ان يختلط بالتراب نجاسة جامدة من روث أو عظام ميتة
أو غيرهما فيضرب
منه لبن فهو نجس ولا سبيل إلى تطهيره بحال لما فيه من عين النجاسة: فلو طبخ
فالمذهب الجديد
انه على نجاسته والنار لا تطهر شيئاً بل الطهورية مخصوصة بالماء: وفي القديم قول أن
الأرض
النجسة تطهر إذا زال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان (١) فخرج أبو زيد
والخضري

وآخرون منه قولاً في تأثير النار وقالوا تأثير النار أشد وأقوى من تأثير الشمس: فعلى هذا
يطهر ظاهره بالطبخ لأن النار تحرق ما عليه من النجاسة: وإن قلنا بالجديد الصحيح فلو
غسل
هل يطهر ظاهره: المنصوص في الام أنه لا يطهر لانتشار أجزاء النجاسة والتصاقها
بالمحل وزوال
الجميع غير معلوم وقال أبو الحسين بن المرزبان والقفال يطهر لأن عين النجاسة قد
زالت فإذا
ورد عليه الماء طهر محله النجس والظاهر الأول: الضرب الثاني أن لا يختلط به نجاسة
جامدة

ولكن يعجن بماء نجس أو بول وهو الذي ذكره في الكتاب فهذا اللبن يمكن تطهيره
كسائر
الأعيان التي أصابتها نجاسة مائعة وطريق تطهير ظاهره إفاضة الماء عليه على سبيل
غسل سائر
الأعيان وطريق تطهير باطنه أن ينقع في الماء حتى يصل الماء إلى جميع اجزائه
كالعجين بمائع
نجس إنما يطهر بوصول الماء إلى جميع اجزائه هكذا حكمه ما لم يطبخ فان طبخ
فعلى التخريج
الذي سبق يطهر ظاهره وكذلك باطنه في أظهر القولين لتأثره بالنار وعلى الجديد هو
على نجاسته
وإذا غسل طهر ظاهره دون باطنه لأنه استحجر بالطبخ فلا يتغلغل الماء فيه وإنما يطهر
الكل
إذا دق حتى صار كالتراب ثم أفيض الماء عليه: ولو كان رخوا لا يمتنع نفوذ الماء فيه
بعد الطبخ

فهو كما قبل الطبخ: وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله يطهر إذا صب فيه الماء الطهور ليس المراد منه طهارة الظاهر وحده بدليل قوله بعده فان طبخ طهر ظاهره دون باطنه فإنه بين إرادة طهارة الكل في الأول وحينئذ فمجرد الصب لا يكفي بل في الكلام اضممار: المعنى إذا صب فيه الماء الطهور حتى ينتقع فيه ويصل الماء إلى جميع اجزائه وفي بعض النسخ إذا نضب وهو عبارة الوسيط وتقييد الماء بالطهورية في هذا الموضع كالمستغني عنه لوضوح اشتراط الطهورية في الماء الذي تزال به النجاسات مطلقا وعدم اختصاصه بهذا الموضع وقوله فان طبخ طهر ظاهره بإفاضة الماء يجوز أن يعلم قوله بإفاضة الماء بالواو إشارة إلى التخريج المذكور فان من صار إليه قال بأنه يطهر

بالطبخ لا بإفاضة الماء عليه كذلك قوله دون باطنه لما ذكرنا أن أحد القولين على قاعدة القول

المخرج طهارة الباطن أيضا

قال (الرابع بول الصبي قبل أن يطعم يكفي فيه رش الماء (ح م) ولا يجب الغسل بخلاف

بول الصبية للحديث)

الواجب في إزالة النجاسات الغسل الا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن

فيكفي فيه الرش ولا يجب الغسل خلافا لأبي حنيفة ومالك وأحمد: لنا ما روى أنه صلى الله عليه

وسلم قال إنما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام (١)

وعن أم قيس أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي لها لم يأكل الطعام
فأجاسته في حجره فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (١) واعلم أنه لا بد من أن يصيب الماء جميع
موضع البول ثم لا يراده
ثلاث درجات إحداها النضح المجرد: الثانية النضح مع الغلبة والمكاثرة: الثالث أن
ينضم
إلى ذلك الجريان والسيلان ولا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة وهل يحتاج إلى
الثانية فيه

وجهان أظهرهما نعم والرش والغسل يفترقان في أمر السيالان والتقاطر وهل يلحق بول
الصبية
ببول الصبي فيه وجهان أحدهما نعم كما يستوي بول الرجل والمرأة في الحكم
وأصحهما وهو
المذكور في الكتاب انه لا يلحق به للخبر ويفرق بينهما من جهة المعني بأن بول
الصبي كالماء وبول
الصبية أصفر تخين وأيضا بأن طبعها أحر فبولها الصق بالمحل

(الخامس ولوغ الكلب يغسل سبعا إحداهن بالتراب وعرقه وسائر اجزائه كاللعاب وفي الحاق (م) الخنزير به قولان والأظهر أنه لا يقوم الصابون والأشنان (ز) مقام التراب ولا الغسلة الثامنة ولو كان التراب نجسا أو مزج بالخل فوجهان ولو ذر التراب على المحل لم يكف بل لا بد من ماء يعفر به فيوصله إليه) ولوغ الكلب ما ولغ فيه والولوغ المصدر وقاعده الفرع أنه يغسل من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب خلافا لأبي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر النجاسات ولا حمد حيث قال في رواية يغسل ثمان مرات: لنا ما روى أبو هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أو لا هن أو إحداهن بالتراب (١) ثم فيه مسائل

إحداها عرقه وسائر اجزائه وفضلاته كاللعاب إذا تنجس الشئ بها وجب العدد والتعفير
لأن
فمه أنظف من غيره كما سبق فإذا ورد التخليط فيه ففي غيره أولى وفي وجه غير اللعاب
كسائر
النجاسات قياساً وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل
من الولوغ
تعبد: الثانية في الحاق الخنزير بالكلب في هذا التخليط قولان الجديد أنه يلحق به لأنه
حيوان

نجس العين والسؤر كالكلب فهو أولى بالتغليظ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال والقديم انه لا يلحق به لان القياس يقتضى الاختصار على المرة الواحدة وإنما ورد التغليظ في الكلاب فطما لهم عن عادة مخالطتها ومنهم من قطع بالحاق الخنزير بالكلب ولم يثبت القول القديم فلك أن تعلم قوله قولان بالواو ويشير إلى هذه الطريقة الثالثة هل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب فيه ثلاثة

أقوال أظهرها لا: لظاهر الخبر ولأنها طهارة متعلقة فلا يقوم غيره مقامه كالتيتم والثاني نعم
كالدباغ يقوم فيه غير الشب والقرظ مقامهما وكالاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها. الثالث
أن وجد التراب لم يعدل إلى غيره وان لم يجده جاز إقامة غيره مقامه للضرورة ومنهم
من قال
يجوز إقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب فيه كالثياب ولا يجوز فيما لا
يفسد

كالأواني: الرابعة لو اقتصر على الماء وزاد في عدد الغسلات على السبع هل يطهر فيه وجهان
أصحهما لا لظاهر الخبر ولأنه غلظ أمر هذه النجاة بالجمع فيه بين جنسين فلا يجوز
الاقتصار
على أحدهما كزنا البكر لما غلظ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لا يقصر على
أحدهما: والثاني
نعم لان المقصود التطهير والماء أبلغ في التطهير من التراب ثم منهم من رتب هذا
الخلاف على أن
الصابون والأشنان ونحوهما هل تقوم مقام التراب أم لا ان قلنا لا فكذلك الغسلة الثامنة
وان
قلنا نعم فهنا وجهان لان ثم استعان بشئ آخر سوى الماء ومنهم من بناء على الخلاف
فيما إذا
غمس الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء كثير هل يطهر أم لا يعتد بذلك غسلة واحدة

ويجب غسله ستا إحداهن بالتراب فان قلنا بالأول طهر بالغسلة الثامنة وان قلنا بالثاني
فلا: وحكى
القاضي الروياني في المسألة وجها ثالثا أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب عند عدمه:
ولا تقوم
مقامه عند وجوده وهو نظير القول الثالث في المسألة السابقة: الخامسة لو كان التراب
نجسا ففيه
وجهان أحدهما يجزى كالدبغ بالشئ النجس فان المقصود الاستعانة على القلع بشئ
آخر وأصحهما
لا كما لو تيمم بالتراب النجس وهذه المسألة تناظر مسألة أخرى وهي أن الأرض
الترابية لو

تنجست بإصابة الكلب إياها هل يحتاج في تطهيرها إلى التراب أم يكفي محض الماء
ان قلنا
يجوز التطهير بالتراب النجس فلا حاجة إلى تراب آخر وان قلنا لا يجوز فلا بد من
استعمال تراب
آخر والا ظهر في هذه المسألة أنه لا حاجة إلى استعمال التراب لأنه لا معنى للتعفير في
التراب:
السادسة لا يكفي ذر التراب على المحل وان غسله سبعا بل لابد من مائع يمزجه ليصل
التراب
بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ثم ذلك المائع إن كان ماء حصل الغرض وإن كان
غيره كالخل

وماء الورد وغسله ستا بالماء فوجهان أحدهما يكفي لان المقصود من تلك الغسلة
التراب
وأصحهما لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب المعنى فليغسله
بالماء سبعا
والا لجاز الغسل بغير الماء وبني طبقة من الأئمة ومنهم صاحب الكتاب الخلاف في
المسائل
والأربع الأخيرة على النظر في أن التعفير لماذا روعي فمنهم من قال هو تعبد يتبع فيه
ظاهر النقل
وقيل سببه الاستظهار بغير الماء وقيل سببه الجمع بين نوعي الطهور فعلى الأول لا يغني
استعمال

غير التراب ولا الغسلة الثامنة والتراب النجس والمزج بسائر المائعات لكن لا تجزى
الغسلة الثامنة
وعلى الثالث يمنع الكل الا المزج بسائر المائعات وقد يتوقف المتأمل في بعض هذه
التفاريح وقوله
في الأصل بل لا بد من مائع يغيره ليوصله إليه يجوز أن يقرأ بالياء من التغير أي يغير
التراب
ذلك المائع فيوصل المائع التراب إليه ويمكن أن يجعل الفعل للمائع على معنى أنه يغير
التراب عن
هيئته فيهيأ للنفوذ والوصول إلى جميع الأجزاء وفي بعض النسخ يغبر به وكل جائز

قال (السادس سؤر الهرة طاهر فان أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن تلغ في الحال أو بعد غيبة محتملة للولوج في الماء الكثير والأحسن تعميم العفو للحاجة)*

سؤر الهرة طاهر لأنها طاهرة العين وما هو طاهر العين فهو طاهر السؤر ولذلك لما تعجبوا

من اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة قال إنها ليست بنجاسة انها من الطوافين

عليكم (١) جعل طهارة العين علة طهارة السؤر فلو أكلت فأرة أو تنجس فمها بسبب آخر ثم ولغت

في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها بعد فهل ينجس: فيه وجهان أحدهما لا لكثرة اختلاطها وعسر

الاحتراز ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يصغى لها الاناء ولا شك أنه تعترى النجاسة لفيها

ولم يكن بقرب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء كثير ترده الهرة وأصحهما نعم كسائر النجاسات

والاحتراز وان عسر فإنما يعسر عن مطلق الولوج فأما عن الولوج بعد تيقن نجاسة الفم فممنوع

وتغطية رأس الاناء هينة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل انه كان عند العلم بالطهارة
أو عدم العلم بالنجاسة وان لم يتيقن عند الولوغ ان فمها نجس بعد فان غابت واحتمل ولوغها في
ماء كثير أو ماء جاز فهل ينجس وجهان أحدهما لا لأنه ماء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته
بالشك والثاني نعم استصحابا لنجاسة الفم إذ لم تتيقن طهارته والأول أظهر وصاحب الكتاب
قد جمع بين الحملتين وجعل المسألة على ثلاثة أوجه وهو حسن لكن اختار تعميم العفو وهو خلاف
ما صححه معظم الأصحاب والله أعلم
قال (السابع غسالة النجاسة ان تغيرت فهو نجس وان لم تتغير فحكمه حكم المحل بعد الغسل
ان طهر فطاهر (ح) وفي القديم هي طاهرة بكل حال ما لم تتغير وقيل حكمه حكم المحل قبل الغسل
وفائدته تظهر في رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب)

الماء المستعمل في إزالة النجاسة وهو الغسالة اما أن يتغير بعض أوصافه بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم (الا ما غير طعمه أو ريحه) أو لا يتغير ففيه ثلاثة أقوال الجديان حكمه حكم المحل بعد الغسل إن كان نجسا بعد فهو نجس والا فطاهر غير طهور لان البلل الباقي في المحل بعضه: والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة وإنما حكمنا بسقوط الطهورية لما سبق في المستعمل في الحدث: والثاني وهو مخرج على الجديد انه نجس لأنه ماء قليل أصابته نجاسة والعبارة عن هذا القول إن حكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه كما في المستعمل في الحدث ومنه خرج: والثالث وهو القول القديم انه طاهر طهور بكل حال لما سبق في توجيهه القديم في المستعمل في الحدث والعبارة عنه أن حكم الغسالة حكمها قبل الورود على المحل ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بالوجه لأنها غير منصوبة ويخرج على هذا الخلاف غسلات الماء المستعمل في إزالة نجاسة

الكلب فلو تطاير منها شئ في المرة الأولى إلى ثوب أو غيره غسل ذلك الموضع على الأول ست مرات لأنه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسلة وعلى الثاني يغسل سبعا لأنه حكم المحل قبل تلك الغسلة وعلى الثالث لا حاجة إلى غسله أصلا وعلى هذا لو تطاير من السابعة غسل على الثاني مرة ولا يغسل منها أصلا فقس المرة الثانية وما بعدها حتى تنتهي إلى المرة السابعة فيغسل منهما على القول الثاني مرة ولا يغسل منها أصلا على الأول ولثالث ومتى وجب الغسل عنها نظر هل سبق التعفير للمرة المصاب منها أم لا فإن لم يسبق لزم رعايته وفي وجه لكل غسلة سبع حكم المحل لأنها تزيل سبع النجاسة فيغسل منها مرة وهذا الوجه يتضمن التسوية بين الغسلة المشتملة على التعفير وبين سائر الغسلات وهو اسقاط لا ثر التعفير ولا يخفى عليك بعد هذا ان قوله حكمه حكم المحل قبل الغسل أي قبل ذلك لا قبل مطلق الغسل وان ذكر الغسلة الثانية جرى على سبيل المثال والكناية في قوله وتظهر فائدته يجوز أن يعود إلى القول الثالث ويجوز أن يعود إلى الخلاف واستخراج العبارات الثلاث والأول أحسن وأولى

فهذا شرح ما في الكتاب على النظم: وينبغي أن يتنبه فيه لمسائل إحداها ن ما ذكره من
الخلاف
مخصوص بالماء القليل إذا غسل به النجاسة وإن أطلق اللفظ والا فلا خلاف في أن
الكثير
لا ينجس الا بالتغير: الثانية أطلق الخلاف فيما إذا لم يتغير ولو لم يتغير ولكن ازداد
وزنه عند
الانفصال على ما كان فهو نجس بمتابعة ما لو تغير في أصح الوجهين: الثالثة الخلاف
المذكور في المستعمل
في واجب الإزالة أما المستعمل في مندوبها ففيه وجهان أظهرهما أنه طاهر طهور بلا
خلاف: والثاني
أنه كالمستعمل في واجبها فيعود فيه القول الأول: والثالث دون الثاني*
قال (الباب الثالث في الاجتهاد)* مهما اشتبه عليه إناء يثقن نجاسته بمشاهدة أو سماع
عن
عدل بإناء طاهر لم يحز (و) استعمال أحد الإنائين الا باجتهاد (ز) وطلب علامة تغلب
ظن الطهارة)
إذا اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس واحتاج إلى الطهارة فماذا يفعل: فيه ثلاثة أوجه
أحدها
يستعمل ما شاء من غير اجتهاد ونظر: لأن الذي يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة
والأصل

فيه الطهارة: والثاني انه إنما يأخذ أحدهما إذا ظن طهارته ولكن لا يشترط استناده إلى
اجتهاد
وأمانة بل له ان يأخذ بما سبق وهمه إليه وكفى ذلك مرجحاً لأصل الطهارة: والثالثة
وهو المذهب ولم
يذكر في الكتاب سواه انه لا يجوز أخذ أحدهما الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب ظن
طهارة المأخوذ
ونجاسة المتروك لان أصل الطهارة عارضه يقين النجاسة وعرفنا أن ذلك الأصل صار
متروكاً اما
في هذا أو في ذلك فيجب النظر في التعيين: وقال المزني يقيم ولا يجتهد: وإن كان
الاشتباه في ثوبين
صلى فيهما صلاتين وبه قال احمد: وقال أبو حنيفة يجتهد في الثياب ولا يجتهد في
الأواني الا إذا
كان عدد الطاهر أكثر:؟؟ قياس الأواني على الثياب وقد أعلموا لفظ الكتاب بالعلامات
المشعرة
بهذه الاختلافات فقله لم يجز معلم بالواو ولفظ الإنائين معلم بالحاء وقوله الا باجتهاد
بالألف
والزاي ولو كان سبب الاشتباه اخبار عدل إياه عن نجاسة أحدهما على الابهام وجب
الاجتهاد
كما لو عرفه بنفسه وكذلك لو أخبره عن نجاسة أحدهما بعينه ثم اشتبه عليه وسبيله
سبيل الرواية فكل

من تقبل روايته من ذكر وأثنى وعبد وحر يقبل قوله في ذلك بشرط العدالة وهل يقبل قول
الصبي المميز وفيه وجهان ويشترط أن يعلم من حال المنخر أنه لا يخبر الا عن حقيقة
لان المذاهب
مختلفة في أسباب النجاسات فقد يظن ما ليس بمنجس منجسا ولعلك تقول لفظ
الكتاب يقتضي
أن يكون اخبار العدل مفيدا لليقين لأنه قال تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل
وقول
الواحد لا يفيد اليقين فاعلم أن الفقهاء كثيرا ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن
الاعتقاد القوي
علما كان أو ظنا مؤكدا ويجري ذلك في لسان أهل العرف وهذا على ذلك المذهب:
ولك أن
تستفيد من قوله لم يجرأ أخذ أحد الإنائين الا بالاجتهاد فائدة وهي النظر فيما لو خرج
أحد
الإنائين عن أن يستعمل اما بالانصباب أو بتقاطر شيء من الآخر فيه هل يحتاج إلى
الاجتهاد
في الثاني: الذي يقتضيه لفظ الكتاب أنه يحتاج إليه وهو الظاهر وفيه وجهان آخران
أحدهما
يتوضأ به من غير تحر: والثاني لا يتوضأ به أصلا بل يتيمم: وقوله الا بالاجتهاد وطلب
علامة تغلب

ظن الطهارة ليس فيه الا الايضاح ولو اقتصر على قوله لم يجز أخذ أحد الإنائين الا
بالاجتهاد
أو قال الا بطلب علامة لحصل به الغرض*
قال (وان غلب على ظنه نجاسة أحد الإنائين بكونه من مياه مدمني الخمر أو الكفار
المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين وعليه تمتنع
الصلاة في المقابر
المنبوذة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسته)*
الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب في مثله النجاسة يستصحب طهارته أم يؤخذ
بنجاسته قولان
أحدهما يستصحب طهارته تمسكا بالأصل المتيقن إلى أن يزول بيقين بعده كما في
الاحداث: والثاني يؤخذ
عملا بالظن المستفاد من الغلبة بخلاف الاحداث فان عروصها أكثر فخفف الامر فيها
بطرح الظن كالشك
ويشهد هذان القولان لقولي تعارض الأصل والظاهر وللمسألة نظائر كثيرة منها ثياب
مدمني الخمر وأوانيهم
وثياب القصابين والصبيان الذين لا حترار لهم عن النجاسات وطين الشوارع حيث لا
تتيقن

نجاسته والمقابر المبنوشة حيث لا تتيقن النجاسة ومنها أواني الكفار الذين يتدينون
باستعمال
النجاسات كالمجوس يغتسلون ببول البقر ويتقربون بذلك ولا يلحق بهم الكفار الذين
لا يتدينون
باستعمالها كاليهود والنصارى: نعم المنهمكون منهم في الخمر والتلوث بالخنزير
يجرى في ثيابهم
وأوانيهم القولان لا محالة كمدمني الخمر من المسلمين وربما أطلقوا نقل القولين فيما
إذا غلب على
الظن النجاسة ولم يستيقن ولكن له شرط وهو أن تكون غلبة الظن مستندة إلى أن
الغالب في
مثله النجاسة أما لو كان سبب الظن غير ذلك لم يلزم طرد القولين حتى لو رأى ظبية
تبول في ماء
كثير وكان بعيدا عن الماء فانتهى إليه ووجدته متغيرا وشك في أن تغيره بالبول أم بغيره
فهو
نجس نص عليه الشافعي رضي الله عنه وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ثم الظاهر
من القولين
استصحاب الأصل فإنه أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الزمان
والأحوال والنقل

يعضد ذلك مثل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت أبي العاص في صلاته
(١) وكانت
هي بحيث لا تحترز عن النجاسات إذا تقرر هذا الأصل فنقول: ان ألحقنا غلبة الظن
باليقين فلو
اشتبه عليه اناء طاهر باناء الغالب في مثله النجاسة كان كما لو اشتبه باناء مستيقن
النجاسة فيحتاج
إلى الاجتهاد كما سبق: وان لم نلحقها باليقين فلا حاجة إلى الاجتهاد ويستعمل أيها
شاء و كليهما
أيضا وقوله وعليه يخرج امتناع الصلاة في المقابر المنبوشة وفي بعض النسخ وعليه
تمتنع الصلاة
أي على قول الحاق الغلبة باليقين تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة وكذلك حكم
التيمن بترابها
وامتناع الصلاة مع طين الشوارع ونحوه ويجوز أن يرجع الكتابة في قوله وعليه يخرج
إلى الخلاف *

قال (ثم للاجتهاد شرائط الأول أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه فيجوز (ز) الاجتهاد في الثياب والأواني ولا يجوز في تمييز المحرم والميتة عن المذكاة والأجنبية)* شرائط جمع شريطة وحقها أن يقال الأولى والثانية فقله الأول والثاني محمول على المعني: التقدير الشرط الأول والثاني إذا عرفت ذلك فمن شرائط الاجتهاد أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه فيجوز في الثياب والأواني إذا اشتبه بعضها ببعض لأنها محال العلامات على ما سيأتي أما إذا كان الاشتباه فيما لا يتوقع ظهور الحال فيه بالعلامات لفقدها فلا يجوز الاجتهاد كما لو اختلط محرم له بنسب أو رضاع بأجنبية أو أجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح واحدة بالاجتهاد

إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن الأجنبية ولو اشتبه عليه ميتة ومذكاة أو لبن بقره بلبن
اتان

فوجهان أصحهما لا يجتهد أيضا إذ لا علامة: والثاني يجتهد إذ الميتة تطفوا الماء
واعلم أنه لو منع مانع
فقد الامارات في المحرم والأجنبية وادعى امكان الامتياز بالأمور الخلقية والأخلاق
وغيرها لم
يبعد وكذلك في الصورة الثانية ثم إنما ينتظم التعليل بفقد الامارات إذا اعتبرنا في
الاجتهاد النظر
في الامارات أما إذا قلنا يأخذ بما سبق وهمه إليه فليست العلة هذا وإنما العلة فيه أن
سبق الوهم
إنما يؤخذ به اعتمادا على أن الأصل في الماء الطهارة وههنا الأصل في الابضاع الحرمة
وليست اللحوم
على الإباحة أيضا ألا ترى أنه لو ذبح المشرف على الموت وشك في أن حركته عند
الذبح كانت
حركة المذبوح أو حياة مستقرة يغلب التحريم ولك أن تقول في توجيه المنع على
قاعدة اعتبار

العلامات ان فقدت العلامات ههنا فقد تعذر الاجتهاد وان وجدت فالعلامات إنما
تعتمد عند

تأييدها بالأصل لما سيأتي ولم توجد ههنا *
قال (الثاني أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال فلا يجوز الاجتهاد عند اشتباه البول
أو ماء الورد (ح) بالماء على أظهر الوجهين) *

إذا اشتبه عليه ماء وبول أو ماء وماء ورد فهل يجتهد فيه وجهان أحدهما نعم:
اعتمادا على

الامارات كما في الماء النجس: وأصحهما لا: لان الاجتهاد وهم أو رجم ظن لا يعتمد
الا إذا اعتضد

بأصل الطهارة والطهورية فعلى هذا يعرض ههنا في الصورة الأولى ويتيمم: وفي الثانية
يتوضأ بهذا

مرة وبهذا مرة وان قلنا بالأول فلا شك أن ههنا لا يكتفى بسبق الوهم بفقد الأصل فلا
بد من

الامارات وبنى بعضهم الخلاف في الصورتين جميعا على الخلاف في إنا هل نكتفي في
الاجتهاد
بسبق الوهم أم يعتبر النظر في الامارات: ان قلنا بالأول فلا يجتهد وان قلنا بالثاني
فيجتهد*
قال (الثالث أن يعجز عن الوصول إلى اليقين فإن كان على شط نهر امتنع الاجتهاد في
التياب
والأواني على أحد الوجهين)*
هل يجتهد مع امكان الطهارة فيه وجهان أحدهما لا لان الاجتهاد إنما يصر إليه عند
العجز
عن درك اليقين ألا ترى أن في الحوادث لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص: وأظهرهما
نعم لان
تركه التطهير بالماء المقطوع بطهارته والعدول إلى المشكوك في طهارته جائز وهذا
أصل يتخرج
عليه مسائل: منها ما إذا كان على شط نهر أمكنه التطهر به والا عراض عن المائين
المشتبهين جميعا

وأمكن غسل الثياب المشتبهة به وهذه الصورة هي المذكورة في الكتاب ومنها أن يكون عنده
قلتا ماء أحدهما نجسة من غير تغير ولو جمعها لبلغ المجموع قلتين ومنها أن يشتبه
عليه ماء طهور
ومستعمل ومنها أن يشتبه عليه ماء. وماء ورد فيجرى الوجهان في جميع هذه الصور
إلا أن
الظاهر في الصورة الا خيرة منع الاجتهاد لا من جهة هذا الأصل بل للمعنى الذي سبق
*
قال (الرابع أن تلوح علامة النجاسة كحركة الماء أو نقصانه أو انصبابه أو ابتلال طرف
الاناء إذا كانت النجاسة بولوج الكلب ويشترك في دركه الأعمى (و) والبصير فإن لم
تلح
علامة صب الماء وتيمم فان تيمم قبل الصب وجب القضاء لان معه ماء طاهرا ييقين)
ان قلنا يأخذه ويستعمله من غير اجتهاد أو قلنا ما سبق وهمه إلى طهارته أخذ به فلا
يحتاج
إلى العلامات وان اعتبرنا الامارات والعلامات وهو الصحيح وعليه بنى صاحب الكتاب
الكلام فلا بد من أن تلوح علامة النجاسة ليمتاز عنده النجس عن الطاهر مثال ذلك أن
يعرف

أن سبب النجاسة ولوغ الكلب ثم يرى نقصان ماء أحد الإنائين أو حركته أو ابتلال طرف
الإناء أو قرب أثر قدم الكلب من أحدهما فهذه الأمور مشعرة بكونه نجسا وقد تدل
حركة الماء وابتلال طرف الإناء على النجاسة من غير ولوغ الكلب أيضا فإن لم تلح له علامة
وتحير تيمم لعجزه عن الوضوء ثم إن كان تيممه بعد صب الماء في الإنائين فلا قضاء عليه ويعذر
في صبه لدفع القضاء بخلاف ما إذا صب ما عنده من الماء الطاهر عبثا وتيمم حتى يقضى على
أحد الوجهين وفي معنى الصب ما لو جمع بينهما لتنجسا وإن تيمم قبل ذلك قضى لأن معه ماء طاهرا
بيقين وهل يجتهد الأعمى في الأواني فيه قولان أحدهما لا كما لا يجتهد في القبلة بل يقلد فيهما
وأصحهما نعم وهو الذي ذكره في الكتاب لأنه يعرف باللمس اعوجاج الإناء واضطراب الغطاء وسائر
العلامات فصار كالاجتهاد في الوقت فعلى الأول من شرائط الاجتهاد كونه بصيرا
وعلى الثاني لا فرق: ثم إن عجز الأعمى ولم يغلب على ظنه شيء فوجهان أظهرها أن له أن يقلد
بخلاف البصير

إذا تحير فيه هذا آخر الشروط وإذا تأملتھا عرفت أن اشتراط الكل مختلف فيه أما الثاني والثالث
فظاهر وأما الأول والرابع فهما مبنيان على اعتبار العلامات ولعلك تقول الاجتهاد هو
البحث
والنظر وثمرته ظهور العلامات وثمره الشئ تتأخر عنه والشرط يتقدم فكيف جعل ظهور
العلامات شرطاً فالجواب أن قوله ثم للاجتهاد شرائط أي للعمل بالاجتهاد أو لكونه
مفيداً
أو ما أشبه ذلك *
قال (فرع لو أدى اجتهاده إلى اناء وصلى به الصبح ثم أدى عند الظهر اجتهاده إلى
الثاني
تيمم ولا يستعمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وخرج ابن سريج أنه يستعمل
ونورده على
جميع الموارد الأول: لأن هذه قضية أخرى وعلى النص هل يقضي الصلاة الثانية لان
معه ماء
طاهراً بحكم الاجتهاد فيه وجهان) *
إذا غلب على ظنه طهارة أحد الإنائين فالمستحب ان يريق الثاني لئلا يتغير اجتهاده
فيشكل
عليه الامر فلو لم يفعل وقد صلى الصبح مثلاً بما ظن طهارته ثم تغير اجتهاده عند الظهر
إلى طهارة
الثاني فلا يخلو اما ألا يبقى من الأول شئ أو بقي فهما حالتان أحدهما ألا يبقى من
الأول شئ
وهذه الحالة هي التي تكلم فيها في الكتاب فنقول أولاً لا يجب عليه إعادة الاجتهاد
ههنا إذا
حضرته الصلاة الثانية لكن لو أعاد وتغير اجتهاده فظن طهارة الثاني ففيه قولان أحدهما
وهو
المنصوص أنه لا يستعمله بل يتيمم لأنه لو استعمله فاما أن يغسل ما اصابه الماء الأول
من بدنه

وثيابه فيلزم نقض الاجتهاد أو لا يغسل ذلك فيكون مصليا مع تعين النجاسة والثاني
خرجه
ابن سريج من تغير الاجتهاد في القبلة أنه يتوضأ بالثاني ولا يتيمم لأن هذه قضية
مستأنفة
فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي لكن لا بد من ايراد الماء على جميع المواضع التي أصابها
الماء الأول
وغسلها لإزالة النجاسة ثم يتوضأ بعد ذلك لان من على بدنه نجاسة وأراد أن يتوضأ أو
يغتسل
لم تكف الغسلة الواحدة عنهما جميعا ثم على النص هل تقضى الصلاة الثانية المؤداة
بالتيمم فيه
وجهان أصحهما لا إذ ليس معه ماء طاهر بيقين والثاني نعم لان معه ماء طاهرا بحكم
الاجتهاد
وأما الصلاة الأولى فلا حاجة إلى قضائها لا على النص ولا على التخريج: الحالة الثانية
أن يبقى
من الأول شيء فإن كانت البقية كافية لطهارته فالحكم على ما ذكرناه في الحالة الأولى
لا في شيئين
أحدهما انه يجب إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية لان معه ماء مستيقن الطهارة والثاني ان
الصلاة
الثانية المؤداة بالتيمم يجب قضاؤها لان معه ماء طاهرا بيقين أما هذا أو ذاك هذا هو
النص وفيه
وجه أنه لا يجب لان ما معه من الماء ممنوع من استعماله شرعا فأشبهه الذي حال بينه
وبينه سبع
وان لم تكن البقية كافية زاد النظر في أن ما لا يكفيه من الماء هل يجب استعماله أم لا
ان قلنا لا
فكما لو لم يبق شيء من الأول والا فكما لو بقي ولو صب الماء الثاني في الحالة الأولى
أو صبهما
جميعا في الحالة الثانية ثم تيمم سقط القضاء بلا خلاف *

قال (الباب الرابع في الأواني وهي ثلاثة أقسام)
(القسم الأول المتخذ من الجلود واستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهرا وطهارته
بالذكاة فيما يؤكل لحمه (ح) أو بالدباغ في الجميع الا الكلب (ح) والخنزير)*
جعل الأواني على ثلاثة أقسام لأنها اما أن تتخذ من الجلود أو من العظام أو من غيرهما
وعلى الأحوال فالأعيان المتخذ منها أما أن تكون نجسة فلا يجوز استعمالها في
الشرب والطهارة
وسائر وجوه الاستعمال أو طاهرة فيجوز ويستثنى الذهب والفضة على ما سيأتي وهذه
الجملة ظاهرة
نعم الحاجة تمس إلى بيان الطاهر والنجس من الجلود والعظام وتمييز أحدهما عن
الآخر وإلى حكم

المتخذ من الذهب والفضة فحصر كلام الأقسام الثلاثة في هذه الأمور وإنما يكون
الجلد المتخذ
منه الاناء طاهرا في حالتين أحدهما أن يكون جلد المأكول المذكى فهو على طهارته
كاللحم وسائر الأجزاء وقد يؤكل الجلد على الرؤوس والمسموط ولا يلحق غير
المأكول بالمأكول في ذلك بل
جلد غير المأكول نجس وإن ذكى كلحمه خلافا لأبي حنيفة رحمه الله الثانية أن يكون
مدبوغا
فالدباغ يفيد طهارة الجلد من المأكول وغيره خلافا لا حمد لنا ما روى أنه عليه السلام
مر بشاة
ميتة لميمونة فقال هلا اتخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل إنها ميتة فقال أيما
أهاب دبغ
فقد طهر ويستثنى جلد الحيوان النجس في الحياة وهو الكلب والخنزير وفروعهما
خلافا لأبي حنيفة

في الكلب لنا أن جلدها لم ينجس بالموت لما بينا أنهما نجسان في الحياة والدباغ إنما يطهر جلدا
نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك
من الدباغ فإذا لم تفد الحياة الطهارة حتى كان نجسا قبل الموت فأولى أن لا يفيدها الدباغ: ونعود
إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب أما قوله المتخذ من الجلد فاستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهرا
فاعلم أن هذا كما هو شرط في المتخذ من الجلد فهو شرط في المتخذ من سائر الأعيان وان لم يذكره
في سائر الأقسام: وقوله وطهارته بالذكاة ليس على معنى أن الذكاة تطهر فان التطهير يستدعي سبق
النجاسة وهو طاهر في الحياة وإنما المراد أن الجلد الذي يتخذ منه الاناء لا يكون طاهرا الا إذا
وجد أحد المعنيين أما الذكاة في المأكول أو الدباغ: وقوله فيما يؤكل لحمه ينبغي أن يكون معلما
بالحاء لان عنده لا حاجة إلى هذا القيد وموضع باقي العلامات ظاهر بعد ما نقلناه من الخلاف
وقوله الا الكلب والخنزير يوجب حصر الاستثناء فيهما وهو ظاهر المذهب بعد الحاق فروعهما

بهما ولنا قول أن الآدمي ينجس بالموت على تقدم ذكره فعلى ذلك القول هل يطهر جلده
بالدباغ فيه وجهان أظهرهما نعم لعموم الخبر ولأنه طاهر في الحياة فأشبهه جلده سائر
الجلود: والثاني
وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يطهر لما فيه من الامتهان فعلى هذا يلحق جلد الآدمي
بالمشني
ولك أن تعلم قوله وبالدباغ مع الألف المشيرة إلى مذهب أحمد بالواو لا لمصير بعض
الأصحاب
إلى المنع من الدباغ فليس فيهم من يقول به لكن لان صاحب التتمة حكى وجهها عن
رواية ابن القطان
أن جلد الميتة لا ينجس وإنما أمر بالدبغ لا زالة الزهومة فإذا كان طاهرا قبل الدباغ لم
تكن
طهارته بالدباغ*
قال (وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالأشياء الحريفة ولا يكفي الترتيب (ح) والتشميس
(ح)
ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على أقيس الوجهين ويجب إفاضة الماء
المطلق على الجلد المدبوغ
على أظهر الوجهين)*

لك في قوله وكيفية الدباغ نزع الفضلات مباحثتان إحداهما أن تقول ما الذي أراد
بكيفية الدباغ
أراد به حقيقته أم غير ذلك: وكيف يجوز إرادة الحقيقة وقد اشتهر في كلام الفقهاء ان
مقصود
الدباغ نزع الفضلات وعد ذلك كلاما صحيحا منتظما مقصود الشيء غير حقيقته: وان
أراد غير
ذلك فما هو: والجواب يجوز أن يكون المعنى والكيفية المعتبرة في الدباغ نزع
الفضلات ويجوز أن
يريد بكيفيته حقيقته لكن الدباغ يطلق بمعنيين يطلق بمعنى الفعل المخصوص في الجلد
على الهيئة التي يتغي
بها صلاح الجلد ويطلق بمعنى الفعل المصلح ولهذا يقال يحصل الدباغ بكذا ولا
يحصل بكذا
ومع وجود ذلك والاستعمال على الهيئة التي يتغي بها الصلاح فبالمعنى الأول ينتظم
أن يقال مقصود
الدباغ نزع الفضلات وبالمعنى الثاني ينتظم أن يقال حقيقة الدباغ نزع الفضلات:
الثانية أن يقول
كيف اعتبر مجرد النزع والأصحاب يقولون يعتبر عند الشافعي رضي الله عنه في الدباغ
ثلاثة أشياء نزع الفضول وتطيب الجلد وصورته بحيث لو وقع في الماء لم يعد
الفساد والنتن

والجواب أنه لا فرق في المعنى فإنه إذا نزعت الفضلات طاب الجلد وصار إلى الحالة المذكورة
وإذا اعتبرنا أحد الأمور المتلازمة فقد اعتبرناها جميعا وقوله بالأشياء الحريفة يجوز أن يكون
معلما بالواو لشيئين أحدهما أن هذا اللفظ يعم الشب والقرظ الواردين في خبر الدباغ وغيرهما
كالعفص وقشور الرمان: وحكي بعضهم وجها أنه يختص الدباغ بالشب والقرظ كما يختص تطهير
ولوغ الكلب بالتراب على الأظهر والمذهب أنه لا فرق بينهما وبين غيرهما مما يصلح للدباغ: والشب
بالباء كذلك ذكره الأزهري وفي الصحاح أن الشب بالباء شئ يشبه الزاج والشث بالثاء
نبت يدبغ به: الثاني أنه يعم الطاهر والنجس من آلات الدباغ سواء كان نجس العين كذرق
الطائر أو غيره وفيه وجهان أحدهما لا يجوز الدباغ بالنجس لان النجس لا يصلح للتطهير وأظهرهما
وهو ظاهر ما ذكره الجواز: لان الغرض اخراج الجلد عن التعرض للعفونة والاستحالة وهذا يحصل
بالطاهر والنجس جميعا وهذا في طهارة العين ويجب غسله بعد ذلك لا محالة بخلاف المدبوغ بالشئ

الطاهر ففي وجوب غسله خلاف يأتي ذكره وإذا عرفت ذلك فاعلم أن النزع إنما اعتبر ليصير الجلد نظيفا مصونا عن الاستحالات والتغيرات فيطهر كما كان في حال الحياة ويترتب عليه أن التجميد بالالقاء في التراب والشمس لا يكفي لان الفضلات لا تزول ألا ترى أنه إذا نقع في الماء عاد الفساد: وعن أبي حنيفة أنه يكفي ذلك وبه قال بعض الأصحاب لحصول الجفاف وطيب الرائحة: ثم في الفصل مسألتان أحدهما هل يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ مع الأدوية فيه وجهان أحدهما نعم لان معنى الإزالة في الدباغ أغلب والماء متعين لا زالة النجاسات وأيضا فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أليس في الشب والقرظ والماء ما يطهره (١) وأظهرهما لا: لقوله صلى الله عليه وسلم سلم أيما أهاب دبغ فقد طهر والغالب في الدباغ الإحالة دون الإزالة ومعناه أن الجلد بنزع الفضلات يستحيل إلى الطهارة كالخمر يستحيل خلا: الثانية إذا دبغ الجلد بشئ طاهر فهل يجب غسله بعد الدباغ فيه وجهان أظهرهما نعم لا زالة أجزاء الأدوية فإنها نجست بملاقات

الجلد وبقيت ملتصقة به: والثاني لا لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقد طهر فان قلنا
يجب
فالجلد بعد الدباغ طاهر العين كالثوب النجس بخلاف ما إذا أوجبنا استعمال الماء في
أثناء الدباغ
ولم يستعمل فإنه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء أم لا بد من
استعمال الأدوية ثانيا
فيه وجهان: وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ لم يجز أن يكون الماء متغيرا بالأدوية وإذا
أوجبنا
الاستعمال في أثناء الدباغ لم يضر كونه متغيرا بها بل لا بد منه فلهذا وصف الماء في
المسألة الثانية
بكونه مطلقا ولم يتعرض لذلك في الأولى *
قال (ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه (وم) يجوز بيعه (وم) ويحل أكله
على أقيس القولين) *

هل يطهر بالدباغ باطن الجلد كظاهره أم لا يطهر الا ظاهره: فيه قولان الجديد انه
يطهر الباطن
والظاهر حتى يصلى فيه وعليه ويبيع ويستعمل في الأشياء الرطبة واليابسة لما روى أنه
صلى الله عليه
وسلم قال أيما أهاب دبغ فقد طهر ولقوله هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به
أطلق ولم يفصل بين الانتفاع في الرطب واليابس ولان الدباغ يؤثر في الظاهر والباطن
جميعا
والقديم وهو مذهب مالك أنه لا يطهر باطنه حتى يصلى عليه ولا يصلى فيه ولا يبيع
ولا يستعمل

في الأشياء الرطبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
ظاهره
المنع مطلقا خالفنا في ظاهر الجلد جمعا بينه وبين الأخبار المجوزة للدباغ وأما الا كل
منه فإن كان

جلد مأكول فقولان الجديد الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم دباغ الأديم ذكاته (١)
والقديم المنع

لقوله عليه السلام إنما حرم من الميتة أكلها وإن كان من غير مأكول فطريقان أحدهما طرد

القولين وأظهرهما القطع بالمنع كما في الذكاة وقد أطلق في الكتاب ذكر القولين في الأكل فيجوز أن يريد

من المأكول ويجوز أن يريد المأكول وغيره على طريقة طرد القولين فيهما وبها قال القفال: ثم

الخلاف في الأكل يجوز أن يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن وهو قضية إرادته في الأصل

ويجوز أن يجعل خلافا مستقلا ويوجه بما سبق وكذلك جعله بعضهم وجهها لا قولاً وكذلك

حكاه في الوسيط *

قال (القسم الثاني المتخذ من العظام * والعظم ينجس (ح) بالموت على ظاهر المذهب وقيل قولان كما في الشعر ولا ينجس (و) شعر الآدمي بالموت والإبانة ولا شعر

الحيوان المأكول

بالجز قولاً واحداً فإن حكمنا أن الشعر لا ينجس بالموت فالأصح أن شعر الكلب والخنزير نجس

لنجاسة المنبت) *

الشعور هل تنجس بالموت والإبانة فيه قولان أحدهما لا لأنه لا تحلها الحياة بدليل أنها لا تحس ولا تألم وإنما يتأثر بالموت ما تحله الحياة: وأظهرهما نعم لأنه ان حلها

الحياة كانت كسائر الأجزاء

والا فهي حادثة من الجملة فتكون تابعة لها في الطهارة والنجاسة كما تجعل تابعة لها في حكم

الجنابة وغيره ويجرى القولان في الصوف والوبر والريش وأما العظام ففيها طريقان أظهرهما القطع

بالنجاسة لأنها تحس وتألم: والثاني طرد القولين كما فيها لان الظفر يقلم ولا يألم والظلف تبرد بالمبرد

ولا يحس به الحيوان فان قلنا الشعر والعظم ينجسان بالموت والإبانة وجعلنا حكمهما حكم سائر الأجزاء

فيستثنى عنهما موضعان أحدهما شعر المأكول إذا أبين في حياته كما سبق: والثاني شعر

الآدمي وفيه قولان أو وجهان مبنيان على نجاسته بالموت ان قلنا لا ينجس وهو الأصح فلا ينجس شعره بالموت والإبانة وان قلنا ينجس ينجس شعره أيضا بالموت والإبانة

وعلى هذا

القول إذا سقطت منه شعرة أو شعرتان وصلّى فيها فلا بأس للقلة وتعذر الاحتراز فان
كثرت

لم يحتمل كدم البراغيث وان قلنا ينجس شعره بالموت والإبانة فهل يستثنى شعر
الرسول صلى الله
عليه وسلم فيه وجهان: وجه الاستثناء أنه لما حلق شعره ناوله أبا طلحة رضي الله عنه
ليفرقه على
أصحابه ولم يمنعهم من استصحابه (١) وإذا كان الصحيح في شعر غيره الطهارة فما
ظنك بشعره
صلى الله عليه وسلم: وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر فهل يطهر على هذا القول فيه
قولان أظهرهما لا
لان الشعور لا تتأثر بالدباغ بل هي قبله وبعده على هيئة واحدة بخلاف الجلد: والثاني
أنها تطهر
تبعاً لطهارة الجلد كما نجست بالموت تبعاً وإذا فرعنا على أن الشعور لا تنجس
بالموت فهي ملحقة
بالجمادات وجميعاً طاهر الا شعر الكلب والخنزير ففيه وجهان أحدهما أنه نجس
ويستثنى هو من
الجمادات كما استثنى صاحبه من الحيوانات والثاني أنه طاهر كشعر غيره والوجهان
يشملان
حالتى الموت والحياة جميعاً فهذا فقه هذه المسائل وحظ الباب منه أن العظم إذا كان
طاهراً
فاستعمال الاناء المتخذ منه جائز والا فلا: وإنما يكون طاهراً إذا كان من المذكي
المأكول أو فرعنا
على القول الضعيف أن العظام لا تنجس أصلاً. واعلم أن القطع في قوله ولا ينجس شعر
الآدمي بالموت
والإبانة ولا شعر المأكول لحمه بالجز قولاً واحداً لا يرجع إلى المسألتين وإنما يرجع
إلى المسألة
الاخيرة وفي شعر الآدمي هل ينجس بالموت والإبانة ما سبق من الخلاف وشعر
المأكول قد سبق في
الكتاب في فصل النجاسات وإنما أعاده ههنا ليتبين أنه ليس موضع القولين وقوله فان
حكمنا بأن الشعر
لا ينجس بالموت هكذا الصواب وربما نجد في بعض النسخ فان حكمنا بان شعر
الآدمي لا ينجس
بالموت وقوله فالأصح أن شعر الكلب والخنزير نجس ليس المعنى أنه نجس بالموت
لأنه نجس
في الحياة والموت جميعاً على الأصح وظاهر فيهما على الثاني وعلى التقديرين فلا

يكون نجسا بالموت
وإنما المعنى التعرض لنفس النجاسة وقوله لنجاسة المنبت قد يعترض عليه بأن هذا
التعليل يقتضي
نجاسة الزرع النابت على السرقين وقد نصوا على أنه ليس بنجس العين لكنه نجس
بملاقات
النجاسة فإذا غسل طهر وإذا تسنبل فالحبات الخارجة منه طاهرة ويجوز أو يجاب عنه
بأنه أراد

بالمنبت ما منه النبات والذي ينبت منه الشعر نجس أما الزرع فإنه ينبت من الحبات
المنبثة
في السرقين لا من نفس السرقين*
قال (القسم الثالث المتخذ من الذهب والفضة وهو محرم الاستعمال على الرجال
والنساء
ولا يجوز تزيين الحوانيت به على الأصح ولا يجوز اتخاذه (و) ولا قيمة على كاسره
(و)
ولا يتعدى التحريم إلى الفيروزج والياقوت على الأصح لأن نفاستهما ما لا يدركها الا
الخواص)
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا
تأكلوا
في صحافهما (١) يكره استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة وهل ذلك على
سبيل
التحريم أو هو على سبيل التنزيه فيه قولان قال في القديم أنه على التنزيه لأن جهة المنع
ما فيه من
السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين ومثل هذا لا يقتضى التحريم وقال في
الجديد انه
على التحريم وهو الصحيح وبه قطع بعضهم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم
قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في جوفه نار جهنم رتب الوعيد بالنار
عليه

ويستوى في المنع الرجال والنساء لشمول معني الخيلاء وان جاز للنساء التحلي بالذهب والفضة
يزينا كما أن افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن
ثم الخبر وان
ورد في الأكل والشرب منهما فسائر وجوه الاستعمال في معنهما كالتوضئ والاكل
بملعقة الفضة
والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها ولا
حرج في اتيان
الرائحة من بعد وهل يجوز اتخاذ الأواني الذهبية والفضية ان قلنا لا يحرم استعمالها
على القديم
فيجوز وان قلنا يحرم فوجهان أحدهما يجوز لجمع المال واحرازه كيلا يتفرق: والثاني
وهو الأصح
والمذكور في الكتاب أنه لا يجوز لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي
فان قيل آلات
الملاهي تتشوف النفس إلى استعمالها بخلاف الأواني قيل لا نسلم أن الأواني لا
تتشوف النفس إلى
استعمالها بل الواجد لها يلتذ باستعمالها واحتجوا لهذا الوجه أيضا بأنه لا خلاف في
وجوب الزكاة
فيها ولو كان اتخاذاها مباحا لكان وجوب الزكاة فيها على القولين في الحلى المباح
وعلى الوجهين
يبني جواز الاستئجار على اتخاذاها وغرامة الصنعة على من كسرها ان قلنا يجوز
اتخاذها جاز
الاستئجار ووجب الغرم والا فلا: وفي جواز تزيين البيوت والحوانيت والمجالس بها
وجهان
لأنه ليس باستعمال لكن السرف والخيلاء يكاد يكون أبلغ ثم في كلام بعضهم بناء
الخلاف في
الاتخاذ على هذا الخلاف ان حرمناه فلا منفعة فيها بحال فلا يجوز اتخاذاها والا فيجوز
ويجوز
أن يعكس هذا البناء فيقال ان حرمننا الاتخاذ حرم التزيين لان ما حرم اتخاذه يجب
اتلافه
والتزيين يتضمن الامساك وان أبحنا الاتخاذ فلا منع الا من الاستعمال: وقال امام
الحرمين رحمة
الله عليه الوجه عندي تحريم التزيين بها للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة وأما

الأواني المتخذة
من سائر الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد وغيرها فهل هي في معنى
المتخذ من الذهب
والفضة فيه قولان بناهما الأئمة على أن تحريم إناء الذهب والفضة لعينهما أو لمعنى
فيهما قالوا وفيه قولان
الجديد أنه لعينهما كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما ووجوب حق المعدن فيهما
وجعلهما رأس مال
القراض ونحو ذلك: والثاني أنه لمعنى فيهما وهو السرف والخيلاء فعلى الأول لا يحرم
ما اتخذ من

غيرهما من الجواهر النفيسة وعلى الثاني يحرم واعتبر العراقيون والامام معني السرف
والخيلاء لا محالة
وقالوا حسم باب المعني مع ظهوره بعيد لكن وجه الجواز ان التبرين يظهر ان لكافة
الناس
والجواهر النفيسة يختص بمعرفتها بعضهم فيكون السرف والخيلاء في التبرين أكثر
وهذا قضية
قول صاحب الكتاب لان نفاستها لا يدركها الا الخواص وكيف ما كان فالأصح انها
ليست في معنى
الذهب والفضة ولا خلاف في أن ما تكون نفاسته بسبب الصنعة لا يحرم استعماله ولا
يكراه كلبس
الكتان النفيس
قال (والمموه لا يحرم على أظهر المذهبين والمضرب في محل يلقي فم الشارب
محظور على الأظهر
فإن لم يلق فإن كان صغيرا لا يلوح من البعد أو على قدر حاجة الكسر فجائز (و) وان
انتفى المعنيان فحرام (ح) وان وجد أحدهما دون الثاني فوجهان وفي المكحلة الصغيرة
تردد)
لو اتخذ اناء من حديد أو غيره وموهه بالذهب أو الفضة نظر إن كان يحصل منها شيء
بالعرض على النار منع من استعماله وليس هذا موضع الخلاف وان لم يحصل شيء فهل
يمنع من
الاستعمال فيه وجهان مبنيان على مثل ما ذكرنا في الجواهر النفيسة: قال آخرون معني
الخيلا معتبر
لكن من جوز قال المموه لا يكاد يخفى ولا يلتبس بالتبر ولو اتخذ اناء من ذهب أو
فضة
وموهه بنحاس أو غيره جرى الخلاف ان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة يحرم

وان قلنا المعنى الخيلاء فلا: ولو غشي ظاهره وباطنه جميعا بالنحاس قال الامام الذي
أراه القطع بجواز استعماله والذي يجئ على قول من يقول التحريم لعين الذهب والفضة أن يقول
بالتحريم ههنا أيضا وقوله
في الأصل على أظهر المذهبين يعنى الوجهين اللذين ذكرنا هما وأما المضرب فينظر إن
كانت الضبة
على شفة الاناء بحيث تلقى فم الشارب فوجهان أحدهما التحريم وبه قال مالك قدس
الله روحه سواء كانت
صغيرة أو كبيرة على قدر الحاجة أو فوقها لكونها في موضع الاستعمال: والثاني أنها
كما لو كانت في موضع
آخر وصاحب الكتاب في آخرين جعلوا الوجه الأول أظهر ولعل الذي دعاهم إليه أنه
أشبه بكلام الشافعي
رضي الله عنه في المختصر لكن معظم العراقيين على أنه لا فرق بين أن تكون الضبة
على موضع الشرب
أو غيره وهو أوفق للمعنى لان التحريم إن كان لعين الذهب والفضة فلا فرق وإن كان
لمعنى الخيلاء
فكذلك وقد تكون الزينة في غير موضع الشرب أكثر وليس لقائل أن يقول إذا كان
شاربا على
فضة كان متناولا بالنص لان لفظ الخبر المنع من الشرب في آنية الفضة لا على الفضة
والمضرب ليس
بآنية الفضة ثم من نصر الوجه الأول فمن شرطه أن يقول لو كان الاستعمال في غير
الشرب وكانت الضبة
على الموضع الذي يمسه المستعمل ويلاقيه يحرم أيضا ولا ينسأغ غير ذلك وإن كانت
الضبة على غير موضع

الشرب نظر إن كانت صغيرة وكانت على قدر الحاجة فلا تحريم ولا كراهة روى أن
حلقة قصعة النبي صلى الله
عليه وسلم كانت من فضة (١) وكذلك قبيعة سيفه (٢) وإن كانت كبيرة وفوق
الحاجة حرم
الاستعمال لظهور الزينة ووجود عين الذهب والفضة وإن كانت صغيرة لكنها فوق قدر
الحاجة أو كبيرة
لكنها بقدر الحاجة فوجهان أحدهما التحريم لظهور معنى الخيلاء: أما في الصورة
الأولى فلأنه للزينة دون
الحاجة: وأما في الثانية فلكبر الضبة وافتتان الناظرين بها كأصل الاناء وأصحبهما وهو
الذي ذكره
الشيخ أبو حامد والعراقيون أنه يكره ولا يحرم أما في الصورة الأولى فلصغرها وقدرة
معظم الناس على
مثلها: وأما في الثانية فلظهور قصد الحاجة دون الزينة وبني بعضهم الوجهين على
الأصل الذي سبق ان قلنا

التحريم لعين الذهب والفضة حرم وإن قلنا لمعنى الخيلاء فلا* وفي أصل المسألة
وجهان آخر ان أحدهما
أن المضرب يكره استعماله ولا يحرم بحال وبه قال أبو حنيفة والثاني أنه يحرم مطلقا
حكاه الشيخ أبو
محمد تخريجا على اعتبار العين وإذا عرفت ذلك فليكن قوله على قدر حاجة الكسر
فجائز معلما بالواو
للوجه الثاني وقوله وان انتفى المعنيان فحرام بالحاء والواو للوجه الأول ثم ههنا
مباحثات إحداها هل
هذا الخلاف والتفصيل في المضرب بالفضة خاصة أو يعم المضرب بالفضة والذهب
جميعا ذكر الشيخ
أبو إسحاق الشيرازي رحمة الله عليه انه يحرم التضييب بالذهب مطلقا وهذا الخلاف
والتفصيل في
المضرب بالفضة ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على
ذكور أمتي (١)

وأيضاً فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من شرب في آنية الذهب والفضة أو

في أنا فيه شيء من ذلك فإنما يجر جر في جوفه نار جهنم (١) قضية الخبر تحريم المضرب بهما مطلقاً

خالقنا في الفضة لما ورد من خبر القبعة والحلقة فبقي في الذهب على ظاهره والذي نص عليه

الجمهور التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة كأصل الاناء: الثانية ما حد الصغر والكبر قال بعضهم

الكبير ما يستوعب جزء من الاناء كأسفله أو جانباً من جوانبه أو تكون عروته أو شفته أو غيرهما

من الاجزاء كله من ذهب أو فضة: والصغير ما دون ذلك واستبعد امام الحرمين هذا وقال لعل

الوجه أن يقال ما يلمع على البعد للناظر فهو كبير وما لا فهو صغير فيكون مأخذ ذلك مدانياً للقليل

والكثير من طين الشوارع وهذا ما أشار إليه في الأصل حيث قال فإن كان صغيراً لا يلوح

من البعد أراد تفسير الصغير بما لا يلوح من البعد ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعاً

فيه إلا العرف والعادة وإذا كان كذلك فلو رجعنا في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة

وطرحنا الواسطة لما كان به بأس وقد فعل بعض الأصحاب ذلك وقال المرجع في الفرق بين الصغير

والكبير إلى العرف والعادة: الثالثة هل يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر لم يتعرض

الأكثرين لذلك وعن الشيخ أبي محمد أنه لا ينبغي أن يسوى بينهما فإن الخيلاء في قليل الذهب

كالخيلاء في كثير الفضة وأقرب معتبر فيه أن ينظر إلى قيمة ضبة الذهب إذا قومت بالفضة وهذا

الكلام يقرب ما خذه مما حكيناه عن الشيخ أبي إسحاق وقياس الباب أن لا فرق: الرابعة ما معني الحاجة

التي أطلقناها في المسألة والجواب يعنى بها الاغراض المتعلقة بالتضييب سوى التزيين كإصلاح

موضع الكسر وكالشد والتوثيق فإذا كان على قدر ما يستدعيه الكسر فهو بقدر الحاجة

وقوله في الأصل
على حاجة الكسر إشارة إلى هذا ولا يعتبر العجز عن التضييب بغير الذهب والفضة فان
الاضطرار

يبيح استعمال أصل الاناء من الذهب والفضة: الخامسة قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه اناء صغير كالمكحلة
وظرف الغالية هل يجوز حكي فيه وجهان للشيخ أبي محمد أحدهما نعم كما لو ضبب به غيره وأظهرهما لا: لأنه الآن
يقع عليه اسم الآنية فيندرج تحت النهى وخصوا هذا التردد بالفضة وقياس ما سبق التسوية بين الذهب والفضة وذكر في التهذيب أنه لو اتخذ للاناء حلقة من فضة أو سلسلة أو رأسا يجوز لأنه منفصل عن الاناء
لا يستعمله ولك أن تقول لا نسلم انه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعا للاناء ثم هب انه لا يستعمله
لكن في اتخاذ الأواني من غير استعمال خلاف سبق فليكن هذا على ذلك الخلاف أيضا ويجوز
أن يوجه التجويز بالمضرب أو تجعل هذه الأشياء كالظروف الصغيرة كما سبق والله أعلم*
قال (هذا قسم المقدمات أما قسم المقاصد ففيه أربعة أبواب الباب الأول في صفة الوضوء

وفرائضه ستة الأولى النية وهي شرط في كل طهارة عن حدث (ح) ولا تجب (و) في إزالة النجاسة
ولا يصح (ح و) وضوء الكافر وغسله إذ لا عبرة بنيته الا الذمية تحت المسلم تغتسل
عن الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الإعادة بعد الاسلام على أحد الوجهين والردة بعد الوضوء لا تبطله
(و) وبعد التيمم تبطله في أحد الوجهين لضعف التيمم:
ذكرنا في أول الكتاب ان أحكام الطهارة على قسمين مقدمات ومقاصد وجعل قسم المقاصد
على أربعة أبواب أحدها في صفة الوضوء وله فرائض وسنن أما الفرائض فهي ست:
الفرض الأول منها النية فهي واجبة في طهارات الاحداث خلافا لأبي حنيفة الا في التيمم لنا
قوله

صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات واعتبار ما عدا التيمم بالتيمم وأما إزالة
النجاسة فلا
يعتبر فيها النية لأنها من قبيل التروك والمقصود هجران النجاسة والتروك لا تعتبر فيها
النية كترك
الشرب والزنا وغيرهما وطهارات الاحداث عبادات فأشبهت سائر العبادات ويحكي
عن ابن
سريح اشتراط النية فيها وبه قال أبو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة وإذا
عرفت ذلك
فاعلم أنه بنى على اعتبار النية في الطهارات امتناع صحتها من الكافر فلو اغتسل الكافر
في كفره
أو توضأ ثم أسلم لم يعتد بما فعله في الكفر لأنه ليس أهلاً للنية فيلزم الإعادة بعد
الاسلام ولان

الطهارة عبادة والكافر ليس أهلاً للعبادات ولهذا لا يصح منه الصلاة والصوم ولعل هذا أولى
من التعليل بأنه لا يصح منه النية لأن النية المعتبرة في الوضوء نية رفع الحدث وهي متصورة من
الكافر وقال أبو بكر الفارسي لا يجب إعادة الغسل ويجب إعادة الوضوء لأن الغسل يصح من
الكافر في بعض الأحيان بدليل غسل الذميمة عن الحيض لزوجها المسلم والوضوء لا يصح منه بحال
وحكي وجه آخر أنه لا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء وبه قال أبو حنيفة وأما مسألة
الذميمة فإنها إذا طهرت من الحيض والنفاس فلا يحل لزوجها المسلم غشيائها حتى تغتسل كالمسلمة
المجنونة تطهر من

الحيض ثم لو أسلمت الذمية بعد ذلك الغسل أو أفاقت المجنونة فهل يلزمها الإعادة فيه وجهان أحدهما
وبه قال أبو بكر الفارسي لا يلزم لأنه غسل صح في حق حل الوطئ فيصح في حكم الصلاة وغيره
وأصحهما انه يلزم الإعادة لأنه ليس للكافر والمجنون أهلية العبادة وإنما صح في حل الوطئ لضرورة
حق الزوج ولهذا تجبر الزوجة على الغسل من الحيض مسلمة كانت أو ذمية لحقه هذا حكم الكافر الأصلي
أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال ولم يجزوا منه الخلاف المذكور في الكافر الأصلي لان من قال
ثم لا حاجة إلى الإعادة أخذ ذلك من غسل الذمية بحل الوطئ أو من التخفيف والعفو عند الاسلام

ولا يفرض واحد منهما في المرتد: ولو توضأ المسلم ثم ارتد هل يبطل وضوءه فيه
وجهان أحدهما نعم
لأن ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فإذا طرأت في دوامه أبطله كالصلاة لا يصح
ابتداؤها مع
الردة وتبطل إذا طرأت في دوامها وأصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يبطل حتى
لا تجب
الإعادة إذا عاد إلى الاسلام لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله وإذا كان
كذلك
لم يتأثر ما سبق بالردة الا ترى انه إذا ارتد لم يبطل ما مضى من صومه وصلاته حتى لا
تجب اعادته
بعد السلام وهل يجرى هذا الخلاف في الغسل المشهور انه لا يجرى لان الغسل
يجامع الكفر
بدليل مسألة الذمية والوضوء بخلافه ومنهم من أجرى الخلاف فيه أيضا والتوجيه ما
ذكرنا في

الوضوء: وأما التيمم ففي بطلانه بعروض الردة وجهان أيضا لكن الأصح فيه البطلان لان التيمم لاستباحة الصلاة وإذا ارتد خرج عن أهلية الاستباحة فلا يفيد تيممه الإباحة بعد ذلك كما إذا تيمم قبل الوقت لا يستييح به الصلاة بعد دخول الوقت ومنه من يرتب فيقول إن بطل الوضوء بالردة فالتيمم أولى وان لم يبطل ففي التيمم وجهان والفرق ضعف التيمم وتقاعده عن إفادة الإباحة بعد تعذر الاستباحة قال (ثم وقت النية حالة غسل الوجه ولا يضر الغروب بعده ولو اقترنت بأول سنن الوضوء

وعزبت قبل غسل الوجه فوجهان)
لا يجوز ان تتأخر النية عن أول غسل الوجه لأنها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية
وصار
كالصلاة يشترط فيها المقارنة بأولها بخلاف الصوم يحتمل فيه التقدم تارة والتأخر
أخرى لعسر
مراقبة طلوع الفجر وتطبيق النية عليه ثم إذا لم تتأخر فاما ان يحدث مقارنة لأول غسل
الوجه أو
يتقدم عليه فان حدثت مقارنة لأول غسل الوجه صح الوضوء ولا يجب الاستصحاب
إلى آخر
الوضوء لما فيه من العسر ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن إذ ليس للمؤمن
من عمله الا

ما نوى وان تقدمت عليه نظران استصحبها إلى أن ابتداءً بغسل الوجه صح الوضوء
وحصل ثواب
السنن المنوبة قبله وان قارنت ما قبله من السنن وعزبت قبل غسل الوجه ففي صحة
الوضوء وجهان
أحدهما الصحة لان تلك السنن من جملة الوضوء فإذا اقترنت النية بها فقد اقترنت بأول
العبادة وان لم تكن فرضا وأصحهما المنع لان المقصود من العبادة واجباتها
والمندوبات توابع وتزيينات
فلا يكفي اقتران النية بها ولأنها أمور سابقة على فرض الوضوء فلا يكفي اقتران النية بها
كالاستنجاء
ثم لا خلاف في أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء واختلفوا فيما قبل ذلك
كغسل اليدين

والسواك والتسمية فلم يعدها كثيرون من سننه وإن كانت مندوبة في ابتدائه وعدها آخرون من سننه وهو الوجه ولهذا تقع معتدا بها مثابا عليها إذا نوي مطلق الوضوء ولو لم تكن معدودة من أفعاله لما اعتد بها بنية الوضوء: وفي لفظ الكتاب أشياء ينبغي أن يتنبه لمثلها الأول ان قوله وقت النية حالة غسل الوجه مؤول لأن اطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النية لا بمعنى انه يجب اقتران النية بالكل كقولنا وقت الصوم النهار لأنه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج ولا تقترن النية بما سوى الجزء الأول ولا بمعنى انه تجزى النية أي بعض من ابعاضه اتفقت كقولنا وقت الصلاة كذا لان اقترانها بما سوى الجزء الأول لا يغني فإذا المراد أول غسل الوجه: والثاني ان قوله ولا يضر الغروب بعده ليس على اطلاقه لان الذي لا يضر ليس مطلق الغروب بل الغروب بشرط ان لا تحدث نية أخرى حتى لو عزبت نيته المعتبرة وحدثت له نية تبرد أو تنظف لم يصح وضوءه في أصح الوجهين لأن النية الأولى غير باقية حقيقة والثانية حاصلة حقيقة فتكون أقوى: والثالث قوله ولو اقترنت بأول سنن الوضوء ليس من شرط هذه الصورة أن يكون الاقتران بالنية الأولى بل سواء اقترنت النية بالأولى أو غيرها وعزبت قبل الشروع في غسل الوجه

حصل الوجهان وبالله التوفيق
 قال (وكيفيتها ان ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ما لا يباح الا بالطهارة أو
 أداء فرض
 الوضوء فان نوى رفع بعض الحدث دون البعض فسدت نيته على أحد الوجهين وان
 نوى استباحة
 صلاة لا بعينها صحت نيته على أحد الوجهين وقيل يفسد في الكل وقيل يباح له ما
 نوي ولو نوى ما يستحب
 له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث فوجهان ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة
 فتوضأ احتياطاً
 ثم تبين الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان للتردد في النية وان نوى بوضوءه رفع
 الحدث والتبرد
 لم يضر على الأظهر وكذا إذا نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة حصلاً معاً
 الوضوء نوعان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة أما وضوء الرفاهية فعلى صاحبه أن ينوى
 أحد
 أمور ثلاثة أو لها رفع الحدث أو الطهارة عنه فان أطلق كفاه لان المقصود من الوضوء
 رفع مانع
 الصلاة ونحوها فإذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل وحكى وجه انه إن كان
 يمسح على الخف
 لم يحزه نية رفع الحدث بل ينوى استباحة الصلاة كالمتيمم ولو نوى رفع بعض
 الاحداث دون بعض
 بأن كان قد نام وبال ومس فنوى رفع حدث منها ففيه وجوه أصحها انه يصح وضوءه
 لأنه نوى رفع البعض
 فوجب ان يرتفع والحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح لان ما
 لم ينو

رفعه يبقي والاحداث لا تتجزأ فإذا بقي البعض بقي الكل ويكاد هذان الكلامان يتقاومان
لكن من نصر الأول قال نفس النوم والبول لا يرفع وإنما يرفع حكمهما وهو شيء واحد
تعددت أسبابه والتعرض لها ليس بشرط فإذا تعرض له مضافا إلى سبب واحد لغت الإضافة إلى
السبب
وارتفع والثالث ان لم ينف رفع ما عداه صح وضوءه وان نفاه فلا لان نيته حينئذ
تتضمن رفع
الحدث وابقاءه فصار كما لو قال أرفع الحدث لا أرفع الحدث والرابع ان نوى رفع
الحدث الأول صح
وضوءه وان نوى غيره فلا. لان الأول هو الذي أثر في المنع ونقض الطهارة والخامس
ان نوي رفع
الحدث الأخير صح وان نوى غيره فلا لان الأخير أقرب وذكر بعضهم ان الخلاف فيما
إذا نواه
ونفى غيره فإن لم ينف صح بلا خلاف وهذا إذا كان الحدث الذي خصه بالرفع واقعا
له فإن لم يكن
كما إذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وإنما بال نظر إن كان غالطا صح وضوءه لان
التعرض لها ليس
بشرط فلا يضر الغلط فيها وإن كان عامدا لم يصح في أصبح الوجهين لأنه متلاعب
بطهارته الثاني
استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر
ومس المصحف
فإذا نواها وأطلق أجزأه لان رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء فإذا نواها فقد نوى
غاية المقصد

وروى وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث

بدليل المتيّم وان نوى استباحة صلاة معينة فإن لم يتعرض لما عداها بالنفي والاثبات صح أيضا وان نفى غيرها فثلاثة أوجه أصحها الصحة لان المنوية ينبغي أن تباح ولا تباح الا إذا

ارتفع الحدث والحدث لا يتبعض: والثاني المنع لان نيته تضمنت رفع الحدث وابقاءه كما سبق

والثالث يباح له المنوي دون غيره لظاهر قوله صلى الله عليه وآله ولكل امرئ ما نوى

وان نوى ما يستحب له الوضوء كقراء القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته
والقعود في المسجد
وغيرها فوجهان أظهرهما لا يصح وضوءه لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث فلا
يتضمن قصدها
قصد رفع الحدث: والثاني يصح لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله وأن
يكون
كذلك الا إذا ارتفع الحدث: والوجهان جاريان فيما إذا كان الوضوء مستحبا في ذلك
الفعل
لمكان الحدث كما ذكرنا من الأمثلة وفيما إذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث
كتجديد الوضوء

فان المقصد منه زيادة النظافة لكن المنع في القسم الثاني أظهر منه في الأول ولذلك
قطع بعضهم
بنفي الصحة فيه: ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطاً ثم تبين أنه كان
محدثاً
فهل يعتد بهذا الوضوء فيه هذان الوجهان لان الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط
لا للحدث وفي المسألة معنى آخر وهو أنه عند الوضوء متردد في الحدث فيكون
متردداً

في نية رفع الحدث وإذا كان كذلك وجب أن لا يعتد بوضوءه لاختلال النية وهذا بخلاف
ما إذا شك في الطهارة بعد يقين الحدث حيث يؤمر بالوضوء ويحكم بصحته مع التردد
لان الأصل
ثم بقاء الحدث والتردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر لحصول الرجحان
والظهور وهذا المعنى
على العكس وهنا أما إذا كان الفعل بحيث لا يتوقف على الوضوء ولا يستحب الوضوء
له كدخول
السوق فتوضأ له لم يصح الثالث: أداء فرض الوضوء بهذه النية كما إذا نوى المصلي

أداء فرض الصلاة وهذا لأن النية معتبرة في الوضوء لجهة كونه قرينة فأشبهه سائر القربات ولهذا
ذكروا وجهين في اشتراط الإضافة إلى الله تعالى كما في الصوم والصلاة وسائر العبادات والأولى
أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات بل يعتبرها للتمييز ولو كان الاعتبار على
وجه القرينة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفرضية لأن الصحيح أنه يشترط التعرض
للفرضية في الصلاة وسائر العبادات وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه بل يلزم أن يجب التعرض
للفرضية ولو نوى رفع الحدث أو الاستباحة والله أعلم. فان قيل إذا لم يدخل وقت الصلاة فليس
عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوى فرض الوضوء فالجواب أن الشيخ أبا على ذكر أن الموجب

للطهارة هو الحدث وقد وجد الا أن وقتها لا يتضيق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة
فلذلك صح
الوضوء بنية الفرضية قبل دخول الوقت لكن هذا الجواب مبني على أن الموجب
للطهارة هو
الحدث وقد صار بعض الأصحاب إلى أن الموجب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط
الآخر
ويجوز أن يقال لا نعى بالفرضية انه يلزمه الاتيان به والا لامتنع أن يتوضأ الصبي المميز
بهذه
النية ولكن المراد أنه ينوى إقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة وشروط الشئ
تسمى فروضه

وربما نذكر في معنى فرضية الصلاة التي ينويها المصلي ما يقارب هذا ونبين ما فيه من الاشكال
في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى: ثم إذا نوى بوضوءه أحد الأمور الثلاثة وقصد معه شيئاً آخر
يحصل ذلك الشئ من غير قصد ونية كما لو نوى بوضوءه رفع الحدث والتبريد أو استباحة
الصلاة والتبريد ففي صحة الوضوء وجهان أحدهما يحكى عن ابن سريج أنه لا يصح
لان الاشتراك
في النية بين القربة وغيرها مما لا يخل بالاخلاص وأصحهما أنه يصح لان التبريد حاصل
وان لم ينو

فنيته لاغية وصار كما لو كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام القوم لا يضر ولو اغتسل
بنية رفع
الجنابة والتبرد فعلى هذين الوجهين ولو كان يغتسل ضحوة الجمعة فنوى رفع الجنابة
وغسل الجمعة
فهذا يبنى على أنه لو اقتصر على نية رفع الجنابة هل يتأدى به سنة غسل الجمعة أم لا
وفيه قولان
ان قلنا لا فقضيته أنه لا يصح الغسل أصلا كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعا
وان قلنا
يتأدى به وهو الأصح فوجهان كالوجهين في ضم نية التبرد إلى رفع الحدث أصحهما
أنه لا يضر كما

لو صلى الفرض عند دخول المسجد ونوى التحية أيضا لا يضر لان التحية تحصل وان لم ينوها
ولا فرق في جريان الوجهين في مسألة التبرد بين أن يضم قصد التبرد إلى النية المعتبرة في الابتداء
وبين أن يحدثها في الأثناء وهو ذاكر للنية المعتبرة أما إذا كان غافلا عنها لم يصح ما أتى به بعد
ذلك في أصح الوجهين وقد قدمنا هذا: هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار ونعود إلى ما يتعلق
بخصوص الكتاب: قوله وكيفيته أن ينوى رفع الحدث يجوز أن يعلم رفع الحدث بالواو إشارة
إلى الوجه الذي ذكرناه في حق الماسح على الخف فان ذلك القائل لا يصحح الوضوء بنية رفع
الحدث على الإطلاق بل في حق غير الماسح وقوله أو استباحة الصلاة ينبغي أن يعلم أيضا بالواو للوجه
الذي رويناه: وقوله أو أداء فرض الوضوء ليس ذكر الفرضية على سبيل الاعتبار والاشتراط كما
سبق وقد أوضح ذلك في الوسيط فقال ينوى أداء الوضوء أو فريضة الوضوء وقوله ولو نوى
رفع بعض الحدث دون البعض يشمل ما إذا لم يتعرض للباقي أصلا وما إذا نفى رفع الباقي والخلاف
جار في الحالتين على أظهر الطريقين كما سبق فهو مجرى على إطلاقه لكن قوله وان نوى استباحة
صلاة بعينها المراد منه ما إذا عينها ونفى غيرها لأنه لا خلاف فيما إذا لم يتعرض لما سواها: وقوله
في مسألة الشك للتردد في النية إشارة إلى المعنى الثاني لوجه عدم الاجزاء لكن المناسب لا يرد
المسألة مقرونة بما إذا نوى بوضوءه الأفعال المستحبة المعنى الأول: وقوله وكذا لو نوى غسل الجنابة

والجمعة حصلا يجوز أن يريد به العطف على الأظهر في مسألة التبرد بناء على أنه يحصل غسل الجمعة وإن اقتصر على رفع الجنابة وعلى هذا فاللفظ يشعر بالخلاف في المسألة ولا حاجة إلى إعلامه بالواو ويجوز أن يحمل على الابتداء وعلى هذا يحتاج إلى العلامة بالواو وعلى التقديرين هو معلم بالميم لأن صاحب البيان حكى عن مالك أنه لا يجزيه الغسل الواحد عنهما* قال (والمستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث بل تنوى استباحة الصلاة ورفع الحدث ولو

اقتصر على نية الاستباحة جاز على الأصح)*
تكلّمنا في كيفية النية في وضوء الرفاهية أما النوع الثاني في وضوء الضرورة وهو وضوء
من به
حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول ونحوهما فنقول لو اقتضرت المستحاضة على
نية رفع الحدث
فهل يصح وضوءها فيه وجهان أحدهما وهو المذكور في الكتاب أنه لا يصح لأن
حدثها لا يرتفع

بالوضوء وكيف يرتفع ومنه ما يقارن وضوءها ويتأخر عنه: والثاني يصح لان رفع
الحدث يتضمن
استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث يؤثر بمتضمنه وان لم يؤثر بخصوصه ولو اقتضت
على نية
الاستباحة فوجهان أصحهما أنه يصح وضوءها كما يصح التيمم بهذه النية: والثاني لا
يصح يحكي
ذلك عن أبي بكر الفارسي والخضري لان لها أحداثا سابقة وأخرى لاحقة فتنوى الرفع
لما تقدم

والاستباحة لما تأخر وان جمعت بينهما فهو الغاية ثم لو نوت استباحة فريضة واحدة لا غير جاز
بلا خلاف بخلاف ما إذا فعل ذلك صاحب طهارة الرفاهية لان طهارته لا تفيد الا فريضة واحدة
ولو نوت استباحة نافلة بعينها عاد ذلك الخلاف ثم النظر في كون المستباح فرضاً أو نفلاً أو مطلقاً
الصلاة وفيما يباح لها إذا نوت النفل كما سيأتي في التيمم*
قال (ولو أغفل لمعة في الأولى فانغسلت في الكرة الثانية على قصد التنفل ففي ارتفاع الحدث وجهان ولو فرق النية على أعضاء الوضوء لم يجز على أظهر الوجهين)*
في الفصل مسألتان إحداهما لو كان يتوضأ ثلاثاً كما هو السنة فترك لمعة في المرة الأولى غافلاً
وانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة وهو يقصد التنفل بهما فهل يعتد بغسل تلك اللمعة أم يحتاج إلى اعادته فيه وجهان مخرجان على أصلين سبق ذكرهما أحدهما انه إذا لم تبق نيته الأولى وحدثت
نية أخرى كما إذا عزبت نية رفع الحدث وقصد التبرد أو التنظف فقد حكينا فيه وجهين وههنا

كذلك لأنه لم يبق له في المرة الثانية والثالثة نية رفع الحدث ضرورة اعتقاده ارتفاع الحدث
بالمرة الأولى: والثاني ان تلك اللمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما في معناه
بل على قصد التنفل فيكون كما لو نوي بوضوءه ما يستحب له الطهارة: ولو أغفل لمعة في وضوءه
وانغسلت في تجديد الوضوء بعد ذلك فعلى هذين الوجهين لكن الأصح الاعتداد بالمنغسل في المرة
الثانية والثالثة وعدم الاعتداد بالمنغسل في التجديد والفرق أن الغسلات في المرات الثلاث طهارة واحدة
وقضية نية الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد الأولى فما لم ينغسل عن الأولى لا يقع عن الثانية وتوهمه
الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى كما لو ترك سجدة من الأولى ناسيا وسجد في الثانية تتم بها الأولى وإن
كان توهم خلاف ذلك وأما التجديد فهو طهارة مستقلة منفردة بنية لم تتوجه إلى رفع الحدث أصلا (المسألة
الثانية) إذا

فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل
اليدين رفع
الحدث عنهما وهكذا ففي صحة وضوئه وجهان أظهرهما عند صاحب الكتاب المنع
لان الوضوء
عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصوم والصلاة: والثاني وهو الأصح
عند المعظم
أنه يصح لأنه يجوز تفريق أفعاله على الصحيح ولا يشترط فيه الموالاة وإن كان عبادة
واحدة
فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله بخلاف الصلاة وغيرها لا يجوز التفريق في
ابعاضها ثم
من الأصحاب من يبيّن تفريق النية على تفريق الأفعال ان جوزنا تفريق الأفعال جوزنا
تفريق
النية والا فلا ومنهم من رتب فيقول إن لم يجز التفريق في الأفعال ففي النية أولي وان
جوزنا
ذاك ففي هذا وجهان والفرق أنه وان فرق أفعاله فهو عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض
ألا ترى أنه

لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز وإذا كان كذلك فليشملها
نية واحدة بخلاف الأفعال فإنها لا تتأتى إلا متفرقة ثم الخلاف في مطلق تفريق النية أم فيما إذا
نوى رفع الحدث عن العضو المغسول ونفى غسل سائر الأعضاء دون ما إذا اقتصر على رفع
الحدث عنه والمشهور الأول: وحكي عن بعض الأصحاب الثاني: وإذا قلنا في المسألة الأولى
أنه لا يعتد بغسل اللمة في الكرة الثانية والثالثة فهل يبطل ما مضى من طهارته أم يجوز البناء
فيه وجهاً تفريق النية: ان قلنا لا يجوز التفريق يمتنع البناء لأنه محتاج عند البناء إلى تجديد
النية للباقي وان قلنا يجوز جاز البناء ويبقى النظر في طول الفصل وعدمه فان اعتبرنا الموالاة
لم يحتمل طول الفصل *

قال (الفرض الثاني استيعاب غسل الوجه وهو من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن ومن الاذن إلى الاذن واجب ولا تدخل النزعتان ولا موضع الصلع في التحديد وموضع التحذيف
من الوجه على الأظهر والغمم إذا استوعب جميع الجبهة وجب ايصال الماء إليه فإن لم يستوعب فوجهان)
غسل الوجه أول الأركان الظاهرة في الوضوء قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وحد الوجه
على ما اختاره صاحب الكتاب من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن في الطول ومن الاذن
إلى الاذن في العرض ومعنى ذلك أن ميل الرأس إلى التدوير ومن أول الجبهة يأخذ
الموضع في التسطيح وتقع به المحاذاة والمواجهة فحد الوجه في الطول من حيث يبتدئ التسطيح وما فوق ذلك
من الرأس: وإذا عرفت ذلك فمما يخرج عن الحد النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى

الجبينين لأنهما في سمت الناصية وهما جميعا في حد التدوير ومما يخرج عنه موضع الصلع لأنه فوق ابتداء التسطيح ولا عبرة بانحسار الشعر عنه نظرا إلى الأعم الأغلب ومما يخرج عنه موضعا الصدغين وهما في جانبي الاذن يتصلان بالعذارين من فوق لأنهما خارجان عما بين الاذنين لكونهما فوق الاذنين وحكي في الصدغين وجه أنهما من الوجه ومما يدخل في الحد موضع الغمم لأنه في تسطيع الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغلب كما لا عبرة بانحساره عن موضع الصلع على خلاف الغالب هذا إذا استوعب الغمم جميع الجبهة والا فوجهان أصحهما أن الامر لا يختلف وهو من الوجه لما ذكرنا: والثاني أنه من الرأس لأنه على هيئته والباقي المكشوف هو من الجبهة بخلاف ما إذا أخذ الغمم جميع الجبهة فان العادة لم تجربان لا يكون للانسان جبهة أصلا وربما وجه أحد هذين الوجهين: أنه مقبل في صفحة الوجه

والثاني بأنه في تدوير الرأس ومعناه أن الأغم ينتأ من أوائل جبهته شئ ولا ينقطع شكل تدوير رأسه حيث ينقطع من غيره فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس لكنه مقبل في صفحة الوجه وأما موضع التحذيف وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ والنزعة والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان وهل هو من الوجه أو الرأس فيه وجهان قال ابن سريج وغيره هو من الوجه لمحاذاته بياض الوجه ولذلك تعتاد النساء والاشراف إزالة الشعر عنه ولهذا سمي موضع التحذيف وقال أبو إسحاق وغيره هو من الرأس لنبات الشعر عليه متصلا بسائر شعر الرأس والأول هو الأظهر عند المصنف: والذي عليه الأكثرون الثاني وهو الذي يوافق نص الشافعي رضي الله عنه في حد الوجه وحاول امام الحرمين تقدير موضع التحذيف فقال إذا وضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه ولك أن تقول توجيهه من يجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار فان من يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل ولا يراعي هذا الضبط فلا بد للتقدير من دليل * وأما لفظ الكتاب فقوله استيعاب غسل الوجه كان الأحسن أن يقول استيعاب الوجه بالغسل وقوله من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى آخره تحديد للوجه وكلمتا من وإلى إذا دخلتا

في مثل هذا الكلام قد يراد بهما دخول ما وردتا عليه في الحد وقد يراد خروجه: نظير الأول

حضر القوم من فلان إلى فلان ونظير الثاني من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة كذا ذراعا وهما

في قوله من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن مستعملتان بالمعنى الأول إذ لا يراد بمبتدأ التسطيح
الا أوله وبمنتهى الذقن الا آخره ومعلوم أنهما داخلان في الوجه وفي قوله من الاذن إلى الاذن

مستعملتان بالمعنى الثاني لان الاذنين خارجتان من الوجه وأعلم قوله من الاذن إلى الاذن بالميم لان مالكا
يعتبر من العذار إلى العذار ويخرج البياض الذي بين العذار والاذن عن حد الوجه: فان قيل

يدخل في هذا الحد ما ليس من الوجه ويخرج منه ما هو من الوجه أما الأول فلانه يدخل فيه
داخل الفم والأنف فإنه بين تسطيح الجبهة ومنتهى الذقن وليس من الوجه: وأما الثاني فلانه

تخرج عنه اللحية المسترسلة وهي من الوجه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى

لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فإنها من الوجه قلنا أما الأول فللكلام تأويل: المعنى ظاهر ما بين تسطيح الجبهة ومنتهى الذقن ولهذا لو بطن جزء. بالالتحام وظهر

جزء خرج الظاهر عن أن يكون من الوجه وصار الباطن من الوجه وعلى هذا المعنى نقيم الشعر

مقام البشرة من صاحب اللحية الكثة وأما الثاني فتسمية اللحية وجها على سبيل التبعية والمجاز

لامرين أحدهما أنه لولا ذلك لكانت وجوه المرد والنسوان ناقصة ولصح أن يقال لمن
حلقت
لحيته قطع بعض وجهه ومعلوم أنه ليس كذلك: والثاني انه يصح قول القائل اللحية من
الشعور
الناابتة على الوجه وفي المسترسلة انها نازلة عن حد الوجه وذلك يدل على ما ذكرنا
قال (ويجب ايصال الماء إلى منابت الشعور الخفيفة غالبا كالحاجبين والأهداب
والشاربين
والعذارين وأما شعر الذقن فان كشف بحيث لا تترا آي البشرة للناظر لم يجب ايصال
الماء إلى منابته الا
للمرأة فان لحيته نادرة وفي العنفقة وجهان لان كثافتها قد تعد نادرة ويجب إفاضة
الماء على ظاهر اللحية
الخارجة عن حد الوجه على أحد القولين)
لما تكلم في حد الوجه عاد إلى الشعور النابتة عليه وهي قسمان حاصلة في حد الوجه
وخارجة عنه
والقسم الأول على ضربين أحدهما ما يندر فيه الكثافة كالحاجبين والأهداب والشاربين
والعذارين
والعذار هو القدر المحاذي للاذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض فهذه
الشعور يجب
غسلها ظاهرا وباطنا كالسلعة النابتة على محل الفرض ويجب غسل البشرة تحتها لأنها
من الوجه ولا عبرة
بحيلولة الشعر لامرين أظهرهما ان الغالب في هذه الشعور الخفة فيسهل ايصال الماء
إلى منابتها فان فرضت
فيها الكثافة على سبيل الندرة فالنادر ملحق بالغالب: والثاني أن بياض الوجه محيط بها
اما من جميع

كالحاجبين والأهداب أو من جانبين كالغدارين والشاربين فيجعل موضعها تبعا لما يحيط به ويعطي حكمه وفي كلام بعض الأئمة حكاية وجه أنها إذا كشفت لا يجب غسل منابتها كاللحية فلك أن تعلم قوله ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور الخفيفة غالبا بالواو إشارة إلى هذا الوجه واقتصاره على ذكر المنابت ليس لأن الشعور لا تغسل بل إذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الأولي ففي ذكر المنابت تنبيه عليها: والضرب الثاني ما لا يندر فيه الكثافة وهو شعر الذقن و العارضين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن فينظر فيه إن كان خفيفا وجب غسله مع البشرة تحته كالشعور الخفيفة غالبا وإن كان كثيفا وجب غسل ظاهره ولم يجب غسل البشرة تحته لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان صلى الله عليه وسلم كثر اللحية (١) ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة والمعني فيه عسر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير النادرة وحكي فيه قول قديم أنه يجب غسل البشرة تحته لأنها الوجه وهذا شعر نابت عليه ومنهم من يحكيه وجهها وهو قول المزني رحمه الله وليكن قوله لم يجب إيصال الماء إلى منابتها معلما بالزاي والواو لهذا الخلاف

والمذهب الأول ويستثنى عن اللحية الكثيفة ما إذا خرجت للمرأة لحية كثيفة فيجب
ايصال الماء
إلى منابتها لان أصل اللحية لها نادر فكيف بصفة الكثافة وكذلك لحية المشكل إذا لم
يكن نبات اللحية مزيلا للاشكال وفيه خلاف يأتي ذكره فإذا اللحية في حقها من
الضرب الأول
وعنفقة الرجل من الضرب الأول أو من الضرب الثاني فيه: وجهان مبنيان على المعنيين
المذكورين
في الحاجبين ونحوهما ان عللنا بالمعني الأول وهو ندرة الكثافة في تلك الشعور
فالعنفقة ملحقة
بها وان عللنا بإحاطة البياض فلا: بل هي كاللحية والمعني الأول أظهر لأنهم حكوا عن
نص الشافعي رضي الله عنه
التعليل بان هذه الشعور لا تستر ما تحتها غالبا ويدل عليه لحية المرأة والله أعلم: ثم
ههنا سؤالان أحدهما
ما الفرق بين الخفيف والكثيف والجواب. عبارة أكثر الأصحاب أن الخفيف ما تتراءى
البشرة
من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية وهذا ما يشعر به لفظ
الشافعي

رضي الله عنه وهو الذي حكاه المصنف وقال بعض الأصحاب الخفيف ما يصل الماء إلى منبته
من غير مبالغة واستقصاء والكثيف ما يفتقر إليه ورأيت الشيخ أبا محمد والمسعودي وطبقة
المحققين يقربون كل واحدة من العبارتين من الأخرى ويقولون انهما يرجعان إلى معنى واحد
لكن بينهما تفاوت مع التقارب الذي ذكره لان لهيئة النبات وكيفية الشعر في السبوبة والعودة
تأثيرا في الستر وفي وصول الماء إلى المنبت وقد يؤثر شعره في أحد الأمرين دون الآخر وإذا
ظهر الاختلاف فلك أن ترجح العبارة الثانية وتقول الشارب معدود من الشعور الخفيفة وليس
كونه مانعا من رؤية البشرة تحته بأمر نادر: الثاني شعر الضرب الثاني لو كان بعضه خفيفا

وبعضه كثيفا ما حكمه. الجواب فيه وجهان أصحهما أن للخفيف حكم الخفيف
وللكثيف حكم الكثيف
توفى المقتضي كل واحد منهما عليه والثاني للكل حكم الخفيف وهو الذي ذكره في
التهذيب وعلله
بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع إذا كثف ولك أن تمنع ما
ذكره
وتدعى أن الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب من كثافة الكل وهذه المسألة
يحتاج الناظر
في الكتاب إلى معرفتها لأنه قال أما شعر الذقن فإن كثف إلى آخره فظاهره يتناول ما
إذا كثفت
اللحية كلها ولم يبين حكم ما إذا لم تكثف كلها ويفرض ذلك على وجهين أحدهما أن
تخف كلها
ولا يخفى حكمه: والثاني أن يخف البعض ويكثف البعض وهو هذه المسألة: هذا كله
في الشعور
الحاصلة في حد الوجه: القسم الثاني الخارجة عن حد الوجه ففيما خرج عن حد الوجه
من اللحية
طولا وعرضا قولان أحدهما لا يجب غسله وبه قال أبو حنيفة والمزني لأن الشعر
النازل عن حد
الرأس لا يثبت له حكم الرأس حتى لا يجوز المسح عليه فكذلك الشعر النازل عن حد
الوجه
لا يثبت له حكم الوجه وأصحهما يجب لأنه من الوجه بحكم التبعية لما سبق من الخبر
ولأن الوجه
ما تقع به المخاطبة والمواجهة ولأنه متدل من محل الفرض فأشبهه الجلدة المتدلّة وهذا
الخلافا
يجرى أيضا في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والسبال إذا طال
ولا فرق:

وذكر بعضهم في السبيل أنه يجب غسله قولاً واحداً والظاهر الأول فإن قلت قد عرفت المسألة

فلماذا اشتهرت الإفاضة فالناقلون يقولون تجب الإفاضة في قول ولا تجب في قول وكذلك ذكر المصنف ولم يتكلموا في الغسل فاعلم أن لفظ الإفاضة في اصطلاح الأئمة المتقدمين إذا استعمل في الشعر لا مرار الماء على الظاهر: ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن ولذلك اعترضوا على أبي عبد الله الزبيري رضي الله عنه لما قال في هذه المسألة يجب الغسل في قول والإفاضة في قول وقالوا الغسل غير واجب قولاً واحداً وإنما الخلاف في الإفاضة وإذا تبين ذلك فقصدتهم بهذه اللفظة بيان أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً كالشعور النابتة تحت الذقن لكن المصنف تعرض لظاهر اللحية في لفظه والإفاضة على هذا الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر ثم مع هذا كله فقد حكى وجه أنه يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسل إذا أوجبنا غسل الوجه البادي منه وهو بعيد عند علماء المذهب * قال (الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين فلو قطع يده من الساعد غسل الباقي وإن قطع من العضد استحسب غسل الباقي لتطويل الغرة وإن كان من المفصل يجب غسل رأس العظم الباقي على أصح القولين لأنه من المرفق ولو نبتت يد زائدة من ساعده وجب غسلها وإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية وجب غسلهما وإن خرجت من العضد لا تغسل إلا إذا حاذت محل الفرض فيغسل

القدر المحاذي)*
 هذا نصه قال الله تعالى (وأيدىكم إلى المرافق) وكلمة إلى قد تستعمل بمعنى مع كقوله
 تعالى
 (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) وقوله عز اسمه (من أنصاري إلى الله) وهو المراد
 ههنا
 لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وروى أنه أدار
 الماء
 على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم اليد إن كانت واحدة من
 كل
 جانب على ما هو الغالب وكانت كاملة فذاك وان قطع بعضها فله ثلاثة أحوال أحدها
 أن يكون
 القطع مما تحت المرفق كالكوع والذراع فغسل الباقي واجب فالميسور لا يسقط
 بالمعسور والثانية
 أن يكون مما فوق المرفق فلا فرض لسقوط محله ولكن الباقي من العضد يستحب
 غسله لتطويل
 الغرة كما لو كان سليم اليد يستحب له غسل ذلك الموضع لهذا المعنى فان قيل غسل
 ذلك

الموضع مستحب تبعا فإذا سقط المتبوع فهلا سقط التابع كمن فاتته صلوات في أيام الجنون لما سقط
قضاء الأصل سقط قضاء الرواتب التي هي أتباع: قلنا سقوط القضاء ثم مسامحة
ورخصة والا فهو
ممكنا والتبع أولى بالمسامحة وسقوط الأصل ههنا ليس على سبيل الترخص بل هو
متعذر في نفسه
فحسن الاتيان بالتبع محافظة على العبادة بقدر الامكان كالمحرم إذا لم يكن على رأسه
شعر يستحب
له امرار موسى على الرأس وقت الحلق: فان قيل تطويل الغرة إنما يفرض في الوجه
والذي في
اليد تطويل التحجيل فكيف قال يغسل الباقي لتطويل الغرة: قلنا تطويل الغرة والتحجيل
نوع
واحد من السنن فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة إشارة إلى النوع على أن أكثرهم لا
يفرق

بينهما ويطلق تطويل الغرة في اليد ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
من أراد منكم أن يطيل غرته فليفعل (١) قال وإنما يمكن الإطالة في اليد لان استيعاب
الوجه

بالغسل واجب وليس هذا الاحتجاج بشئ لان للمعترض أن يقول الإطالة في الوجه أن يغسل إلى الليت وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الأئمة: والثالثة أن يكون القطع من مفصل المرفق فهل يجب غسل رأس العظم الباقي فيه طريقان أحدهما القطع بالوجوب لأنه من محل الفرض وقد بقي فأشبهه الساعد إذا كان القطع من الكوع والثاني وهو الذي ذكره في الكتاب فيه قولان القديم ومنقول المزماني انه لا يجب والأصح وهو منقول الربيع أنه يجب واختلفوا في مأخذ القولين: منهم من قال مأخذهما أن المرفق في اليد السليمة يغسل تبعاً أم مقصوداً فمن قائل تبعاً وضرورة لاستيعاب غسل اليدين إلى المرافق كما يغسل شئ من الرأس تبعاً وضرورة لاستيعاب الوجه

بالغسل: ومن قائل يغسل مقصودا كسائر أجزاء محل الفرض وكأطراف الوجه بالإضافة إلى وسطه. ومنهم من قال بل مأخذهما الخلاف في حقيقة المرفق فمن قائل المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد ولم يبق ومن قائل المرفق مجموع العظمين وقد بقي أحدهما فيغسل وهذا ما أشار إليه بقوله لأنه من المرفق هذا كله في اليد الواحدة أما إذا خلقت لشخص واحد من جانب واحد يدان فلا يخلو اما أن تتميز الزائد من محمل الفرض كالساعد والمرفق وجب غسلها مع الأصلية كالإصبع الزائدة والسلعة النابتة ولا فرق بين أن يجوز طولها الأصلية أو لا يجاوز وان خرجت مما فوق محل الفرض فإن لم تبلغ إلى محاذاة محل الفرض لم يجب غسل شئ منها وان بلغت إلى محاذاة محل الفرض فالمنقول عن نصه في الام انه يجب غسل القدر المحاذي دون ما فوقه لوقوع اسم اليد عليها وحصول ذلك القدر في محل الفرض بخلاف الجلدة المنكشطة من

العضد لا يغسل منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها وفيه وجه صار إليه كثير من
المعتبرين وقرروه انه لا يجب غسل المحاذي ولا غيره لأن هذه الزائد ليست على محل
الفرض
فتجعل تبعا ولا هي أصلية حتى تكون مقصودة بالخطاب وحملوا نصه في الام على ما
إذا التصق
شئ منها بمحل الفرض أما إذا لم تتميز الزائدة عن الأصلية وجب غسلهما جميعا سواء
خرجتا من
المنكب أو من المرفق أو الكوع لكن إذا خرجتا من المنكب يغسلان ضرورة أداء
الواجب
منهما وإذا خرجتا من المرفق أو الكوع غسلتا حتما ومن الامارات المميزة للزائدة عن
الأصلية أن
تكون إحداها قصيرة فاحشة القصر والأخرى في حد الاعتدال فالزائدة القصيرة ومنها
نقصان
الأصابع ومنها فقد البطش وضعفه *

قال (الفرض الرابع مسح الرأس وأقله ما يسمى (ح) مسحاً (م ز) ولو على شعرة واحدة (و) بشرط أن لا يخرج محل المسح عن حد الرأس ولا يستحب الغسل ولا يكره على الأظهر

وفي البل دون المد وجهان)

قال الله (وامسحوا برؤوسكم) وليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم لأن من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه ولأن النبي صلى الله

عليه وسلم مسح في وضوءه بناصيته وعلى عمامته (١) ولم يستوعب * وقال مالك
يجب

الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى الروايتين عن أحمد والثانية انه يجب مسح أكثر
الرأس * وقال أبو حنيفة يتقدر بالربع ثم إن كان يمسح على بشرة الرأس فذاك ولا يضر
كونها تحت

الشعر وقال الروياني في البحر به لا يجوز لانتقال الفرض إلى الشعر وإن كان يمسح
على الشعر

فكذلك يجوز وإن اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها ولا تقدير وعن ابن القاص
انه

لا أقل من ثلاث شعرات كما يعتبر ازالته في التحلل عن النسك وفي ايجاب الدم على
المحرم وهل

يختص هذا الوجه بما إذا كان يمسح على الشعر أم يجري في مسح البشرة ويشترط
المسح على

موضع ثلاث شعرات: في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين جميعا والأول أظهر ثم
شرط الشعر

الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس فلو كان مسترسلا خارجا عن حده وكان جعدا كانتا في حد الرأس لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ما مسح على الرأس: واعلم أن كل شعر مد في جهة النبات يكون خارجا عن حد الرأس وإن كان في غاية القصر وكان المراد المد في جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول ثم بعد حصول هذا الشرط هل يشترط أن لا يجاوز منبته: فيه وجهان أحدهما يشترط ذلك فلا يجوز المسح على ما جاور منبته وإن كان في حد الرأس فإنه كالغطاء لما تحته كالعمامة وأصحهما أنه لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه ولو غسل الرأس بدلا عن المسح ففي اجزائه وجهان أحدهما لا يجزيه لأنه مأمور بالمسح والغسل ليس بمسح وأصحهما أنه يجزيه لان الغسل مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح فكان مجزيا بطريق الأولي وهذا قضية ما ذكره في الكتاب لأنه نفى الاستحباب والكراهية عنه وهو مسعر بالاجزاء وهل يكره الغسل بدلا عن المسح وان أجزأ فيه وجهان أحدهما نعم لأنه سرف كغسل الخف بدلا عن مسحه وكالغسلة الرابعة وأظهرهم لا يكره لان الأصل هو الغسل إذ به تحصل النظافة والمسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص فإذا عدل إلى الأصل لم يكن مكروها لكن لا يستحب ذلك لما أشار

إليه النبي صلى الله عليه وسلم في باب الرخص بقوله إن الله قد تصدق عليكم فاقبلوا صدقته (١)
وقوله لا يستحب الغسل ولا يكره على الأظهر ربما أوهم عود الخلاف إليهما وليس كذلك وإنما
الخلاف في الكراهية وحدها ولو بل رأسه ولم يمد اليد أو غيرها مما يمسح به على
الموضع فهل
يجزئ ذلك فيه وجهان أصحهما نعم لأن المقصود وصول الماء فلا ينظر إلى كيفية الا
يصال كما في الغسل
لا يفترق الحال بين أن يجرى الماء على الأعضاء أو يخوض ببدنه في الماء والثاني وهو
اختيار
القفال لا يجزئ لأنه لا يسمى مسحاً وهو مأمور بالمسح ولو قطر على رأسه قطرة ولم
تجر هي على
الموضع فعلى الخلاف فإن جرت كفى وهذا يدل على أن المقصود الوصول ولا عبرة
باسم المسح
هذا إن سلم أن الأساس والوضع ليس بمسح

قال الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين
قال الله تعالى (وأرجلكم إلى الكعبين) وحكم الرجل على أنقسامها إلى الكاملة
والناقصة
كما سبق في اليد. والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وروي
القاضي ابن كج وغيره عن بعض الأصحاب ان الكعب هو الذي فوق مشط القدم: وجه
الأول
ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال أمسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإقامة
الصفوف فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه (١) والذي يتصور فيه
التزاق القائمين
في الصف ما ذكرنا دون ظهر القدم وقد يمتحن فيسأل عن وضوء ليس فيه غسل
الرجلين وصورته
ما إذا غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث والأصل في المسألة على الاختصار
أن من
اجتمع في حقه الحدث الأكبر والأصغر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه إلى الوضوء فيه
وجهان
أحدهما لا يكفيه لان الطهارتين عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان كالصلاتين ولأنهما
مختلفتا السبب
والأثر والفعل وهذه الاختلافات تمنع التداخل وأصحهما أنه يكفيه الغسل لظاهر الاخبار
نحو ما روى

أنه صلى الله عليه وسلم قال أما أنا فأحشى على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت
(١)
ولم يفصل بين الجنابة المجردة والجنابة مع الحدث مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد
فعلى الأول
يجب الوضوء والغسل ولا ترتيب بينهما: وعلى الثاني وهو الأصح هل من شرط الغسل
ليكفي مراعاة
الترتيب في أعضاء الوضوء فيه وجهان أحدهما نعم لأن الترتيب خاصية الوضوء
والتداخل إنما
يجرى فيما يشترك المتداخلان فيه من الأفعال دون خواصهما فعلى هذا يكفي غسل
البدن مرة واحدة
ولكن يشترط أن تكون أعضاء الوضوء مغسولة على الترتيب وزاد بعضهم على هذا
الوجه شرطاً
آخر وهو أن يمسح الرأس لأنه من خاصية الوضوء أيضاً بناء على أن الغسل لا يقوم
مقام المسح
والثاني وهو الأصح لا يشترط رعاية الترتيب لما أشرنا إليه من الظواهر ولا يبعد أن
يدخل الأصغر
في الأكبر فلا تبقى خاصيته إلا ترى أن العمرة تفوت بما يفوت به الحج إذا دخلت
تحتة بالقران ولو
انفردت لا تفوت: فقد بطلت خاصيتها حين ما دخلت في الأكبر فعلى هذا هل يحتاج
إلى أن ينويهما
جميعاً بغسله أم يكفي نية الأكبر فيه وجهان أحدهما يحتاج إلى الجمع كالحج والعمرة
يتداخلان

في الافعال دون النية وأصبحهما لا حاجة إليه لان الطهارات موضوعة على التداخل فعلا
ونية ألا
تري انه إذا اجتمعت الاحداث كفى فعل واحد ونية واحدة هذا كله إذا اتفق وقوع
الأكبر
والأصغر معا أو سبق الأصغر الأكبر: أما إذا سبق الأكبر الأصغر فطريقان أحدهما طرد
الخلاف والثاني الاكتفاء بالغسل بلا خلاف لان الأكبر إذا تقدم تأثر به جميع البدن
فلا يؤثر فيه الأصغر بعد ذلك والأصغر إذا تقدم جاز أن يؤثر الأكبر فيه بعده لعظمه
وزيادة
آثاره * إذا عرفت هذا الأصل فنعود إلى الصورة المذكورة ونقول ان قلنا يجب وضوء
وغسل
عند اجتماع حدثين وجب غسل الرجلين عن الجنابة ووضوء كامل عن الحدث يقدم
منهما ما شاء
ويؤخر ما شاء وتكون الرجل مغسولة مرتين وان قلنا يكفي الغسل ثم يشترط الترتيب
في أعضاء
الوضوء وجب غسل الرجلين مؤخرا عن سائر أعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعا عن
الجهتين
الجنابة والحدث جميعا وان قلنا يكفي الغسل من غير اشتراط الترتيب فعليه غسل
الرجلين عن
جهة الجنابة إما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو في خلالها ويغسل سائر الأعضاء
عن
الحدث على الترتيب وهذا هو الأصح واختيار ابن سريج وابن الحداد وعلى هذا الوجه
يكون
المأتي به وضوء خاليا عن غسل الرجلين لان الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان ونحن
على هذا
الوجه نحكم باضمحلال الأصغر في جنب الأكبر فليست الرجلان مغسولتين عن جهة
الوضوء

فهذه هي صورة الامتحان وينبغي أن يعلم أن هذا لا يختص بغسل الرجلين بل لو غسل الجنب من بدنه ما سوى الرأس والرجلين ثم أحدث كان الكلام في الرأس والرجلين على ما ذكر في الرجلين ولزم أن نقول على الوجه الصحيح هذا وضوء خال عن مسح الرأس والرجلين وعلى هذا القياس لو غسل جميع بدنه سوى اليدين والرأس والرجلين فلهذا لا يتنجس المحصل بأمثال هذه الامتحانات (فائدة) عدوا غسل الرجلين أحد فروض الوضوء وأركانه لكن المتوضئ غير مكلف بغسل الرجلين بعينه بل الذي يلزمه أحد أمرين إما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه فلو عبر معبر عن هذا الركن هكذا لكان مصيبا والمراد عند الاطلاق ما إذا كان لا يمسح أو ان الأصل الغسل والمسح بدل *

(الفرض السادس الترتيب (ح م ز) الا إذا اغتسل سقط الترتيب في أظهر الوجهين فإنه يكفي للجنابة فلا أصغر أولى والنسيان ليس بعذر في ترك الترتيب (ح) على الجديد وإذا خرج منه بلل واحتمل الجنابة والحدث فان شاء اغتسل ولم يغسل الثوب وان شاء توضأ وضوءا مرتبا وغسل الثوب)

روى أنه صلى الله عليه وسلم وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه

فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وهذا ونحوه ظاهر في اعتبار الترتيب
وخلاف أبي حنيفة ومالك فيه مشهور وقد تكلم في هذا الركن في أمور أحدها لو اغتسل المحدث
بدلا عن الوضوء هل يجزيه ذلك: نظر ان أتى بالغسل بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب في لحظات
متعاقبة كما إذا انغمس في الماء ومكث فيه زمنا ففيه وجهان أحدهما لا يجزيه لان الترتيب من
واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب وأصحهما يجزيه لمعنيين أحدهما ان الغسل
أكمل من الوضوء فإنه يكفي لرفع أعلى الحديثين فالأصغر أولى: كيف والأصل هو الغسل وإنما
حط تخفيفا: والثاني ان الترتيب حاصل في الحالة المفروضة فإنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع
الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا إلى آخر الأعضاء فعلى المعنى
الأول وهو الذي ذكره في الكتاب ايثار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب: وعلى الثاني الترتيب
حامل والرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل كما لو اغتسل مراعىا للترتيب في أعضاء
الوضوء حقيقة يرتفع حدثه بلا خلاف وان لم يتأت فيه تقدير الترتيب بأن انغمس وخرج على
الفور أو غسل الأسافل قبل الأعالي ففيه وجهان مبنيان على الوجهين في الحالة الأولى: ان قلنا
لا يجزي ثم فهنا أولى وان قلنا يجزى فيبنى على المعنيين ان قلنا الترتيب ساقط و الرافع للحدث
هو الغسل أجزاءه ههنا أيضا وان قلنا بالمعني الثاني فلا والمعنى الثاني أصح: فلا جرم الأصح في هذه
الحالة انه لا يجزيه ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الحالتين جميعا إذا قارنته النية والكلام
فيما عداه وعنهم من قال في الحالة الأولى يجزيه ما أتى به بلا خلاف والخلاف في الحالة الثانية وهذا
إذا نوي رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة ان قلنا لا يجزيه إذا نوى رفع الحدث فههنا

أولى وان
قلنا يجزيه فوجهان ههنا أحدهما لا يجزيه لأنه إذا نوى رفع الجنبه نوى طهره غير
مرتبه وأصحهما

الجواز والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا وهذا كله في المحدث المحض
يغتسل: أما إذا
أجنب وأحدث فالظاهر أنه يكفيه الغسل كما تقدم والأصغر يتلشى في جنب الا كبر
وإذا
عرفت ما ذكرناه ونظرت في لفظ الكتاب وجدته يعم الحالتين ما إذا اغتسل بحيث
يتأتى فيه
تقدير الترتيب وما إذا اغتسل بحيث لا يتأتى فيه ذلك فان أرادهما جميعا فالخلاف
شامل لكن الأظهر
عند الجمهور أنه لا يجزيه الغسل في الحالة الثانية على خلاف ما ذكره. وان أراد
الحالة الأولى فالنقل
والاختيار كما ذكره غيره: الثاني لو ترك الترتيب عامدا لم يجزه وضوءه لكن يعتد بغسل
الوجه
وبما بعده على الانتظام فلو استعان بأربعة غسلوا أعضائه دفعة واحدة لم يجزه الوضوء
كما لو نكس
لان المعية تنافى الترتيب أيضا وفيه وجه أن الشرط عدم التنكيس ويجزيه الوضوء ههنا
وان ترك
الترتيب ناسيا فقولان الجديد انه كما لو ترك عامدا كما لو ترك سائر الأركان ناسيا
وفي القديم
قول انه يعذر بالنسيان وذكر الأئمة انه مخرج من القول القديم في ترك الفاتحة ناسيا
ووجه

الشبه أن قراءة الفاتحة وإن كانت ركنا لكنها ليست قائمة بنفسها كالركوع والقيام ونحوهما
وإنما هي زينة وتتمة للقيام: كذلك الترتيب زينة وهيئة في سائر الأركان: الثالث
الوضوء نوعان أحدهما وضوء من يتيقن أن حدثه الأصغر فيعتبر فيه الترتيب والثاني وضوء من يجوز أن
يكون حدثه الأكبر ونظيره ما إذا خرج منه بلل واحتمل أن يكون منيا واحتمل أن يكون مذي
ففيما يلزمه وجوه: أحدها أنه يجب عليه الوضوء لأن غسل ما زاد على الأعضاء الأربعة
مشكوك فيه والمستيقن هذا القدر وعلى هذا الوجه لو عدل إلى الغسل كان كالمحدث يغتسل بدلا
عن الوضوء والثاني يجب عليه الوضوء وغسل وسائر البدن وغسل ما أصابه ذلك البلل لأن شغل
ذمته بإحدى الطهارتين معلوم وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته فعليه الاتيان بها ليخرج عن
العهدتين بيقين والثالث وهو الأصح أنه يتخير بين أن يغتسل أخذا بأنه منى أو يتوضأ أخذا بأنه مذي
لأن كل واحد منهما محتمل فإذا أتى بموجب أحدهما وجب أن تصح صلاته لأن لزوم الآخر
مشكوك فيه والأصل عدم وهذا الوجه هو الذي ذكره في الكتاب وليكن قوله فان شاء وان شاء
معلمين بالواو إشارة إلى ما روينا من الوجهين ثم على هذا الوجه الأظهر وجب أن يغسل
ما أصابه ذلك البلل من ثوب وغيره لأنه على التقدير الذي يجب الوضوء يكون ذلك
الخارج نجسا

وفيه وجه انه لا يجب غسل الثوب وهو ضعيف ولا بد أن يكون الوضوء المأتي به مرتبا وفيه وجه
انه لا يجب الترتيب لأنه إذا شك في كونه منيا أو غيره فقد شك في أن الواجب الطهارة الصغرى
أو الكبرى والترتيب من خاصية الطهارة الصغرى فلا يجب بالشك كما لا يجب ما يختص بالطهارة
الكبرى وإنما يجب المشترك بينهما ويقال كان القفال يقول بهذا الوجه ثم رجع إلى الأول وهو المذهب
لأنه اما مني فموجبه الغسل أو غيره فموجبه الوضوء بأركانها فإذا لم يرتب الوضوء ولا اغتسل فقد
صلى مع أحد الحديثين يقينا ويجرى هذا الخلاف فيما إذا أولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما
بتقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان فالجنبانة محتملة غير مستيقنة فإذا توضئا وجب عليهما
المحافظة على الترتيب في ظاهر المذهب وفي وجه لا يجب لان لزومك الترتيب مشكوك فيه وهذا
الوجه هو الذي دعا إلى ايراد مسألة البلب ههنا وان لم يذكره في لفظ الكتاب والله أعلم*

القول (في سنن الوضوء وهي ثماني عشرة أن يستاك بقضبان الأشجار عرضا ويستحب ذلك

عند كل صلاة وعند تغير النكحة ولا يكره الا بعد الزوال (ح م) للصائم)*
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (١) إلى أخبار كثيرة فيستحب الاستياك مطلقا ولا يكره الا بعد الزوال للصائم خلافا لأبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله وسنذكر تفصيل مذهبهم في الصوم إن شاء الله تعالى * لنا انه يزيل

أثر العبادة وهو خلوف الفم وانه مشهود له بالطيب قال صلى الله عليه وسلم لخوف فم
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (١)
وإذا كان كذلك فيكره ازالته كدم الشهيد وإنما خص بما بعد الزوال لان تغيير الفم
بسبب الصوم وحينئذ
يطهر وفي غيره هذه الحالة يطرد الاستحباب لكنه أكد في مواضع منها عند الصلاة وإن
كان على

الطهارة سواء كان متغير الفم أو لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة (١) ومنها عند تغيير النكهة وذلك قد يكون للنوم
فيستحب

عند الاستيقاظ الاستياك: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ استاك (١) وروى أنه كان يشوص فاه بالسواك وقد يكون لطول السكوت وقد يكون لترك الأكل وقد يكون لاكل ما له رائحة كريهة فيستحب الاستياك عندها جميعا لأنها أسباب تغير الفم فتشبه النوم: ومنها اصفرار الأسنان وقد يفرض ذلك من غير تغير النكهة: ومنها قراءة القرآن تعظيما وتطهيرا له: ومنها عند الوضوء

وان لم يصل في الحال: روى في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال لولا أن
أشق على
أمتي لامرئتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل وضوء (١) وقد حكينا فيما تقدم عن
بعض الأصحاب
أن السواك لا يعد من سنن الوضوء فلك أن تعلم قوله أيستاك بالواو إشارة إلى ذلك
الوجه وقوله
بقضبان الأشجار ليس على سبيل الاشتراط لكنها أولى من غيرها والأولى منها الأراك
والأحب
أن يكون يابساً لين بالماء دون ما لم يلين فإنه يقرح اللثة ودون الرطب فإنه لا ينقى
الزوجة وأصل
السنة تتأدى بكل خشن يصلح لإزالة القلح كالخرقة الخشنة ونحوها نعم لو كان جزءاً
منه كإصبعه

الخشنة ففيه ثلاثة أوجه أظهرها لا يجزى لأنه لا يسمى استياكا: والثاني يجزى
لحصول مقصود الاستياك
به: والثالث ان قدر على العود ونحوه فلا يجزى والا فيجزى لمكان العذر: وأما قوله
عرضا
فقد ذكر امام الحرمين أنه عد السواك على طول الأسنان وعرضها فان اقتصر على
إحدى الجهتين
فالعرض أولى لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا وهكذا أورده
المصنف
في الوسيط وذكر آخرون منهم صاحب التتمة أن يستاك في عرض الا سنان لا في
طولها ورووا في

الخبر أنه قال استاكوا عرضا لا طولا (١) فعلى الأول قوله عرضا ليس لأنه متعين في إقامة
هذه السنة بل خصه بالذكر لأنه أولي وعلى الثاني هو تعيين *

قال (وأن يقول بسم الله في الابتداء وأن يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء)
ومن سنن الوضوء أن يقول في ابتدائه بسم الله على سبيل التبرك والتيمن وذهب أحمد
إلى أن

التسمية واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسلم الله عليه (١) قلنا
المعنى لا وضوء

كاملاً كذلك روى في بعض الروايات ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
وذكر اسم
الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوءه
ولو كانت
التسمية واجبة لما طهر شيء: ثم لو نسي التسمية في ابتداء وتذكرها في أثناء الوضوء
أتى بها كما
لو نسي التسمية في ابتداء الأكل يأتي بها إذا تذكر في الأثناء: ولو تركها في الابتداء
عمدا فهل
يشرع له التدارك في الأثناء هذا محتمل ولك أن تعلم قوله وأن يقول بسم الله بالألف
والواو
فالألف لأن أحمد عدها من الواجبات والواو لأن بعض الأصحاب لم يعدها من سنن
الوضوء

وقال هي محبوبة في كل امر ذي بال فلا اختصاص لها بالوضوء: ومن سننه غسل
اليدين إلى الكوعين
قبل غسل الوجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في وضوءه (١) ولا
فرق في
استحبابه بين القائم من النوم وغيره ولا بين ان يتردد في طهارة يديه أو يتيقنها ولا بين
من يدخل
يديه في الاناء في توضئه وبين من لا يفعل ذلك ولفظ الكتاب لا يقتضى الا الاستحباب
في حق
من يدخل يديه في الاناء: ثم من يدخل يديه في الاناء ولم يتيقن طهارة يديه بان قام من
النوم واحتمل
تنجس يديه في طوافهما وهو نائم يختص بشئ وهو انه يكره له ذلك قبل الغسل قال
رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا

فإنه لا يدرى أين باتت يده (١) وكذلك لو كان مستيقظا ولم يستيقن طهارة اليدين
وإن تيقن
طهارة يديه فهل يكره له الغمس قبل الغسل فيه وجهان أظهرهما لا بل يتخير بين تقديم
الغمس وتأخيرها لأن
سبب المنع ثم الاحتياط للماء لاحتمال نجاسة اليد وهذا مفقود ههنا: والثاني يكره لأن
المتيقن والمتردد
يستويان في أصل استحباب الغسل فكذلك في استحباب تقديم الغسل على الغمس
وليكن
قوله وان يغسل يديه معلما بالألف والواو أيضا اما الألف فلان عند احمد ان قام من نوم
الليل يجب
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وان قام من نوم النهار لا يجب واما الواو فلان بعضهم
لا يعده
من سنن الوضوء على ما سبق واما قوله ثلاثا فليس ذلك من خاصية هذه السنة بل
التثليث مستحب
في جميع أفعال الوضوء كما سيأتي *

قال (وأن يتمضمض ثم يستنشق فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لا نفه على أحد القولين وفي الثاني يأخذ غرفة لهما ثم يخلط على أحد الوجهين إذا كانت الغرفة واحدة ويقدم المضمضة في الوجه الثاني وأن يبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق في وضوئه (١) فهما مستحبان فيه

خلافاً لأحمد حيث قال بوجوبهما: لنا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عشر
من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق ثم أصل الاستحباب يتأدى بإيصال الماء إلى
الفم والأنف
سواء كان بغرفة واحدة أو أكثر لكن اختلفوا في الكيفية التي هي أفضل على طريقتين
أصحهما
أن فيه قولين أصحهما أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل لما روى عن طلحة
بن مصرف
عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة
والاستنشاق
ويقال إن عثمان وعلياً رضي الله عنهما كذلك روياه ولأنه أقرب إلى النظافة: والثاني
الجمع بينهما أفضل لما
روى عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
يتمضمض مع الاستنشاق
بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه وعن عثمان وعلي رضي
الله عنهم في الباب

مختلفة: والطريق الثاني أن الفصل أفضل بلا خلاف وحيث ذكر الجمع أراد بيان الجواز فان قلنا بالفصل ففي كفيته وجهان أصحهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثا لان عليا رضي الله عنه كذلك رواه: والثاني أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثا للاستنشاق لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر ثم على هذا القول يقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم مستحق على أظهر الوجهين لأنهما عضوان فيتعين الترتيب بينهما كما في سائر الأعضاء والثاني أنه مستحب لأنهما لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار* وان قلنا بالجمع ففي كفيته

وجهان أيضا أظهرهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ غرفة أخرى
يتمضمض منها
ثم يستنشق ثم يأخذ ثالثة فيعمل بها مثل ذلك كذلك روى عن وصف عبد الله بن زيد:
والثاني
أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا روى ذلك في بعض الروايات
أيضا
ثم على هذا الوجه وهو اتخاذ الغرفة هل يخلط المضمضة بالاستنشاق أم يقدم
المضمضة فيه وجهان
أحدهما انه يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة لان
اتحاد الغرفة
يدل على أنهما في حكم عضو واحد: والثاني يقدم المضمضة على الاستنشاق فان ذلك
أقرب إلى

النظافة * ولنبين ما يشتمل عليه الكتاب من هذا الاختلافات أما قوله فيأخذ غرفة لفيه
وغرفة لا نفه
على أحد القولين فهو قول الفصل بالكيفية المذكورة في الوجه الأول من الوجهين
المذكورين على
هذا القولين: وأما قوله وفي الثاني يأخذ غرفة لهما فهو قول الجمع بالكيفية المذكورة
في الوجه الثاني على
هذا القول: وقوله ثم يخلط على أحد الوجهين إلى آخره هما الوجهان المذكوران أخيرا
ومن
سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق ففي المضمضة يبلغ الماء أقصى الحنك
ووجهي الأسنان
واللثات مع امرار الإصبع عليها وفي الاستنشاق يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع
ادخال الإصبع وإزالة
ما فيه من الأذى لكن لو كان صائما لا يبالغ فيهما كيلا يصل الماء إلى الدماغ أو البطن
وقد روي

عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال صلى الله آله وسلم
أسبغ
الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما (١)
قال (وان يكرر الغسل والمسح " ح م و " في الجميع وان شك أخذ بالأقل)

توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم* وروي أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال من زاد على هذا فقد أساء وظلم (١) ولا فرق بين المغسول من الأعضاء والممسوح المفروض منهما وغير المفروض لأنه لفظ الخبر مطلق يتناول المغسول والممسوح* وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يستحب التكرار في مسح الرأس وحكاه أبو عيسى الترمذي في جامعة عن الشافعي رضي الله عنه ونقله أبو عبد الله الحناطي

وجها للأصحاب فيه وفي مسح الاذنين* واحتجوا عليه بما روى أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة (١) وعن علي وعثمان رضي الله عنهما أنهما في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه

وسلم مسحاً رؤوسهما مرة واحدة: قلنا ورد في رواية الربيع بنت معوذ انه مسح رأسه
مرتين (١)

وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثاً (١) على أن ما
رويته يجرى أن يكون فعله
في بعض الأحوال لبيان الجواز وهذا لبيان الفضيلة فلو شك في أنه غسل أو مسح مرة
أو مرتين
أو شك في أنه فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فوجهان أصحهما وهو المذكور في الكتاب انه
يأخذ بالأقل
كما لو شك في عدد ركعات الصلاة: والثاني ذكره الشيخ أبو محمد أنه يأخذ بالأكثر
حذراً من

ان يزيد غسلة رابعة فإنها بدعة وترك السنة أهون من اقتحام البدعة لكن من قال بالأول
لا يسلم
ان الرابعة بدعة على الاطلاق بل البدعة اتيانه بالرابعة عن علم منه بحقيقة الحال *
قال (وان يخلل اللحية إذا كانت كثيفة)
ما لا يجب ايصال الماء إلى باطنه ومنايته من شعر الوجه يستحب تخليله بالأصابع روى

عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته (١)
وروى أنه كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك وعن المزني ان التخليل واجب
ورواه القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب فان أراد المزني فتفرداته لا تعد من
المذهب إذا لم
يخرجها على أصل الشافعي رضي الله عنه وان أراد غيره حصل وجه موافق لما ذهب
إليه المزني

قال (وأن يقدم اليمنى على اليسرى)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوءه وانتعاله
(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم
(١)

وزعم المرتضى من الشيعة ان الشافعي رضي الله عنه في القديم كان يوجب تقديم
اليمنى على اليسرى
وليس لهذا ذكر في كتب أصحابنا ولا اعتماد عليه ويدل على نفي الوجوب ما روى
عن علي رضي الله عنه
أنه قال ما أبالي بيمينني بدأت أو بشمالي إذا أكملت الوضوء ثم استحباب تقديم اليمنى

على اليسرى في كل عضوين يعتبر ايراد الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين:
أما الأذنان
فلا يستحب البداية باليمنى منهما لان مسحهما معا أهون وكذلك الخدان يغسلان معا:
نعم الأقطع
يعجز عن غسل الخدين ومسح الاذنين دفعة واحدة فيراعى التيامن هكذا ذكر القاضي
أبو المحاسن
وليكن قوله وأن يقدم اليمنى مرقوما بالألف لان أحمد صار إلى وجوبه *

قال (وأن يطول الغرة)
روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أمتي يوم القيامة غر محجلون من آثار الوضوء (١)

قال أبو هريرة فكنا بعد ذلك نغسل أيدينا إلى الآباط واختلف الأصحاب في التفسير
ففرق بعضهم
بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه
وكذلك
غسل صفحة العنق والتحجيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق
عند غسل
الرجل وغاية ذلك استيعاب العضد والساق وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شئ من
العضد
والساق وأعرضوا عن ذكر ما حوالي الوجه والأول أولى وأوفق لظاهر الخبر *

قال (وأن يستوعب الرأس بالمسح فان عسر تنحية العمامة كمل المسح على العمامة) من سنن الوضوء استيعاب الرأس بالمسح والأحب في كيفية أن يضع يده على مقدم رأسه وكل واحدة من سبأتيه ملصقة بالأخرى وإبهاماه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه روى عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه (١) وهل الذهاب باليد والرد مسحة واحدة أم الذهاب وحده مسحة ان لم يكن على رأسه شعر أو كان عليه شعر لا ينقلب بذهابه باليد وردھا لكونه ضفيرة معقودة أو لطوله فامرار اليد من المقدم إلى

المؤخر مسحة واحدة قال في التهذيب ولا يحسب الرد والحالة هذه مسحة أخرى
لصيورة البلل
مستعملاً بحصول مسح جميع الرأس وإن كان على رأسه شعر ينقلب بالذهاب باليد
وردها فهما
جميعاً مسحة واحدة ليستوعب البلل جميع الرأس فإن منابت الشعور مختلفة منها ما
يكون وجهه
إلى مقدم الرأس ومنها ما يكون وجهه إلى مؤخره فبالذهاب ينبل بواطن القسم الأول
وظواهر الثاني

وبالرد ينبل ظواهر الأول وبواطن الثاني والأولى أن يمسح من الرأس الناصية مسح
رسول الله
صلى الله عليه وسلم بناصرته وعلى عمامته (١) ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة
لأن المأمور به
مسح الرأس والماسح على العمامة ليس بماسح على الرأس ولو عسر عليه تنحية ما على
رأسه من عمامة
وغيرها ومسح من الرأس قدر ما يجب كمل بالمسح على العمامة بدلا من الاستيعاب
وتشبهها به:

قال (وأن يمسح اذنيه بماء جديد ظاهرهما وباطنهما)
يستحب مسح الاذنين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه برأسه وأذنيه
ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعيه في صماخي اذنيه (١) وينبغي أن يمسحهما بماء
جديد لما روى عن

عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح أذنيه
بماء غير
الماء الذي مسح به الرأس (١) وليس من الشرط أن يأخذ ماء جديدا حينئذ بل لو
أمسك بعض أصابعه

من البلل المأخوذ لمسح الرأس ومسح به الاذنين تأدت هذه السنة روى أنه صلى الله عليه وسلم

وسلم أمسك بسبائتيه وابهاميه عن الرأس لمسح الاذنين فمسح بسبائتيه باطنهما
وابهاميه ظاهرهما (١)
ويمسح الصماخين بماء جديد أيضا نص عليه لأنه من الاذن كالفم والأنف من الوجه
وحكى قول
آخر انه يكفي مسحه ببقية بلل الاذن لان الصماخ من الاذن والأحب في إقامة هذه
السنة أن يدلل

مسحّته في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان
بالأذنين استظهارا ولك أن تعلم قوله وأن يمسح أذنيه بالألف لان احمد قال بوجوبه
وبالميم
لان مالكا قال في رواية هما من الوجه يغسلان معه ولا يمسحان وقوله بماء جديد
بالحاء لان
أبا حنيفة يقول هما من الرأس يمسحان بالبلل المأخوذ للرأس وبالميم لان مالكا يقول

في رواية هما من الوجه يمسخان بالبلل الباقي عن غسل الوجه وبالألف لان احمد مع
قوله بالوجوب
يجوزه بالمأخوذ لمسح الرأس وعن مالك روايتان أخريان إحداهما مثل مذهبنا
والأخرى مثل
مذهب أبي حنيفة

قال (وأن يمسح الرقبة)
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة أمان من الغل (١) وعن ابن عمر
رضي

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضعاً ومسح على عنقه وقي الغل يوم
القيامة (١)

وهل يمسح بماء جديد أم بما يقي من بلل مسح الرأس أو الاذن: بناء بعضهم على
وجهين
في أن مسح العنق سنة أم أدب ان قلنا سنة مسح بماء جديد وان قلنا أدب فمسح بالبلل
الباقى*
واعلم أن السنة والأدب يشتركان في أصل النديية والاستحباب لكن السنة ما يتأكد
شأنها
والأدب دون ذلك ثم اختيار القاضي الروياني انه ينبغي أن يمسح بماء جديد وميل
الأكثرين

إلى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي وهو قضية كلام المسعودي وصاحب التهذيب لأن
المسعودي
قال إنه غير مقصود في نفسه بل هو تابع للقفاء في المسح والقفاء تابع للرأس لتطويل
الغرة وقال صاحب
التهذيب يستحب مسحه تبعا للرأس أو الاذن إطالة للغرة وإذ كان استحبابه لتطويل
الغرة كفى
فيه البلل الباقي والله أعلم *

قال (وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ويتدئ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى)*
من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة إذا توضأ فخلل الأصابع (١) وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل وإن كان ت ملتحمة لم يجب الفتق ولا يستحب أيضا والأحب في كيفية التخليل أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره الأئمة وعن أبي ظاهر الزيادي انه يخلل ما بين كل إصبعين من أصابع رجله بإصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويفصل الابهامان فلا

يخلل بهما لما فيه من العسر وهل التخليل من خاصية أصابع الرجلين أم هو مستحب
في أصابع
اليدين أيضا معظم أئمة المذهب ذكروه في أصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين لكن
القاضي
أبا القاسم بن كج قال إنه مستحب فيهما واستدل بخبر لقيط بن صبرة فان لفظ الأصابع
ينتظمها وفي جامع
أبي عيسى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا
توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك وعلى هذا فالذي يقرب من الفهم ههنا أن يشبك
بين الأصابع
ولا تعود فيه الكيفية المذكورة في الرجلين ولك أن تعلم قوله بخنصر اليد اليسرى
بالواو إشارة
إلى ما حكينا عن الأستاذ أبي طاهر *

قال (وان يوالي بين الافعال فهي سنة على الجديد)
اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في الموالاة فقال في القديم هي واجبة وبه قال
مالك واحمد
في رواية لان النبي صلى الله عليه وسلم وسلم توضحاً على سبيل الموالاة وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به (١) ولأنه عبادة ينقضها الحدث فيعتبر فيها الموالاة
كالصلاة وقال في الجديد هي

سنة لما روى أن رجلاً توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن قدر المدة الفاصلة:
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعى إلى جنازة وقد بقي من وضوءه فرض
الرجلين
فمذهب معها إلى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لابسا ولان أفعال الوضوء يجوز
أن يتخللها الزمان
اليسير فكذلك الزمان الكثير بخلاف الصلاة: ثم لجريان القولين شرطان وإن أطلق في
الكتاب

أحدهما أن يهمل الموالة بتفريق كثير أما التفريق اليسير فلا يقدح بلا خلاف سواء
كان بعذر
أو بغير عذر والتفريق الكثير أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال
الهواء ومزاج
الشخص ولا عبرة بحال المحموم ولا يتباطئ الجفاف بسبب برودة الهواء ولا بتسارعه
بسبب
الحرارة وقيل يؤخذ الكثير والقليل من العادة و قيل إذا مضى قدر ما يمكن فيه اتمام
الطهارة فقد
كثر التفريق واعتبار مدة التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء حتى لو
غسل وجهه

ويديه ووقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين لم يضر وان جف الماء على وجهه: و إذا غسل
ثلاثا فالاعتبار من الغسلة الأخيرة * الشرط الثاني أن يكون التفريق الكثير بغير عذر أما
إذا
كان بعذر فلا يضر ولا يعود فيه القول القديم قال المسعودي لان الشافعي رضي الله
عنه جوز في
القديم تفريق الصلاة بالعذر فإنه إذا سبقه الحدث يتطهر ويبنى ففي الطهارة أولي والعذر
كما إذا نفذ
ماؤه فذهب لطلبه أو خاف من شئ فهرب وهل النسيان من الاعذار فيه وجهان للشيخ
أبي
محمد والأظهر انه من الاعذار ومنهم من طرد القولين في التفريق بالعذر أيضا
والأكثر على

الأول وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه ما يدل عليه وإذا عرفت موضع القولين
فنقول ان
فرعنا على القديم وفرق وجب عليه الاستئناف وان فرعنا على الجديد فله البناء ثم إن
كان مستديما
للنية فذاك وان لم يكن فهل يحتاج إلى تجديد النية فيه وجهان أحدهما نعم لان استيفاء
النية حكما
خلاف الحقيقة إنما يصار إليه عند تواصل الافعال وأظهرهما لا لان التفريق إذا كان
جائزا كانت
النية الأولى كافية ألا ترى أن الحج إذا جاز فيه التفريق كفت النية الأولى فيه *

قال (وأن لا يستعين في الوضوء بغيره وأن لا ينشف الأعضاء فهي سنة على أظهر الوجهين وان لا ينفذ يديه للنهي عنه وأن يدعو بالدعوات المأثورة المشهورة عند غسل الأعضاء) هذه البقية تشتمل على أربع سنن إحداها ان لا يستعين في وضوء بغيره روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا لا أستعين على وضوئي بأحد (١) قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه ولأنه نوع من التنعم والتكبر ذلك لا يليق بحال المتعبد والاجر على قدر النصب وهل تكره الاستعانة فيه وجهان

أحدهما نعم لما ذكرناه وأظهرهما لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعان أحيانا
منها ما روى أن
أسامة (١) والربيع بنت معوذ صبا الماء على يديه (٢) ومنها ما روى أنه استعان
بالمغيرة بن شعبة لمكان
جبة ضيقة الكمين كان قد لبسها فعسر عليه الاسباغ منفردا (٣) ولا يستبعدن الخلاف
في أن الاستعانة

هل تكره مع الجزم بأن تركها محبوب فان الشئ قد يكون أولي ولا يوصف ضده
بالكراهية
كاستغراق الأوقاف بالعبادة وتركه: الثانية هل يستحب ترك تنشيف الأعضاء فيه وجهان

أظهرهما نعم لما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف أعضائه
(١) وعن عائشة
رضي عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح جنباً فيغسل ثم يخرج إلى
الصلاة
ورأسه يقطر ماء (٢) والثاني لا يستحب ذلك وعلى هذا اختلفوا منهم من قال لا
يستحب التنشيف
أيضاً وقد روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه وكل حسن
ولا ترجيح
ومنها من قال يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار وإذا فرغنا على
الأظهر وهو
استحباب الترك فهل نقول التنشيف مكروه أم لا فيه ثلاثة أوجه أظهرها لا لأن النبي
صلى الله عليه

وسلم اغتسل فأتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتى روي أثر الورس في عكته (١) ولو
كان مكروها
لما فعل: والثاني نعم لأنه إزالة الأثر العبادة فأشبهه إزالة خلوف فم الصائم: والثالث
حكى عن القاضي

الحسين انه إن كان في الصيف كره وإن كان في الشتاء لم يكره لعذر البرد: الثالثة أن
لا ينفذ يديه

فهو مكروه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ تم فلا تنفضوا أيديكم فإنها
مراوح
الشیطان (١) (الرابعة) أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل
الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليميني اللهم اعطني كتابي بيمينی
وحاسبني

حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح
الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروى اللهم احفظ رأسي وما حوى وبطني
وما وعى
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ورد بها الأثر عن السلف
الصالحين
(خاتمتان) إحداهما السنن التي أوردتها يعود يصفها في الغسل التسمية وغسل اليدين
والمضمضة

والاستنشاق والمبالغة فيهما والتكرار والموالة وترك الاستعانة والتنشيف والنفض: وفي التسمية وجه انها لا تستحب في الغسل وفي الموالة طريق انها لا تحب في الغسل بلا خلاف (الثانية) ظاهر لفظ الكتاب حصر السنن في العدد المذكور لكن للوضوء مندوبات أخرجها أن يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وأن يستصحب النية في جميع الأفعال وأن يجمع في النية بين اللسان القلب

وان يتعهد الماقيين بالسبابتين (١) وما تحت الخاتم بتحريك الخاتم (١) وكذلك
المواضع التي يحتاج فيها
إلى الاحتياط وأن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه وفي مسح الرأس بمقدمه وفي اليد
والرجل بأطراف الأصابع ويختتم

بالمرفق والكعب إن كان يصب الماء عليهما بنفسه وان صبه عليه غيره بدأ بالمرفق
والكعب وأن لا ينقص
الماء المتوضأ به عن مدو أن لا يسرف في صب الماء (١) وأن لا يزيد على ثلاث
مرات وأن لا يتكلم

في أثائه ولا يلطم الوجه بالماء وان يتوضأ في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه وان يمر
اليدين على الأعضاء
المغسولة (١) وأن يقول بعد الوضوء مستقبلاً للقبلة اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وان محمد
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد
أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وليس لك أن تقول هذا من الأذكار والأدعية
وقد

أشار إليها في الكتاب فلا يكون وراء ما ذكره لان الأدعية التي أشار إليها في الكتاب هي المأثورة
عند غسل الأعضاء وهذا متأخر عن غسلها *

قال (الباب الثاني في الاستنجاء)
(وهو واجب وفيه فصول أربعة
الأول في آداب قضاء الحاجة وهي أن يستر عورته ولا
يحاذي بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا الا إذا كان في بناء وان لا يجلس
في متحدث الناس)
الاستنجاء واجب عندنا خلافا لا بي حنيفة: لنا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وليستنج
أحدكم بثلاثة أحجار ونحوه ثم المحوج إلى الاستنجاء إنما هو قضاء الحاجة فلذلك
قدم فصلا أولا
في آدابه وذكر منها أمورا أحدها أن يستر عورته عن العيون بشجرة أو بقية جدار
ونحوهما

لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليفعل (١) وهذا إذا لم يكن في بناء ساتر وهو أن يكون مسقفا أو محوطا يمكن تسقيفه فلو كان في بستان محوط وجلس بعيدا عن الجدار أو جلس في عرصة دار فيحاء فهو كما لو جلس في الصحراء فينبغي أن يستتر بشئ ثم ليكن الساتر قريبا من مؤخرة الرجل وليكن بينه وبين الساتر قدر ثلاثة أذرع فما دونها ولو أناخ راحلته وتستر بها أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل الغرض: (الثاني) ان لا يستقبل الشمس والقمر بفرجه

فقد ورد النهي عنه (١) ويشترك فيه الصحراء والبنيان كذلك ذكره المحاملي (الثالث)
إذا كان في بناء
أو بين يديه سافر فالأدب ان لا يستقبل ولا يستدبرها وإذا كان في الصحراء ولم يستتر
بشيء

حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول (١) وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا (٢) ولا يحرم ذلك في البناء وإن كان الخبر مطلقا خلافا لأبي حنيفة وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت السطح مرة فرأيت رسول

الله صلى الله عليه وآله جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ومن استقبل بيت المقدس
بالمدينة فقد استدبر الكعبة (١) وعن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستقبل القبلة بفروجنا (٢) ثم رأيت قبل موته بعام مستقبل القبلة وسبب المنع في الصحراء فيما
ذكر الأصحاب
أن الصحراء لا تخلوا عن مصل من ملك أو جنى أو انسى فربما وقع بصره على عورته
(٣): فاما في

في الأبنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين (١) ومن يصلى يكون خارجا عنها
فيحول البناء بينه
وبين المصلى وليس السبب مجرد احترام الكعبة (٢) وقد نقل ما ذكره عن ابن عمر
وعن الشعبي
رضي الله عنهما: الرابع أن لا يجلس في متحدث الناس كيلا يفسد عليهم مجلسهم
فيلعنوه وقد قال
صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن (٣) ثم في لفظ الكتاب في الأدب الثاني والثالث
كلامان أحدهما قوله ولا يحاذي بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا يقتضى
المنع من
استقبال الشمس والقمر واستدبارهما جميعا كالقبلة سواء رجع قوله استقبالا واستدبار
إلى الشمس
والقمر والقبلة أو إلى القبلة وحدها: أما على التقدير الأول فظاهر وأما على الثاني فلان
لفظة المحاذاة

وهي تشمل الاستقبال والاستدبار. وأكثر الكتب ساكتة عن استدبارهما وإن كان
المنع عن استقبالهما مشهورا لكنه صحيح حكاة في البيان عن الصيمري ورأيته في
الشافى لا بى
العباس الجرجاني وفي الخبر ما يدل عليه الثاني ظاهر كلامه يقتضى عود الاستثناء في
قوله الا
إذا كان في بناء إلى الشمس والقمر والقبلة جميعا ولا شك أنه ليس كذلك بل هو
مخصوص
بالقبلة ثم الاحتراز عن استقبال النيرين واستدبارهما ليس بواجب بحال وإنما هو أدب
والاحتراز عن

استقبال الكعبة واستدبارها أدب في حال وواجب في حال كما سبق بيانه وإذا عرفت ذلك فيتوجه للناظر أن يقول إن أراد الامام بالمنع حالة التحريم لم يحسن درجه في جملة الآداب
ولا الجمع بين القبلة والشمس والقمر في جملة واحدة وان أراد حالة الكراهة فلم استثنى ما إذا كان
في بناء والأدب الاحتراز في البناء أيضا

قال (وأن لا يبول في الماء الراكد ولا في الجخرة ولا تحت الأشجار المثمرة ولا في
مهاب
الرياح استنزاها من البول)
ومن الآداب ان لا يبول في الماء الراكد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يبول
أحدكم
في الماء الدائم (١) ويروى في الراكد وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من
الاستقذار
ثم إن كان قليلا ففيه شيء آخر وهو انه تنجيس للماء وتعطيل لفوائد فإن كان بالليل زاد
شيء
آخر وهو ما قيل إن الماء بالليل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفا من آفة
تصيب من
جهتهم ومنها أن لا يبول في الجخرة لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي
صلى الله عليه وسلم

وسلم نهى عنه (١) قيل لقتادة ما بال الجحرة قال يقال إنها مساكن الجن: ومنها أن
يجلس تحت الأشجار
المثمرة (٢) صيانة لها عن التلوّث والتنجيس وهذا في البول والغائط جميعا وإن كان
نظم الكتاب يخص

البول: ومنها ان لا يبول في مهاب الرياح استنزاها من البول وحذارا من رشاشه قال
صلى الله عليه

وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه (١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم

كان يتمخر الريح أي ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يرد عليه البول لكن يستدبرها
(١)

قال (ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى ويعد النبل ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة ولا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى ورسوله ويقدم الرجل اليسرى في دخوله الخلاء واليمني في الخروج وان يستبرئ من البول بالتنحج والتر) ومنها ان يعتمد إذا جلس على الرجل اليسرى لما روى عن سراقه بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى (١) ومنها أن يعد النبل إن كان

يستنجي بالأحجار ثم يشتغل بعد ذلك بقضاء الحاجة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم
وسلم قال
اتقوا الملاعن واعدوا النبل (١) والمعنى فيه خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة
والنبل
أحجار الاستنجاء جمع نبله وأصلها الحصاة الصغيرة: ومنها ان لا يستنجي بالماء في
موضع قضاء
الحاجة بل ينتقل عنه ثم يستنجي تحرزا من عود الرشاش إليه إذا أصاب الماء النجاسة
وأما إذا أكان
يستنجي بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلا تنتشر النجاسة: ومنها أن لا يستصحب
شيئا عليه اسم الله
تعالى كالخاتم والدراهم التي عليها اسم الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا دخل الخلاء
وضع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله صلى
الله عليه وسلم
وسلم تعظيما وتوقيرا له وكذلك يحترز عن استصحاب ما عليه شيء من القرآن وهل

يختص هذا الأدب بالبنيان لم يعم البنيان والصحارى فيه اختلاف للأصحاب والأظهر
التعميم
ورأيت للصيمري أنه إذا كان على فص الخاتم ذكر الله تعالى خلعه قبل دخول الخلاء
أو ضم
كفه عليه فخير بينهما وكلام غيره يشعر بأنه لا بد من النزع نعم قيل إنه لو غفل عن
النزع حتى
اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر ومنها أن يقدم رجله اليسرى في
دخول الخلاء
واليمني في الخروج على العكس من دخول المسجد والخروج منه لأن اليسار للأذى
واليمني لغيره

وهل يختص ذلك بالبنيان أم لا اختلف فيه كلام الأصحاب والذي ذكره في الوسيط
يقتضى
الاختصاص لكن الأكثرين على أنه لا يختص حتى يقدم رجله اليسرى إذا بلغ موضع
جلوسه
في الصحراء أيضا وإذا فرغ قدم اليمنى: ومنها أن يستبرئ من البول بالتنحج عند
انقطاعه وبالنتر
ثلاثا بان يمر بعض أصابعه على أسفل الذكر ويدلكه لاجرا ما هنا لك من البقايا وهذا

للاستنزاه من البول أيضا ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال فلينتز ذكره ولو
استبرأ بالمشي عقيب البول فلا بأس وأكثره فيما قيل سبعون خطوة ويكره حشو
الإحليل

بالقطنه ونحوها *

قال (الفصل الثاني فيما يستنجي عنه * وهي كل نجاسة ملوثة خارجة عن المحل
المعتاد نادرة كانت

أو معتادة جاز الاقتصار فيها على الجحر ما لم تنتشر الا ما ينتشر من العامة ولا يقتصر
على الجحر

في دم الحيض: وفي النجاسات النادرة قول إنه يتعين الماء فيه وقيل المذي نادر وان
خرجت

دودة لم تلوث ففي وجوب الاستنجاء وجهان)

الخارج من البدن اما ريح فلا استنجاء منها أو عين فان وجبت بخروجها الطهارة الكبرى
كالمني والحيض فيجب الغسل ولا يمكن الاقتصار على الحجارة وان لم تجب به الطهارة الكبرى
نظر ان لم تجب به الصغرى أيضا فإن كان طاهرا فذاك وإن كان نجسا كدم الفصد والحجامة
فيزال كما تزال سائر النجاسات ولا مدخل للحجر فيه وان وجبت به الطهارة الصغرى فان خرج
من الثقبه التي تنفتح ويحكم بانتقاض الطهارة بالخارج منها على ما سيأتي فتزال كسائر النجاسات
أم للحجارة فيه مدخل: فيه وجوه ثلاثة قد ذكرها في الكتاب في باب الاحداث ونذكرها في

موضعها إن شاء الله تعالى وإن خرج من السبيل نظر إن لم يكن ملوثا كالدودة
والحصاة التي لا
رطوبة معها ففي وجوب الاستنجاء منه قولان أصحها لا يجب لا بالماء ولا بالحجر
لأن المقصود من
الاستنجاء إزالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل فإذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا
معني للإزالة
ولا للتخفيف: والثاني يجب لأنه لا يخلو عن رطوبة وإن قلت وخفيت وإن كان ملوثا
فينظر إن
كان نادرا كالدم والقيح ففيه قولان أحدهما أنه يتعين إزالته بالماء رواه الربيع حيث
حكى عن نصه
أنه إن كان في جوف مقعدته بواسير يخرج منها الدم والقيح يجب غسله بالماء ووجهه
أن الاختصار

على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد فيما يعم به البلوى فلا يلحق به غيره:
والثاني رواه المزني
وحرمة وهو الأصح أنه يجوز فيه الاختصار على الحجر نظرا إلى المخرج المعتاد فان
خروج النجاسات
منه على الانقسام إلى الغالبة والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف على
كيفيةها فيناط
الحكم بالمخرج ومنهم من قطع بهذا وحمل ما رواه الربيع على ما إذا كان بين الأليتين
لا في الداخل:
ومن جملة النجاسات النادرة المذي فيجئ فيه هذا الاختلاف وحكي عن القفال تفصيل
في النجاسات
النادرة وهو ان ما يخرج منها مشوبا بالمعتاد كفى الحجر وان تمحض النادر فلا بد من
الماء هذا

في الخارج النادر: أما المعتاد فإن لم يعد المخرج فعليه أحد الامرين إما ازالته بالماء
كسائر النجاسات وإما
التخفيف بجماد على الشرط المذكور في الفصل الثالث وذلك أن الأصل في النجات
الإزالة
بالماء بحيث لا يبقى عين ولا أثر فان جرى على الأصل فذاك والا أجزأه الاقتصار على
الأحجار تخفيفا روى

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها فإنها تجزى عنه وإن عدا المخرج نظر إن لم ينتشر أكثر من القدر المعتاد فكذلك يتخير بين الأمرين وذلك القدر من الانتشار يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه ونقل المزي رحمته الله أنه إذا عدا المخرج لا يجزى فيه إلا الماء فمنهم من أثبتته قولاً آخر وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج فلا تسامح فيما عداه بالاعتصار على الأحجار والأكثرون امتنعوا من إثباته قولاً وانقسموا إلى مغلط ومؤول وإن انتشر أكثر من القدر المعتاد وهو أن يعد والمخرج وما حواليه فينظر إن لم يجاوز الغائط إلا ليتين ففي جواز الاعتصار فيه على الأحجار (٢) قولان أظهرهما

الجواز رواه الربيع واحتج الشافعي رضي الله عنه لهذا القول بأن قال لم يزل في زمان
رسول الله
صلى الله عليه وسلم والي اليوم رقة البطون وكان أكثر اقواتهم التمر وهو مما يرقق
البطن
ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حواليه ومع ذلك أمروا بالاستجمار والثاني
ذكره
في القديم أنه لا يجوز لأنه انتشار لا يعمم ولا يغلب فإذا اتفق وجب غسله كسائر
النجاسات وفيه

طريقتان أخريان أحدهما القطع بالقول الأول رواها الشيخ أبو محمد والمسعودي
والثانية القطع بالقول
الثاني حكاهما كثيرون من الأئمة: وأما البول فالحشفة فيه بمثابة الاليتين في الغائط
والامر فيه على
هذا الاختلاف وعن أبي إسحاق المروزي أنه قال إذا جاوز البول الثقب لم يجز فيه
الحجر قولاً
واحداً والخلاف والتفصيل في الغائط والفرق ان البول ينفصل على سبيل التزريق فيبعد
فيه

الانتشار وان جاوز الغائط الأليتين والبول الحشفة تعينت الإزالة بالماء كسائر النجاسات
لأنه

نادر نحوه: ولا فرق بين القدر المجاوز وغيره ومنهم من جعل ما لم يجاوز على
الخلافا ثم حيث
يجوز الاقتصار على الحجر فذاك بشرط ان لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته
عند الخروج
فلو قام وانضمت أليته عند الخطو وانتقلت النجاسة تعين الماء ويشترط ان لا يصيب

موضع النجو نجاسة من خارج حتى لو عاد إليه رشاش ما أصاب الأرض تعين الماء
ويشترط أن لا يجف الخارج على الموضع فإن جف تعين الماء وحكي القاضي
الرويانى انه إن كان يقلعه
الحجر يجزي فيه الحجر والا فلا واختار هذا الوجه والله أعلم * هذا فقه مسائل الفصل
والفاظ
الكتاب في بعض المواضع من الفصل تفتقر إلى مزيد بيان فنقول أما قوله الفصل الثاني
فيما يستنحي

عنه فلفظ الاستنجاء يشمل الإزالة بالماء والتخفيف بالأحجار لأنه مشتق من النجو وهو القلع إلا أن المراد ههنا إنما هو الاستنجاء بالحجر لا مطلق الاستنجاء والا فلا يشترط في مطلق الاستنجاء كونه خارجا من المخرج المعتاد ولا كونه غير منتشر لكن قوله في آخر الفصل فإذا خرجت دودة لم تلوث ففي وجوب الاستنجاء وجهان ليس المراد منه الاستنجاء بالحجر بل مطلق الاستنجاء على ما بينا

المسألة من قبل وقد عبر عن الخلاف في المسألة بالوجهين وكذلك نقل الشيخ أبو
محمد والصيدلاني
والامام والأكثرون نقلوا قولين ومنهم من حكاهما عن الجامع الكبير والله أعلم * وأما
قوله كل
نجاسة يخرج عنه الأشياء الطاهرة وقوله ملوثة يخرج عنه ما لا يلوث واشتراط هذا
القيد على
الخلاف المذكور وقوله خارجة عن المخرج المعتاد يخرج عنه دم الفصد والحجامة
وكذا الخارج عن
الثقة المنفتحة وان حكمنا بانقاض الطهر بالخارج منها وفيه الخلاف الذي أشرنا إليه
من قبل لكن

الأظهر أنه لا يقتصر فيه على الحجر فلا بأس بخروجه عن الضابط: وقوله نادرة كانت أو معتادة جرى
على أصح القولين في النجاسات النادرة وهو انه يقتصر فيها على الحجر وقد ذكر القول
الثاني
بعد ذلك: وقوله ما ينتشر الا ما ينتشر من العامة ينبغي أن تكون كلمة الاستثناء منه
مرفوع بالواو إشارة إلى
مذهب من جعل منقول المزي قولا فان عدم الانتشار شرط عنده من غير استثناء
وكذلك قوله
ما ينتشر من العامة إشارة إلى القول رواه الربيع انه وان زاد على ذلك جاز الاقتصار فيه
على
الحجر ما لم يجاوز الأليتين والذي ذكره جواب على القول المنسوب إلى القديم
واختيار له وقد

رجحه امام الحرمين وكثيرون لكن منقول الربيع أظهر كما سبق وكذلك ذكره
المسعودي والقاضي
الرويانى وآخرون وبه أجاب المحاملي في المقنع: وأما قوله وقيل المذي نادر فيقتضى
اثبات خلاف
أي انه هل يعد من النجاسات النادرة ولكلامه في الوسيط اشعار به أيضا لكن الذي
يشتمل

عليه كتب الأصحاب قديمها وحديثها عده من النجاسات النادرة من غير التعرض
لخلاف فيه
وطرح بعضهم لهذا السبب لفظة قيل من الكتاب وقد أحسن ولك أن تستدرك فتقول ما
ذكره
في الضابط لا يحوي جملة الشرائط المعتبرة في جواز الاقتصار على الحجر لان منها
ان لا تجف النجاسة

على الموضع ولا تنتقل عنه ولا تصيبه نجاسة أخرى كما سبق وقد سكته عنها *
قال (الفصل الثالث فيما يستنجى به وهو كل عين طاهرة منشفة غير محترمة فلا يجز
بالروث
والزجاج الأملس والمطعوم وفي سقوط الفرض بالمطعوم وجهان والعظم مطعوم والجلد
الطاهر يجوز
الاستنجاء به على أصح الأقوال)

قوله فيما يستنجي به أي من الجامدات وله شروط أحدها أن يكون طاهرا خلافا لأبي حنيفة
لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة ولأن النجاسة لا
تزال بالنجس
كما لا تزال بالماء النجس ولا فرق بين نجس العين كالروث وما تنجس بعارض ألا
ترى أن الشافعي
رضي الله عنه قال ولا يستنجى بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهر بالماء فلو
استنجى بنجس

هل يتعين استعمال الماء بعد ذلك أم له الاقتصار على الحجر كما قبل استعماله: فيه وجهان أحدهما
له الاقتصار على الحجر لان النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى حكمه كما كان وأظهرهما
أنه يتعين الماء
لان المحل قد اصابته نجاسة أجنبية باستعماله فيه والاقتصار على الحجر تخفيف فيما
تعمم به البلوى

فلا يلحق به: والثاني أن يكون منشفا قالعا للنجاسة فما لا يقلع لملاسته كالزجاج
الأملس والقصب
والحديد المملس لا يجوز الاستنجاء به لأنه لا يزيل النجاسة وينقلها عن موضعها
وكذلك ما لا يقلع
للزوجه أو لتناثر أجزائه كالحممة الرخوة والتراب لا يجوز الاستنجاء به وقد نقل عن
الشافعي رضي

الله عنه جواز الاستنجاء بالمقابس ونقل انه لا يجوز بالحمة فمنهم من أثبت قولين
والأصح تنزيلهما على
حالين ان بقيت فيه صلابة اما لضعف تأثير النار فيه أو لقوة في جوهره كالغضا فيجوز
الاستنجاء به وهو
المراد بالمقابس وإن كان يتناثر عند الاعتماد فلا يجوز وهو المراد بالحمة وكذلك
نقل اختلاف النص في

التراب وأثبت بعضهم فيه قولين وإن كان يتناثر والأصح انه حيث جوز أراد المدر
المتماسك وحيث
منع أراد المتناثر لأنه يلتصق بالنجاسة ولا يتأتي التحامل عليه ولو تحامل لتعدت
النجاسة موضعها
وانتشرت ثم لو استنجي بما لا يقلع لم يسقط الفرض به وان أنقى ويتعين بعده الإزالة
بالماء ان
نقل النجاسة من موضع إلى موضع وان لم ينقل جاز الاقتصار على الحجر وخرجوا
على الشرط
الأول والثاني امتناع الاستنجاء بالحجر الرطب ونحوه لان البلل الذي عليه ينجس
بإصابة النجاسة إياه
ويعود شئ منه إلى محل النجس فيحصل عليه نجاسة أجنبية ويكون كاستعمال الحجر
النجس ولان
الشئ الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلوث والانتشار وحكي القاضي بن كج وغيره
وجهها

آخر أنه يجوز الاستنجاء بالشيء الرطب ولمن نصره أن يقول لا نسلم ان البلل الذي عليه ينجس بإصابة النجاسة إياه وإنما ينجس عندي بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسات وأما قوله إنه لا يزيل النجاسة ممنوع نعم لو كان عليه شيء محسوس من الماء فربما كان كذلك أما مجرد البلل فلا: والثالث أن لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بالمطعومات لحرمتها والعظم معدود من المطعومات

لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال إنه زاد اخوانكم من الجن (١)

وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا فيه وغيره وعند مالك لا منع من الاستنجاء
بالعظم الطاهر والخبر
حجة عليه ومن الأشياء المحترمة ما كتب عليه شئ من العلم كالحديث والفقہ وفي
جزء الحيوان
المتصل به كاليد والعقب من المستنجي وغيره كذنب الحمار وجهان أصحهما أنه لا
يجوز الاستنجاء
به لحرمة ومنهم من فرق بين أن يستنجي بيد نفسه أو يد غيره فقال لا يجوز أن
يستنجى بيد نفسه

ويجوز أن يستنجى بيد غيره كما يجوز أن يسجد على يد غيره دون يد نفسه وعكس
امام الحرمين
ذلك فقال له أن يستنجي بيد نفسه دون يد غيره لأنه لا حرج على المرء في تعاطي
النجاسات
ومهما جرى الخلاف في جزء الحيوان ففي جملة الحيوان أولى وصورته أن يستنجى
بعصفورة حية
وما في معناها ولا يلحق بالمحترمات في هذا الحكم الذهب والفضة في أظهر الوجهين
فيجوز الاستنجاء
بالقطعة الخشنة من الذهب والجواهر النفيسة كما يجوز أن يستنجى بالقطعة من
الديباج ثم إذا

استنجي بشئ محترم من مطعوم وغيره عصي وهل يجزئه ذلك عن الفرض فيه وجهان
أحدهما نعم
لأن المقصود قلع النجاسة وقد حصل فصار كالاستنجاء باليمين وأظهرهما أنه لا يجزئه
لأن الاقتصار
على الأحجار من قبيل الرخص والرخص لا تناط بالمعاصي وعلى هذا فله أن يقتصر
على الأحجار
كما لو لم يستعمل شيئاً إلا إذا نقل النجاسة عن موضعها كما في الأملس ويلتحق بهذا
الشرط القول
في الجلد: والطاهر منه ضربان غير المدبوغ وهو جلد المأكول المذكي والمدبوغ من
المأكول

وغيره أما غير المدبوغ ففي جواز الاستنجاء به قولان أحدهما الجواز كالشباب وسائر الأعيان وإن كان فيه حرمة فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة وأصحبهما المنع لا مرين أحدهما أن فيه دسومة تمنع التنشيف والثاني أنه مأكول ألا ترى أنه يؤكل على الرأس والا كارع فصار كسائر المطعومات ومنهم من قال لا يجوز بلا خلاف واليه مال الشيخ أبو حامد وكثيرون وحملوا ما نقل من تجويز الاستنجاء على ما بعد الدباغ: وأما الضرب الثاني وهو

المدبوغ ففيه قولان أيضا أصحهما الجواز لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه
عن طبع اللحوم
إلى طبع الثياب والثاني لا يجوز لأنه من جنس ما يؤكل ويجوز أكله إذا دبغ وإن كان
جلد ميتة على
اختلاف فيه قد قدمناه ومنهم من قال يجوز ههنا بلا خلاف وما نقل من المنع محمول
على ما قبل
الدباغ وإذا جرينا على الطريقة الظاهرة وهي اجراء القولين في الصورتين واعتبرنا مطلق
الجلد
انتظم ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب المنع مطلقا والتجوز مطلقا والفرق بين
المدبوغ وغيره وهو الأصح
في المذهب وان جعل صاحب الكتاب الثاني أصح وليس من شرط المستنحي به أن لا
يكون قد
استنحي به مرة بل إن تلوث وتنجس جاز استعماله مرة أخرى إذا طهر وجف وان لم
ينجس كالحجر

الثاني والثالث إذا لم يبق على الموضع شئ جاز استعماله في الحال وفيه وجه أنه لا يجوز كالتراب المستعمل ولو كان كذلك لما جاز أيضا بعد غسله ولم يختلفوا في جواز استعماله بعد الغسل* قال (الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء* فيستنجي بثلاثة أحجار والعدد واجب (ح م ز) فإن لم يحصل الانقاء استعمل رابعة فان حصل أوتر بخامسة ويمر كل حجر على جميع الموضع على أحسن الوجهين وقيل إن واحدة للصفحة اليمني وواحدة للصفحة اليسرى وواحدة للوسط وينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر حتى لا يلقي جزءا من النجاسة ثم يدير ليختطف النجاسة ولا يمر

فينقلها فان أمر ولم ينقل كفى على أصح الوجهين ويستنجي بيده اليسرى (والاستنجاء واجب اما بالماء أو الحجر) (٧) والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر)* في الفصل
مسائل
إحداها إذا كان يستنجى بالجامد وجب أن يستوفى ثلاث مسحات اما باحرف حجر
واحد وما

(٧) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ

في معناه أو بأحجار لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم لحاجته
فليمسح
ثلاث مسحات (١) وعن سلمان رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم

أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار وظاهر الامر للوجوب فيجب رعاية العدد * وعند
أبي حنيفة الاستنحاء
مستحب من أصله والعدد فيه غير مستحب وإنما الاعتبار للانقضاء: وقال مالك إذا حصل
الانقضاء

بما دون الثلاث كفى ولا صحابنا وجه يوافقه حكاہ أبو عبد الله الحنطى و غيره و يحتج
له بما روى

أنه صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج (١) ومن أوجب
العدد حملة
على ما بعد الثلاث جمعا بين الاخبار وحينئذ لا حرج في ترك الايتار ثم قوله وليستنج
بثلاثة أحجار
ليس لتخصيص الحكم بها لان غير الحجر بالشرائط المذكورة مشارك للحجر في
تحصيل مقصود

الاستنجاء وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم (١) هذا يشعر بان الحكم غير مخصوص بالحجر والا فلا فرق بين الرجيع والعظم وسائر ما ليس بحجر ولعل ذكر الأحجار جري لغلبتها والقدره عليها في عامة الأماكن ثم إذا استنجي بثلاثة أحجار ونحوها واستوفى العدد لكنه لم ينق وجب عليه أن يزيد حتى ينقي فإنه المقصود الأصلي من شرع الاستنجاء فلو حصل الانقاء بالرابعة استحب ان يوتر بخامسة لما روى أنه صلى

الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا (١) وإذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان قوله فيستنجي بثلاثة أحجار مسوق على موافقة الخبر والا فالحكم غير منصوص بالأحجار

وقوله استعمل رابعة أي وجوبا وقوله أو تر بخامسة أي استحبابا (المسألة الثانية) في
كيفية الاستنجا
وجهان أظهرهما وبه قال ابن أبي هريرة وأبو المروزي انه يمسح بكل حجر جميع
المحل بان يضع
واحدا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها ويديرها إلى الصفحة اليسرى
فيمسحها
به من مؤخرها إلى مقدمها فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ويضع الثاني على مقدم
الصفحة اليسرى
ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفتين والمسربة وتوجيه ما روى أنه صلى الله
عليه وسلم

وسلم قال وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحدة ويدبر بأخرى ويحلق بالثالث والثاني (١)
قاله أبو

اسحق ان حجرا للصفحة اليمنى وحجرا اليسرى وحجرا للوسط لما روى أنه صلى الله عليه وآله

وسلم قال حجر للصفحة اليمني وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط (١) وحكي
في التهذيب
وجها ثالثا وهو انه يأخذ واحدا فيضعه على مقدم المسربة ويديره إلى مؤخرها ويضع
الثاني على
مؤخرها ويديره إلى مقدمها ويحلق بالثالث كأن المراد بالمسربة جميع الموضع وعلى
هذا الوجه
يمسح بالحجر الأول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ويدير الحجر الثالث
على المنفذ
وبهذا يفارق هذا الوجه الأول فإنه على ذلك الوجه يطيف الحجرين الأولين ويمسح
بالثالث

جميع الموضوع وهذا الخلاف في الاستحقاق أم في الأولوية والاستحباب فيه وجهان
عن الشيخ أبي
محمد أن الوجهين موضوعان على التنافي فصاحب الوجه الأول لا يجوز الثاني لأن
تخصيص كل حجر
بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل في كل موضع إلا مسحة واحدة
وصاحب الوجه
الثاني لا يجوز الأول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالإضافة إلى جملة
الموضع دون
كل جزء منه وقال معظم الخلاف في الأولوية والاستحباب لثبوت الروايتين جميعاً
وكل منهما

جائز وقوله في هذه المسألة ويمر كل حجر على جميع الموضع يعنى به المسح
المشترك بين الامرار
والإدارة دون خصوص الامرار ألا تراه يقول بعد ذلك يدير الحجر ولا يمره (المسألة
الثالثة)
ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة لأنه لو وضع على النجاسة
لبقي شيئاً منها ونشرها
وحيث يتعين الغسل بالماء ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع
كل جزء منه جزءاً
من النجاسة ولو أمره من غير إدارة لنقل النجاسة من الموضع إلى الموضع وتعين الماء
ولو أمر ولم

ينقل هل يجزئه ذلك فيه وجهان أحدهما لا لان الجزء الثاني من المحل يلقي ما تنجس
من الحجر
والاستنجاء بالنجس لا يجوز وأظهرهما أنه يجزئه لان الاقتصار على الحجر رخصة
وتكليف الإدارة
يضيق باب الرخصة وقد يعبر عن هذا الخلاف بان الإدارة هل تجب أم لا: المسألة
الرابعة الأدب
الاستنجاء باليسار دون اليمين لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد
رسول الله صلى

الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (١)
فإن كان
يستنجي بالماء صبه بيمينه ومسح بيساره وإن كان يستنجى بالجامد ففي الغائط يأخذ
الحجر
بيساره ويمسح به الموضع ولا يستعين باليمنى بخلاف ما في الماء وكذلك تفعل المرأة
في الاستنجاء
من البول وأما الرجل إذا كان يستنجي من البول فينظر ان استنجى بما لا يحتاج إلى
ضبطه كالصخرة
العظيمة والجدار أخذ ذكره باليسار ومسحه عليه وإن كان يحتاج إلى ضبطه كالحجر

الصغير فيمسكه بين ابهامي الرجلين أو بين العقبين ويأخذ ذكره بيساره ويمسحه عليه
فإن احتاج إلى الاستعانة باليمين اخذ الحجر باليمين والذكر باليسار ويحرك اليسار دون
اليمين فلو حركهما
جميعاً أو خص اليمين بالحركة كان مستنجياً باليمين ومنهم من قال الأولي أن يأخذ
الحجر بيساره
والذكر بيمينه ويمر الحجر على الذكر لأن الاستنجاء يقع بالحجر فامساكه باليسار
أولى والأول
أظهر وأشهر لأن مس الذكر باليمين مكروه: روى أبو قتادة أنه صلى الله عليه وسلم
قال

إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه (١) وذكر بعضهم انه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهية الا الامساك بين العقيين أو الابهامين أما إذا استعمل اليمين فيه كان مرتكباً للنبي كيف فعل (الخامسة) الأفضل ان يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه قد أثنى الله تعالى على أهل قباء

بذلك وأنزل فيه قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا (١) الآية وفيه من طريق
المعنى
ان العين تزول بالحجر والأثر بالماء فلا يحتاج إلى منخامة عين النجاسة وهي محبوبة
فان اقتصر على

أحدهما فالماء أولى لأنه يزيل العين والأثر والحجر لا يزيل الا العين والله أعلم * ونختم
الباب بمسألة
في حال المستنجين باعتبار الذكورة والأنوثة فنقول لا فرق بين الخنثى المشكل وبين
واضح الحال

في الاستنجاء من الغائط وأما في البول فليس للمشكل أن يقتصر على الحجر إذا بال
من مسلكيه

أو إحداهما لان كل واحد منهما إذا أفرد بالنظر احتمل أن يكون زائدا فسييل النجاسة
الخارجة

منه سبيل دم الفصد والحاجة نعم يجيئ في مسلكيه الخلاف الذي ذكره في جواز
الاقتصار

على الحجر في الثقبـة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد إذا قلنا تنتقض الطهارة
بالخارج منها وأما

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر على الماء وان شاء استعمل الأحجار أو ما
في معناها

وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء في الفرج واما الثيب فالغالب انها إذا
بالت تعدى البول

إلى فرجها الذي هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبه البول فوقه فيسيل إليه فان
تحققت ان

الامر كذلك لم يجرئها الا الماء وان لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر لان
موضع خروج البول
لا يختلف بالثيابة والبكارة وانتشار البول إلى غيره غير معلوم وحكي وجه أنه لا يجوز
لها الاقتصار

على الحجر بحال ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو من المرأة ما يظهر إذا
جلست على القدمين
وفي وجه تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجليها لأنه صار ظاهرا بالثيابة *